وزارة التعليم العـــــالي والبحث العلمي

جامعـة مولـود معمري–تيـزي وزو

كليّـة الحقـوق والعـلوم السياسية

قسم القانون –نظام ل.م.د

جرائم الإهمال العائلي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية

إعداد الطالبين:

–أوكسير عبد اللّطيف

–شامي ياسمين

تحت إشـراف:

أ/ إدرنموش أمال

لجنة المناقشة:

أ/ بن نعمان فتيحة، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

أ/ إدرنموش أمال، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي زوز.....مشرفا ومقررا

أ/ براهيمي صفيان، أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

السنـة الجامعية: 2016/2015

كلمة شكر وتقدير

قال صلّى اللّه عليه وسلم "من لم يشكر النّاس لم يشكر اللّه"

بادئ ذي بدء نحمد اللّه عزّ وجل على جزيل نعامته وعظمته نستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا ومن يهده اللّه فهو المهتدي ومن يظلل فلا هادي له، اللّهم لك الحمد قبل الرضي ....ولك الحمد إذا رضيت.... ولك الحمد بعد الرضي، فالحمد والشكر والصلاة والسلام على النبيّ محمد الله المصطفى، اللهم لا تدعنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ولا باليأس إذا فشلنا، اللهم إذا أعطيتنا نجاحا لا تفقدنا تواضعنا، وإذا أعطيتنا تواضعا فلا تفقدنا إعزازنا بكرامتنا.

لكل من ساير الشّمس في شروقها طارقا باب الأمل، لكل قطرة عرق هي وسام على صدر النّاجحين، نتقدّم بالشكر الخالص إلى الأستاذة **إدرنموش أمال** التي طال ما احببنا أن تكون المشرفة على مذكرة تخرجنا، ومثلنا الأعلى في العطاء والصرامة والانضباط حيث نتوجّه إليها بأسمى أيات الشكر وعميق التقدير والاحترام على قبولها الاشراف على هذا البحث وعلى منحها من وقتها الثمين نصحا وتوجيها وإرشادا طيلة مدة بحثنا، فجزاها اللّه عنّا خير الجزاء.

وكما نتقدّم إلى كل أستاذ لم يبخل علينا بالعطاء والنّصيحة والإرشاد، وإلى كل من مدّ لنا يد العون من قريب ومن بعيد ولو بالكلمة الطّيبة.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى رمز العطاء والطهر والحنان، إلى من ربّتني ورعتني وأنا صغير ونصحتني وأنا كبير وأنارت دربي للعلم، وسهرت على نجاحي، وإلى من عمرتني بدعواها والتي كان لها أثر في امتداد قلمي إلى أغلى الحبايب **أمّي**..... **الغالية**.

إلى من ضحكته تنير ، ونيّتي وكان السبب في وجودي ونجاحي والذي علّمني أنّ الحياة شيء غالي الثّمن لا تشترى إلا بالكدّ والجدّ والجهد ، **أبي** .....**العزيز**.

إلى أعزّما منحتني أمي، أختي **ليليا**، **و**أخي **حنفي** ، **و**إلى اللؤلؤ ين التوأمين أختي **ياسمين** وأخي **شريف** رحمهما اللّه. وإلى جدي وجدتي رحمهم اللّه وجزاهم الجنّة.

سندي في الحياة ومنبع قوتي حفظهم اللّه

إلى أعزّ الأصدقاء إليّ ، دليلة حدادو وأخيها أحمد حدادو ، لعسكري حسن، خلاّف بوجمعة، حليل ميليسا، أيت وأعراب أمال، ولد مزيان لعربي، أوشريف يوبا ،أيت وراس صادق، أوديا حوسام، حملات أحمد، أيت سعيد فريد، محمودي حسين عليلي سيليا.

إلى كل الذّين تحملهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي وكل من ساعدني في إتمام مذكرتي.

كما أتوجه بجزيل الشّكر إلى كافة أساتذة كلّية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو خاصة بعد تدرجنا على أيديهم فكانوا المنبع الذي سقانا العلم والمعرفة ولو كان الشكر ليس إلا نقطة في بحر واسع لا منتهى فيه.

أوكسير عبد اللطيف

إهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية.

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى:

رمز العطاء وصدق الإيباء، إلى ذروة العطف والوفاء، لك أجمل حواء، أنت أمي الغالية أطال الله عمرك.

الذرع الواقي والكنز الباقي، إلى من جعل العلم منبع اشتياقي، لك أقدم وسام الإستحقاق، أنت أبي العزيز أطال الله عمرك.

الذر الناذر والذخر العامر أرجو التوفيق من القادر لأخي العزيز زملاء الدراسة

شامي ياسمين

قائمة أهم المختصرات

د.س.ن: دون سنة النشر

د.ط.: دون طبعة

ص: صفحة

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية

ق.أ.ج.: قانون الأسرة الجزائري

ق.ع.ج.: قانون العقوبات الجزائية

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

مقدمة

استخلف اللّه الإنسان في الأرض بقوله سبحانه وتعالى في الآية 30 من سورة البقرة **﴿وإذ قال ربّك للملائكة إنّي جاعل في الأرض خليفة﴾** وجعل من سيّدنا أدم وحوّاء الزّوجين وأودع في كل منهما ما يجعله يميل للأخر ليتمّ الازدواج كبقية المخلوقات الأخرى، وسنّ لهما طريقة خاصة تتفق مع منزلتهما بين سائر المخلوقات، فشرع المولى عز وجل الزّواج الذي يختص فيه الرجل بالمرأة لا يشاركه فيها غيره، ليسلم الجنس البشري من اختلاط النسب ولتسلم البشرية من شرّ طغيان الشّهوات التي لا تعرف رباط العائلة، فجعل عقد الزّواج من أعظم العقود التي يجريها الإنسان في حياته نظرا لكونه يقوم على دعائم قويّة وعلى أسس ثابتة، تحقق الرّاحة والسّعادة ما دامت العشرة الزّوجية قائمة على الحب والوفاق وذلك عملا لقول اللّه تعالى في الآية 21 من سورة الروّم ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودّة ورحمة إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكّرون﴾**

لقد اهتم المشرع الجزائري بعقد الزّواج وأولى له أهمية بالغة باعتباره أساسا لتكوين أسرة تسودها المودة والرّحمة، ولقد نظّم أحكامه وفقا للشّريعة الإسلامية، حيث بيّن حقوق وواجبات كل زوج تجاه الأخر بهدف إنشاء أسرة ثابتة ومستقرة، فالأساس الذي تقوم عليه الأسرة هو إثبات واقعة الزّواج والتي من شأنها أن تنشئ حقوقا لكلا الزّوجين نحو أسرتهما خاصة فيما يتعلق بتنشئة أولادهما تنشئة صالحة لا تشوبها أيّ اعتراضات أو عراقيل، فمفهوم الأسرة يشمل عدّة تعاريف منها التعريف اللّغوي والتعريف الاصطلاحي.

فالأسرة لغة هي اسم مشتق من الفعل أسر بمعنى قيّد. والأسرة هي الكل يقال جاءوا بأسرهم أي جميعهم والأسرة هي شدّة الخلق، يقال شدّ اللّه أسره اي أحكام خلقة وأسرة الرجل عشيرته والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته[1].

1- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، الدار المصرية للتأليف والترجمة، دون سنة الطبع، ص 76-77

أمّا **الأسرة اصطلاحا:** فهي تشمل الأب والأم والأبناء بمفهومها الضّيق، أما بالمفهوم الواسع فهي تشمل كل من الأب والأم والأبناء والجد والجدة والعم والعمة.[1] أما في الشّريعة الإسلامية لم يرد لفظ الأسرة وإنما وردت كلمة الأهل وتعني كلمة الأهل "المقدرة على المسؤولية".

وقد ذهب المشرّع الجزائري إلى تعريف الأسرة، من خلال نص المادة الثانية من قانون الأسرة "**الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزّوجية وصلة والقرابة** " وأضافت المادة 3 على أنّه "**تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية**"[2].

ولقد حضت الأسرة باهتمام كبير في جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية باعتبارها اللّبنة الأساسية في المجتمعات وأنها الوحدة الأساسية التي يبنى ويستقرّ عليها المجتمع. ولقد راحت هذه التشريعات الوضعية إلى التغنّي بقدسية الأسرة في دساتيرها وحرصت على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة حفاظا على قيّمها وتماسكها وهو ما أكّده المشرّع الجزائري في المادة **58 من الدستور 1996** التي تنص على أنّ "**الأسرة تحظى بحماية الدّولة والمجتمع**".[3]

ولما كانت الأسرة تعتمد في كيانها على الترابط والتكامل وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية وأنّ الأصل في الحياة الزوجية أنّها تقوم على المعاشرة والمودة والرّحمة إلاّ أنّ النفس البشرية قد تصاب بالتقلب وإنّ لمظاهر الحياة الزّوجية انحراف القلوب ونزاعات تؤدي لتغيّر الروابط وتقطع الصلات وتزعزع النفوس النّفرة بدل الألفة، والشقاق بدل الوفاق والفراق

1- عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علم الإجرام والعقاب، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2011،ص 12.

2- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم

3- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتضمن المصادقة على تعديل دستور 1996 الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية العدد14 الصادر في 7 مارس 2016

بدل التلاقي وتعكر صفو الأسرة وتغيّر جوّها، ويرجع السّبب إلى إخلال الأب أو الأم أو كليهما للالتزامات العائلية المادية والمعنوية، وعدم الالتزام باحترام الحقوق والواجبات المتعلقة بأفراد الأسرة وهو ما يسمى "**بالإهمال العائلي**"

لم يرد في التشريعات تعريف لمصطلح **الإهمال** وإنما اكتفت بوصفه كصورة من صور الخطأ وتركت المهمة للفقه الذي ظهرت فيه عدّة مدارس فقهية حاولت تحديد مدلول الإهمال منها المدرسة الفرنسية والإنجليزية والعربية أنّ التّعاريف التي توصلت إليها هذه المدارس لم تستطيع إعطاء تعريفا جامعا مانعا للإهمال، فالتعريف الأقرب الذي توصل إليه الفقه هو "**أنّه سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها قواعد القانون أو الخبرة الإنسانية العامة، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النّتيجة الجرمية سواء توقعها أو كان عليه توقعها لكنه لم يقبلها، وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها**"[1]

أما تعريف مصطلح "**الإهمال العائلي** بمعناه الكامل لم يتعرّض إلى تعريف واضح ودقيق فالشريعة الإسلامية لم تعرّف الإهمال العائلي، لكنها أقرّت حقوق وواجبات لكل من الزّوجين وذلك بحماية العلاقة الأسرية من أي إخلال بهذه الحقوق والواجبات.

أما المشرع الفرنسي ذهب اللي تعريف الإهمال بانه ذلك الفعل الذي يقوم به شخص ما بعدم أداء واجباته نحو أفراد عائلته أو عدم تقديمه للنفقة اللازمة التي يقررها القانون لمدة لا تتجاوز شهرين[2]

1- عادل شكري، المسؤولية الناشئة عن الإهمال، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، د ط، دار النشر والبرمجيات، مصر، 2010 ص 63

[2] « le fait pour une personne, de ne pas exécuter une décision judiciaire ou une convention judiciairement homologue lui imposant de verser au profit d'un enfant mineur, d'un ascendant ou du conjoint une pension, une contribution, des subsides ou des prestations de toute nature dues en raison de l'une des obligations familiales prévues par les titres V, VI, VII et VIII du livre 1er du code civil, en demeurant plus de deux mois sans s'acquitter intégralement de cette obligation » cette infraction principe est ajoutée une infraction qui peut être considérée comme accessoire en ce qu'elle doit permettre de garantir la bonne exécution de l'obligation familiale, voir : Valérie MALABAT, Droit pénal spécial, éditions Dalloz, 2007, p 357

أما قانون الأسرة الجزائري لم يرد فيه تعريف الإهمال العائلي، لكن نصّ عليه في قانون –العقوبات وذلك بتجريمه للأفعال التي تمس بكيان الأسرة واستقرارها والتي تؤدي إلى تفككها، وقد نصّ على هذه الأفعال في القسم الخامس من الفصل الثاني من الجزء الثاني منه تحت عنوان **ترك الأسرة** وذلك في المواد**(330،331،332)**[1]. وتأخذ هذه الأفعال عدّة صور مختلفة وهي ترك مقر الأسرة، التخلي عن الزوجة، الإهمال المعنوي للأولاد، وإضافة إلى عدم تسديد النفقة، وكل هذه الصّور تدخل ضمن الإهمال العائلي والذي ينقسم بدوره إلى إهمال معنوي وإهمال مادي.

إنّ الأسباب التي أدّت بنا إلى اختيار هذا الموضوع هو كون الإهمال العائلي ظاهرة اجتماعية يعاتبنا الضمير لمعرفة الأسرار التي تحيط من حولها باعتبارها أصبحت أكثر انتشار، والدليل واضح من ملاحظة ما يحدث في الواقع داخل المجتمع من انتهاكات جراء هذا الإهمال، وكذلك كون الأسرة الركيزة الأساسية والعمود الفقري للمجتمع فإذا انهارت انهار معها المجتمع، فحماية أفراد الأسرة شيء مطلوب في المجتمع وبخصوص الأولاد لأنهم العنصر الأساسي في المجتمع يستوجب رعايتهم ماديا ومعنويا وأنّ أيّ إهمال أو تقصير تجاههم سينعكس سلبا على المجتمع، فاهتمامنا بهذا الموضوع لا يتوقّف فقط هنا بل يتعدّى رغبتنا لمعرفة الآليات القانونية التي كرّسها المشرّع الجزائري في الحد من هذه الظاهرة **(الإهمال العائلي)** ومنع انتشارها في المجتمع والتي قد تمسّ كيان الأسرة، كما نلجأ إلى إبراز الجزاءات والعقوبات التي أقرّها المشرّع الجزائري لهذه الجرائم، ومدى تناسبها معها، ومن خلال ذلك سنحاول استنباط النّقائص الواردة عليها ، والنقطة الأخرى التي أدّت بنا إلى دراسة هذا الموضوع انّه موضوع الساعة يحتاج إلى البحث فيه بشكل واضح ودقيق، بحيث أنّ الدّراسات التي وردت عليه من قبل كانت بمثابة دراسات غير كافية .

ومن خلال هذا المنطلق نطرح الإشكال الآتي.

1– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15–19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015

ما مدى تكريس المشرّع الجزائري للحماية الجنائية والقانونية من جرائم الإهمال العائلي في ظل قانوني العقوبات والأسرة مع مراعاة أهم الاجتهادات القضائية؟ وما مدى تأثير ارتكاب أو ثبوت هذه الجرائم على أفراد الأسرة والمجتمع بوجه عام؟

وللإجابة على هذه الإشكالية لقد اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليلنا للمواد المتعلقة بالإهمال العائلي المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الأسرة وكذلك تحليل الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء في هذا المجال، وكما اعتمدنا على المنهج الوصفي في بعض الأحيان وذلك أثناء إدراجنا لبعض التعاريف من خلال هذه الدّراسة. كما اعتمدنا كذلك على المنهج المقارن في بعض الأحيان بين التشريع الجزائري والفرنسي ومن جرّاء ما سبق فقد قسّمنا بحثنا إلى فصلين.

سنتعرّض إلى صور الإهمال العائلي في ضوء التشريع الجزائري في **(الفصل الأول)**. أما **(الفصل الثاني)** فلقد خصصناه لكيفية قمع جرائم الإهمال العائلي والآثار المترتبة عنها.

ونسأل اللّه العلي العظيم الوهاب أن يرزقنا سداد الرّأي وبلاغة الخطاب، وأن يرشدنا إلى الحق والصّواب ويمنحنا جزيل الأجر والثواب إنّه غفور رحيم وتوّاب.

الفصل الأول

صور الإهمال العائلي في التشريع الجزائري

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع بحيث تتكون من أشخاص تربط بينهم علاقة الزّواج وصلة القرابة وهذا ما نصّت عليه المادة 02 من قانون الأسرة الجزائري، وإضافة إلى ما نصّت عليه المادة 3 منه ***بأنّ الأسرة تعتمد في حياتها على التّرابط والتّكافل، وحسن المعاشرة، والتربية الحسنة وحسن الخلق، ونبذ الآفات الاجتماعية.***

يفهم من هذا أنّ كلّ زواج شرعي بين الّرجل والمرأة وأيّ ولادة لعدد من الأولاد الناتج عن الزّواج يترتب عليه عدد كبير من الالتزامات المتمثلة في الحقوق والواجبات المتبادلة، وأنّ إخلال أحد الزّوجين بالتزاماته الزّوجية يترتب عليه الإضرار بكيان الأسرة والاعتداء على نظامها واستقرارها ويؤدّي إلى تفككها.

لقد حضت الأسرة باهتمام خاص في جميع الديانات السماوية والقوانين الوضعية وعلى هذا الأساس حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة وهذا حفاظا على قيّمها وتماسكها، ومن بين هذه التّشريعات نجد المشرّع الجزائري الّذي أولى عناية بالغة للأسرة، ودعما كبير للحفاظ عليها، وضمان استقرارها بتكريسه لقاعدة دستورية في المادة 58 من دستور 1996 التي تنص على أنّ **" *الأسرة تحظى بحماية الدّولة والمجتمع*"** وكما تضمّن قانون الأسرة قواعد لتنظيم وبناء الأسرة مع تدعيم هذه الحماية بقانون العقوبات الذي يضمن قواعد تكفل الحماية القانونية للأسرة التي تضمن احترام كافة حقوق أفرادها.

ولما كانت الأسرة تعتمد في حياتها على التّرابط والتّكامل وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية، فإنّ المشرّع الجزائري حرص على بقاء هذه المقوّمات من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بكيان واستقرار الأسرة والتي تؤدي إلى تفككها، وقد نصّ على هذه الأفعال في قانون العقوبات في القسم الخامس من الفصل الثاني من الجزء الثاني تحت عنوان "**ترك الأسرة** في المواد **(330، 331، 332)**، وتنقسم هذه الأفعال إلى عدّة صور مختلفة حسب اختلاف أركانها المادية والمعنوية.

ومن بين الصّور التي نصت عليها هذه المواد نجد صوّر الإهمال المعنوي للعائلة والمنصوص عليها في المادة **330** من **ق.ع.ج**، والتي تتمثل في جرائم ترك مقر الأسرة، والتّخلي عن الزّوجة، إضافة إلى الإهمال المعنوي للأولاد والتي سندرسها من حيث أركانها المادية والمعنوية، وذلك ضمن **(المبحث الأول)** لهذا الفصل، أمّا **(المبحث الثاني)** سنتعرّض فيه إلى دراسة الصّورة المتعلّقة بالإهمال المادي للعائلة المنصوص عليها في المادة **331** من **ق.ع.ج** والمتمثلة في الامتناع عن تسديد النّفقة.

المبحث الأول

الصور المتعلقة بالإهمال المعنوي لجريمة الإهمال العائلي

يعدّ الزّواج الرابطة المقدسة لأنّ الهدف هو الحفاظ على النسل وعمارة الأرض وذلك من خلال تكوين أسرة وإنجاب أولاد، ويترتب على هذا الزواج عدة حقوق والتزامات تقع على عاتق كلا الزوجين تجاه الأسرة، ومن بين هذه الالتزامات، الحضانة ورعاية أفراد الأسرة بغرس الحب والحنان والمودة والرحمة فيما بينهم، والحفاظ على أمن وسلامة استقرار العلاقة الزوجية، ونبذ الآفات الاجتماعية، وهي ما يسمى بالالتزامات الأدبية والمعنوية التي يترتب عن الإخلال بها جرائم الإهمال المعنوي للعائلة والتي تتمثل في ترك مقر الأسرة ، التخلي عن الزوجة، والإهمال المعنوي للأولاد، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 330 مكن قانون العقوبات، ومن هذا المنطلق سنتطرّق في **(المطلب الأول)** لهذا المبحث إلى جريمة ترك مقر الأسرة، ثمّ في **(المطلب الثاني)** جريمة ترك الزوجة، أما في **(المطلب الثالث)** والأخير سنتعرض فيه إلى جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

المطلب الأول

جريمة ترك مقر الأسرة

تهدف الحياة الزوجية إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والسعادة، وكذلك يتطلب قدرا كبيرا من التعاون والتكافل بين الزوجين، وكذا بذل جهد مشترك لبناء بيت سعيد أمن ومستقر.[1]

1-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2004، ص 11

يعتبر إهمال وتخلي الزوج عن وظيفته الزوجية أو العائلية (مسؤوليته الابوية) وتركه لمقر الأسرة دون سبب جدي أو شرعي لمدة تتجاوز الشهرين دون أن يترك لزوجته وأولاده مالا ينفقون منه أو لم يترك من يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم في غيابه جريمة يعاقب عليها قانونا. [1]

و حسب المشرع الفرنسي انه يعاقب عليه كل من احد الزوجين الذي يتخلى عن الأخر دون سبب أو عذر جدي أو شرعي يتخلى و ذلك لمدة لا تتجاوز شهرين و دون ان يترك لأفراد أسرته ما ينفقونه و كل الحاجيات المادية و المعنوية [2].

وينص قانون العقوبات الجزائري في مادته 330 الفقرة الأولى: " ***يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة شهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية*** [3]

1-عبد العزيز سعد، جرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 11

2 - Délit consistant en l'abandon de l'un des parents, sans motifs graves du domicile conjugal pendant plus de deux mois et se soustrait à tout ou une partie de ses obligations d'ordre morale ou matérielle de l'autorité parental, voir : Ibtissam Gram, Terminologie juridique, Palis du livre, Blida, p. 1.

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 ديسمبر 2015

تمثل هذه المادة الركن الشرعي لجريمة ترك مقر الأسرة في القانون الجزائري ويستخلص منها أن مقصود هذه الجريمة هو ترك احد الوالدين لمقر الأسرة مع التخلي العمدي بدون سبب جدي عن الالتزامات الأدبية والمادية. [1]

ولكي تتحقق جريمة ترك مقر الأسرة يشترط مجموعة من العناصر التي تشكل الركن المادي لها الذي سنتطرق إليه في الفرع الأول لهذا المطلب ثم بعد ذلك ننتقل إلى دراسة الركن المعنوي لهذه الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة

إن المعروف في الجريمة أن الركن المادي لها يتكون من ثلاث عناصر وهي ذلك الفعل الذي يلحق الضرر أو الأذى بالشخص، والنتيجة عن هذا الفعل، إلى جانب وجود علاقة سببية بينهما.

يشكل الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة مجموعة من العناصر الأساسية التي يشترط توفرها لقيام هذه الجريمة وتتمثل في:

- عقد زواج صحيح.
- وجود ولد أو عدّة أولاد.
- الابتعاد الجسدي عن مقر الأسرة.
- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية.
- ترك الاسرة لمدة أكثر من شهرين.
- السبب الجدي.

1-أحمد سعود، جرائم ترك الأسرة في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر ص 62

أولا: توفر عقد زواج صحيح:

إن الأساس في جريمة ترك مقر الأسرة هي وجود الأسرة بذاتها تتم عليها الجريمة، ولقيام الأسرة يستوجب قيام رابطة زوجية مؤسسة على توفر عقد زواج شرعي وقانوني صحيح.

لكي يكون عقد الزواج صحيح يستوجب تقييده أو تسجيله في السجلات الحالة المدنية وإن الزواج الذي يحكمه هذا العقد مازال قائما ولم يقع انحلاله بالطلاق أو بالتطليق ولا أي سبب من أسباب انحلال عقد الزواج. [1]

إن قيام جريمة ترك مقر الأسرة يؤدي بالزوج المضرور بتقديم شكوى ضد الزوج المرتكب للجريمة ويرفق بالشكوى عقد زواج صحيح ضروري لإثبات العلاقة الزوجية، حيث أنه مجرد تقديم شكوى من أية امرأة ضد أي رجل تزعم انه زوجها، وانه تركها وترك مقر الزوجية دون مبرر شرعي، لا يكفي وحده لاتهام هذا الرجل بارتكاب الجريمة ومتابعته ومعاقبته.[2]

الحل الذي رآه المشرع في حالة الزواج العرفي، أي الزواج المقيم وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية دون تسجيله في السجلات المدنية، حيث انه زواج لا يعترف به لدى السلطات القضائية والإدارية الجزائرية هو إمكانية الزوجة المضرورة قبل تقديم الشكوى، تقديم دعوى إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقع الزواج بدائرة اختصاصها طالبة تقييد عقد الزواج العرفي الذي يربطها مع زوجها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في **قانون الحالة المدنية**، وما نصت عليه المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري ***:" يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم التسجيل يثبت بحكم قضائي.***

1-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 12

2- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع نفسه، ص 12

يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة". المعدلة بالأمر 05-2005/02.[1]

ثانيا : وجود ولد أو عدة أولاد:

إن وقوع جريمة ترك مقر الأسرة يشترط فيه عنصر أخر، يتمثل في وجود ولدا أو عدة أولاد، ويفهم منه نه لقيام هذه الجريمة يقتضي الأمر وجود رابطة الأبوة والأمومة ومن ثم يطرح تساؤل حول من هو الولد أو الأولاد المقصودون؟

للإجابة على هذا السؤال نتطرق إلى تحديد مقصود كلمة " **أحد الأبوين** " المنصوص عليها في نص المادة 330 من قانون العقوبات الفقرة الأولى.

تعددت التفاسير القانونية حول مقصود مصطلح " **أحد الأبوين** "، إذ نجد أن هناك من ذهب إلى اعتبار الوالدين هما الوالدين الأصليين أي الشرعيين دون سواهم، يعتبر الأب صاحب السلطة الأبوية، والأم صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد حالة وفاة الأب دون غيرهم، حيث انه يقصد بأحد الوالدين ***الأب*** و***الأم*** فقط. [2]

وهناك من يرى أن المقصود "**بأحد الوالدين**"، الفاعل أو الجاني في هذه الجريمة حسب نص المادة هو ***الأم*** أو ***الأب*** أو ***الوصي*** أو ***الكافل***. [3]

وممّا سبق نستنتج أن كلا من الرأيين توصلا إلى التفاهم على أن الولد أو الأولاد المقصود بهم هو ***الابن الشرعي***، فهنا يثير تساؤل أخر حول مصير الكفيل في حالة وقوع الجريمة، أي هل هو معني بالحماية المقررة في المادة 330 الفقرة الأولى.

1-الأمر رقم 05-02 المؤرخ في18 محرم 1426 الموافق ل 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرّسمية، العدد 15 ص 20

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 17، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2014 ص 166

3-أ/بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2006، ص 171

عرّفت الكفالة في المادة 116 من قانون الأسرة حيث تنص المادة: " ***الكفالة التزام على وجه الشرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي***"[1].

نستنتج من نص المادة أن الكفالة أعترف بها في التشريع الجزائري، حيث أن الابن المكفول يعتبر كالابن الشرعي، فمنه تنطبق أحكام المادة 330 من قانون العقوبات في حالة إساءة معاملة المكفول، ويرجع ذلك إلى سببين:

السّبب الأول: إن المشرع شبه – الكفيل – بالأب ومن ثم فقد اعترف له ضمنيا بنفس الحقوق وألزمه بنفس الواجبات.

السبب الثاني: إن المشرع بمقتضى المرسوم رقم **92-24** المؤرخ في **1992/01/13** قد رخص للكافل منح اسمه للمكفول، وبهذا التقرير يكون قد سوى بينه وبين الابن الشرعي تسوية كاملة في مستلزمات الأبوة، يستفيد ويتمتع بحلوّها ويسأل ويحاسب قانونا عن مرّها.[2]

أما موضوع التبني فلا جدال حوله حيث أن التبني ممنوع في القانون الجزائري وذلك بنص المادة 46 من قانون الأسرة التي تنص " **يمنع التبني شرعا وقانونا** ". [3]

مما سبق فان المقصود بالولد هو كلا من الولد الطبيعي الشرعي والمكفول، إذ أن نص المادة 330 الفقرة الأولى تتحدث عن " **الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية** " المقصود هم *الأولاد القصر*.

حيث نصت المادة 75 من قانون الأسرة على أن الالتزامات المترتبة عن السلطة الابوية على القصر تنقضي عند بلوغ سنّ الرشد بالنسبة للذكور وإلى الدخول بالنسبة

1- الأمر رقم 84-11 السّالف الذكر

2- أحمد سعود، المرجع السابق، ص 62

3-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 166

الإناث، وتستمر الالتزامات هذه حالة الولد العاجز لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا لدراسته، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب. [1]

ثالثا: الابتعاد الجسدي عن مقر الأسرة:

من شروط قيام جريمة ترك مقر الأسرة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة. المقصود بالابتعاد جسديا، سواء الذهاب بعيدا عن مقر الأسرة المعتاد أو بقربه ولكنه لا يؤم هذا المسكن الزوجي ولا يلتقي مع أولاده أو الأولاد الموصي بهم والمكفولين [2]، يقتضي هذا الشرط بدوره أن يكون للزوجين وأولادهم مقرا معينا يتركه الجاني. [3] حيث انه في حالة ما إذا كان الزوجين بعد زواجهما يعيشان كل منهم عند أهله أي منفصلان عن بعضهم البعض، فهنا لا يمكن أن تقوم الجريمة وذلك لانعدام مقر الزوجية.

في هذه الحالة فإنّ الجاني قد يكون كلا من الزوجين، حيث أن المشرع لم يفرق بينهما.

يستفاد ذلك من العبارة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى بصريح العبارة " ***يعاقب أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته*** ". [4]

رابعا: عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:

تقع على عاتق كل من **الأب** و**الأم** التزامات

تجاه الزوج والأولاد، تتمثل في حقوق الأولاد أو في حقوق احد الزوجين بمعنى واجبات الوالدين تجاه أولادهم وواجبات كل من الزوجين تجاه بعضهما البعض [5].

تنقسم هذه الالتزامات إلى نوعين: **الالتزامات المادية** و**الالتزامات المعنوية** (الأدبية).

1-الأمر رقم 84-11 السالف الذكر

2-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 166

3- أحمد سعود، المرجع السابق، ص 63

4- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 166

5-دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005، ص125

1- الالتزامات المادية:

يقصد بالالتزامات المادية ما ينفقه الأب على كل من أولاده وزوجته، تتمثل هذه النفقة في الغذاء والعلاج والكسوة والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، حيث نجد في هذا الصدد المادة **78** من قانون الأسرة التي عرفت النفقة " ***تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، السكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف*** " . [1]

توجب نفقة الأب على أولاده حيث أن فيما يخص الذكور واجبة إلى بلوغ سن الرشد **19 سنة**، والإناث تكون إلى الدخول، وتستمر حالة الولد المعاق عقليا أو بدنيا أو الولد الذي لا يزال يزاول دراسته، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب[2]، حسب المادة **75** من قانون الأسرة، كما أن النفقة تكون ملزمة على الزوجة ونجد في هذا الصدد المادة 76 من قانون الأسرة التي تنص " ***في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم أذا كانت قادرة على ذلك***" [3].

نستنتج من نص المادة أن النفقة تكون ملزمة على الأم إذا ما كان الأب عاجزا أو متوفيا، حيث انه بوفاة الوالد تصبح الأم هي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد.

2- الالتزامات الأدبية (المعنوية):

تنص المادة 62 من نفس القانون على "***الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ويشترط في الحاضن ان يكون أهلا لذلك***" .

نستخلص من المادة السابقة الذكر مفهوم الالتزامات المعنوية (الأدبية) بحيث انّه من واجب الأب والأم حضانة ورعاية الأولاد وتربيتهم والحفاظ على سلامة صحتهم وأخلاقهم

1-الأمر رقم 84-11 المرجع السالف الذكر

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 167

3- الأمر رقم 84-11 المرجع نفسه.

إن الالتزامات الأدبية تستمر نحو الأبناء إلى غاية بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكور **19 سنة**[1] وإلى بلوغ سن الزواج بالنسبة للأنثى **19 سنة**[2] بعد تعديلها.

إنّ الأم تحتل محل الأب بعد وفاته، حيث أنها تصبح صاحبة الوصاية القانونية وتقع عليها نفس الالتزامات التي تقع على الأب.

أما فيما يخص **انحلال الرابطة الزوجية** فهنا الالتزامات الأدبية تنتقل إلى **الأم الحاضنة،** حيث تنتهي التزاماتها بالنسبة للذكور ببلوغهم **10 سنوات،** والإناث ببلوغ سن الزواج **19 سنة.**

للقاضي سلطة تمديد مدة الحضانة، حيث يمكن أن تمتد من 10 سنوات إلى 16 سنة بالنسبة للذكور حالة كون الأم الحاضنة لم تتزوج مرة ثانية.

تقوم جريمة ترك مقر الأسرة حالة ما إذا تخلى الأب الذي هو صاحب السلطة الأبوية، عن كافة الالتزامات في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجته، كما تقوم الجريمة أيضا حالة ما إذا تخلت الزوجة صاحبة الوصاية القانونية بعد وفاة الأب عن الالتزامات الواقعة عليها نحو أولادها وزوجها.

يستخلص مما سبق أن الأب أو الأم الذي يترك زوجه أو أولاده بمغادرة مقر الأسرة لا يعتبر مرتكبا للجريمة إن كان يستمر بواجباته تجاه زوجته وأبنائه [3]

1- المادة 40 من القانون المدني، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالأمر رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد31 الصادرة في ماي 2007.

2-المادة 07 من ق.أ.ج ***"تكمل أهلية الرجل والمرأة في الزّواج وبتمام 19 سنة، وللقاضي ان يرخص بالزّواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكّدت قدرة الطّرفين على الزّواج، يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزّواج من حقوق والتزامات "***

3-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 168

خامسا: ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين:

يشترط لقيام الجريمة استمرارية الترك لمدة تتجاوز شهرين، ابتداء من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي على التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى.

تكون الشكوى مقدمة في ورقة عادية تكون منظمة، حيث أنها تتضمن لقب واسم وعنوان الزوج الشاكي ولقب واسم وعنوان الزوج المشتكى منه، بالإضافة إلى الإشارة إلى المدة الزمنية التي ترك فيها مقر الزوجية، حيث يشترط شهرين متتاليين على الأقل، والإضافة إلى ذلك تخلّيه على الالتزامات المادية والأدبية خلال كل هذه المدة وذلك دون سبب جدي[1].

إن القانون لم يحدد الجهة القضائية التي يشترط تقديم الشّكوى لها، حيث أنها تكون مقبولة سواء قدمت إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية [2].

وتنقطع مدة الشهرين حالة عودة الزوج إلى مقر الأسرة، حيث أنّه يشترط أن تكون العودة تعبيرا عن رغبة في استئناف الحياة العائلية، يقع على قاضي الموضوع أن يقدر صدق العودة.[3]

إن الرجوع المؤقت من أجل تفادي المتابعة القضائية، لا يؤدي إلى انقطاع مدة الشهرين ومنه لا يأخذ به.

كما يقع على عاتق الزوج الشاكي بالتعاون مع وكيل الجمهورية، إثبات مرور مدة الشهرين على ترك مقر الأسرة وتقديم أدلة التّخلي على الالتزامات العائلية، ويكون ذلك بجميع وسائل الإثبات القانونية.

وفي حالة العجز عن إثبات تجاوز مدة الشهرين عن ترك مقر الأسرة فإن الشكوى هنا لا تقبل حيث انه لا كيان للجريمة ومنه لا يترتب أي عقاب[4].

1-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق ص 13-14

2- عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 13

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 168

4- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 14

سادسا: فقدان السبب الجدي

هو أخر العناصر المكونة للركن المادي لهذه الجريمة – جريمة ترك مقر الأسرة– حيث يشترط انعدام السبب الجدي للترك، لقيام هذه الجريمة.

حيث أنّه في حالة ما إذا توافر هذا السبب الجدي المؤدي بالزوج إلى ترك مقر أسرته فهنا لا محل لقيام جريمة ترك مقر الأسرة.

يقصد بتوفر هذا السبب الجدي توفر ظروف خاصة ترغم صاحبها حال توافرها، على مغادرة مقر الأسرة، وهي ظروف قد تكون عائلية، أو مهنية أو صحية حيث إن المشرع لم ينص على مقصود السبب الجدي وإنما استخلص من البداهة. وكمثال عن الاعتبارات المذكورة:

الاعتبارات الصحية: الزوج المريض الذي تضطره صحته لمغادرة السكن من اجل العلاج.
الاعتبارات المهنية: كالزوج الموظف الذي يبتعد عن مقر الأسرة لضمان المصلحة العامة.

الاعتبارات الاجتماعية: كالزوج البطال أو العاطل عن العمل يغادر عائلته ووطنه من اجل العمل، أو كالزوج الذي يترك مقر أسرته للقيام بالخدمة الوطنية [1].

غير أنّ سوء النّية مفترضة، ومن ثم فعلى الزوج الذي ترك مقر الأسرة إثبات قيام السبب الجدي، ويرجع إلى القاضي تقدير جدية هذا السبب.[2]

بالرجوع إلى نص المادة **330** من قانون العقوبات "*.....و ذلك بغير سبب جدي*"، يقصد بالعبارة هذه أن المشرع أوجب على الأب أو الأم الذي يترك مقر الأسرة أن يثبت وجود سبب جدي وعذر مقبول ينفي عليه نيته وإرادته الإجرامية في ترك مقر الأسرة

1- دردوس مكّي، المرجع السّابق، ص 128
2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 169

نستخلص مما سبق أن الزوج الذي يترك مقر الأسرة سواء الأب أو الأم لا يعتبر كمرتكب لجريمة في حالة ما وجد سبب جدّي، أو إذا ما استمر في القيام بواجباته كاملة تجاه زوجه وأبنائه.[1]

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة

طبقا للقواعد العامة أنّ الركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي الذي يقوم على علم وإرادة الجاني في ارتكاب الجريمة أو ما يسمى بالنّية الإجرامية. وكما سبق القول أن لقيام جريمة ترك مقر الأسرة يشترط توفر الركن المادي لها من جهة، ومن جهة أخرى يستوجب توفر الركن المعنوي فيها.

يقصد بالركن المعنوي القصد الجنائي الذي يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة[2]، نجد ذلك بالعودة إلى الشطر الثاني من المادة **330** الفقرة الأولى "***...لا تنقطع مدة شهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع.....عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية***"[3].

تقتضي هذه الجنحة – **جريمة ترك مقر الأسرة**– كون الوالد القائم للجريمة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية وما يترتب عنها على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم. [4]

1– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 24

2– بن وارث، المرجع السابق، ص 171

3– الأمر رقم 66–156السّالف الذكر.

4–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 168

مما يقصد به أن يقوم الجاني سواء **الأب، الأم، الوصي،** أو **الكافل** بالفعل المادي بإرادته الحرة ومسؤوليته وبدون عذر مقبول حسب القواعد العامة. [1]

المطلب الثاني

ترك الزوجة

إنّ الأصل في قانون العقوبات يعود إلى مبدأ الشرعية الجزائية الذي ينص على انّه " **لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بقانون**" وبالتالي القاضي الجزائي لا يمكنه إصدار حكم إلا بناء على النصوص القانونية خاصة المادة الأولى من ق.ع.ج فقد نصّ المشرع الجزائري على تجريم سلوك ترك الزوجة[2] في المادة **330** في فقرتها الثانية التي تنص على: ***"...2- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي"***. [3]

L'abandon par le mari de sa femme plus de deux mois sans motif valable, constitue un délit grave, puni par la loi.[4]

عدلت هذه الفقرة بموجب قانون رقم **15-19** المؤرخ في **18** ربيع الأول عام **1437** الموافق **30** ديسمبر سنة **2015**، يعدل ويتمم الأمر رقم **66-156** المؤرخ في **18** صفر عام **1386** الموافق **8** يونيو سنة **1966** والمتضمن قانون العقوبات.

حيث أنه قبل التعديل كانت هذه الفقرة تحمي الزوجة الحامل فقط، وكانت الجريمة تدعى "**بترك الزوجة الحامل**" حيث اشترط لقيام الجريمة علم الزوج الجاني بكون زوجته حامل.

1-بن وارث، المرجع السابق، ص 171

2-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 171

3-القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرّسمية، العدد 71، 2015.

4 - Ibtissam Gram, op.cit., p. 1

من نص المادة **330** فقرة **2** قبل التعديل نستنتج أن المشرع حدد فئة الزوجات الذي تقوم عليها هذه الجريمة، وذلك باشتراط الحمل إلى أنّه من هنا يمكن أن نطرح تساؤلا: **هل إذ نترك الزوجة الغير الحامل ليست جريمة معاقبة عليها؟**

إن توفر عقد زواج صحيح يجمع بين الزوجين يشكل رابطة زوجية بينهما، حيث هذه الأخيرة ترتّب على الزوج التزامات تجاه زوجته، سواء مادية أو معنوية والإخلال بهذه الالتزامات كليا أو جزئيا ينعكس سلبا على الرابطة الزوجية (تأثر على العلاقة بين الزوجين)، وعلى الأسس المكونة للأسرة المتمثلة في المودة والرحمة والسعادة والطمأنينة والثقة....و ذلك بوجود الأولاد أو عدم وجودهم حيث أنّه إلى جانب الالتزامات المترتبة عليه تجاه زوجته، بتوفير الأولاد تكون عليها التزامات إضافية فقط إلى جانب الالتزامات الأولية تجاه زوجته، وانعدامهم لا يعني سقوط الالتزامات تجاهها.

كما أضاف المشرع الجزائري في نص المادة **53 من ق أ** على أنه يجوز للزوجة طلب التّطليق، وذلك في الحالة الأخرى وهي **الهجر في المضجع** والتي نص عليها كما يلي: ***الهجر في المضجع فوق 4 أشهر***" يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري كان ينص على هجر الزوجة من قبل وهي صورة أخرى لترك الزوجة لكن لم يدرجها المشرع ضمن جرائم الإهمال ولهذا نطرح تسأل وهو ألا يعتبر الهجر في المضجع إهمالا عائلي؟

لقد حثّ اللّه تعالى على أنّه لا يجوز هجر الزّوجة إلاّ إذا كانت ناشزة بمعنى إذا كانت عاصية للزوج ولا تقوم بحقه فيباح هجرها حينئذ حتى تتوب، وعليه قال تعالى ﴿**واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ في المضاجع واضربوهنّ فإن أطعناكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلا إنّ اللّه كان عليما كبيرا** ﴾ (الآية 34 من سورة النساء)، أما في حالة عدم نشوز الزوجة فلا يحلّ هذا الهجر وذلك لأمرين هما

– أنه يجب على الزوج أن يعف زوجته، وأن يطأها بقدر حاجاته وقدرته. وذلك لقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه "يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو من

أوكد حقها عليه، أعظم من إطعامها، والوطء الواجب قيل انّه واجب في كلّ أربع أشهر مرّة، وقيل بقدر حاجتها وقدرته كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته"

_أنّ من أمتنع عن وطء امرأته الغير الناشز أربع أشهر كان في حكم القاضي، فيأمر بالوطء أو بالطلاق، فإن أبى الطلاق طلّق عليه القاضي.

ولقد أقر المشرع الجزائري في المادة 53 من ق.أ في الفقرة الثالثة منها على أنه: ***"يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية ....الهجر في المضجع فوق أربع أشهر"***[1]

ولهذا الغرض وسع المشرع ضمن تعديله للمادة **330** الفقرة الثانية حماية الزوجة، حيث انه إضافة إلى حماية الزوجة الحامل، حماية الزوجة الغير حامل وذلك بتغيير العبارة.

وبهذا التعديل أصبحت جريمة ترك الزوجة جريمة يعاقب عليها وفقا للمادة **330** قانون العقوبات دون النظر إلى عنصر الحمل.

منه فان للمادة **330** الفقرة الثانية نستنتج شرط توفر مجموعة من العناصر المكونة للركن المادي لجريمة ترك الزوجة الذي سنتطرق إليه في الفرع الأول لهذا المطلب، وكباقي صور الهمال العائلي بشرط الركن المعنوي ملزم حيث سندرسه في الفرع الثاني لهذا المطلب.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة ترك الزوجة

يشكل الركن المادي لجريمة ترك الزوجة مجموعة من العناصر تستخلص من الركن الشرعي لهذه الجريمة أي من المادة **330** الفقرة **الثانية** تتمثل في قيام العلاقة الزوجية، ترك مقر الزوجية، تجاوز مدة الترك شهرين، عنصر فقدان السبب الجدي.

1-الأمر 84-11 السالف الذكر.

أولا: قيام العلاقة الزوجية:

العنصر الأول المكون لجريمة ترك الزوجة هو قيام علاقة زوجية، حيث انه عنصر أساسي وجوهري لقيام هذه الجريمة، ويثبت قيام الرابطة الزوجية يكون بعقد رسمي، مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية[1].

فيما يخص حالة الزواج العرفي، لا تقوم جريمة ترك الزوجة، حيث انه في هذه الحالة على الزوجة أن تعمل أولا على تسجيل زواجها في الحالة المدنية بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها[2] طبقا لأحكام المادة **22 من ق.**أ التي تنص على " ***يثبت الزّواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي يجب تسجيل حكم تثبيت الزوج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة***" [3]

لا يقبل من أية امرأة أن تزعم فلان زوجها تتهمه بارتكاب جريمة تركها وإهمالها في محل الزوجية عمدا، إلا إن استطاعت إن تثبت ذلك بواسطة تقديم نسخة من عقد الزواج مستخرجة من سجلات الحالة المدنية. [4]

يشترط القانون أن تكون العلاقة الزوجية أثناء القيام بالجريمة. حيث أنه لا يمكن قيام جريمة ترك الزوجة والعقاب عليها حالة ما اذا وجد حكم بالطلاق بين الزوجين.

ثانيا: ترك محل الزوجية:

هو مغادرة الزوج عمدا مقر الزوجية وإخلاله بالتزاماته المعنوية تجاه زوجته وتركها لوحدها تقاسي مصاعب الحياة الزوجية دون الترك لها أي رعاية، وهذه مخالفة للالتزام

1-نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 243

2- الأمر رقم 05-02 السالف الذكر.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 171

4-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 18

الصيانة المفروضة عليه والذي يحكم عليه تهيئة المنزل المناسب وأن لا يكون هناك نقص في الرعاية الزوجية

هناك من يفسر التخلي عن الزوجة بالتخلي الزوج عن مسكن الزوجية فقط، ولكن هو الصورة النموذجية لهذه الجريمة، بينما هذه الجريمة لا تنحصر في هذه الصورة فقط فهناك صور أخرى للتخلي عن الزوجة دون أن يكون هناك تخلي عن مسكن الزوجية مثلها الحالة التي يجبر فيها الزوج زوجته على ترك مسكن الزوجية، فانه بطردها يكون قد اقترف الجريمة ويجوز أن ترفع دعوى الهجر ضده كما يمكن أن تقوم هذه الجريمة في حالة ما اذا ترك الزوج زوجته في مسكن أخر غير مسكن الزوجية كتركها في بيت أهلها أو في فندق بنية التخلي عنها[1].

لا تقوم التهمة في حق الرجل اذا ما غادرت الزوجة لبيت الزوجية واستقرت عند أهلها أو أقامت عند أهلها أو إقامتها في موطن مستقل عن محل الزوجية أو رفضها في الانتقال مع زوجها وذلك بمحض إرادتها فهنا القانون لا يخولها أن ترفع دعوى الهجرة، إلا في حالة ما اذا كان هو الذي دفع بها إلى مغادرة محل الزوجية، حيث انه لم يغادر محل الزوجية ولكنه تنعدم من طرفه النفقة على زوجته وتنعدم الرعاية....

يقصد بمقر الزوجية مقر إقامة الزوجين يختاره الزوج عند الزواج[2].

ثالثا: ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين:

ولقيام هذه الجريمة لا يكفي ترك الرجل لمحل الزوجية، تخليا عن التزاماته تجاه زوجته وإنما يستوجب أن تستمر مدة الترك لمدة تتجاوز الشهرين دون انقطاع. وأمام سكوت النص،

1-أحمد سعود، المرجع السابق، ص 68

2-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 171

نرى أن القاعدة المقررة في باب ترك مقر الأسرة بخصوص قطع مدة الشهرين بالعودة إلى المحل الزوجية تصلح أيضا عندما يتعلق الأمر بالتخلي عن الزوجة[1].

رابعا: عنصر فقدان السبب الجدي

هو ترك الزوج عمدا لزوجته لمدة شهرين متتابعين فهذا العنصر الا وهو فقدان السبب الجدي أو الشرعي لغيابه عن زوجته وتركه لها مدة اكثر من شهرين يكون جريمة الا اذا توافر سبب جدي من الأسباب الجدية التي نذكرها على سبيل المثال أن يترك الزوج زوجته في مسكن والديه أو في مسكن الزوجية تحت رعاية ورقابة والديه ويذهب إلى أداء واجب الخدمة العسكرية أو يسافر إلى بلد اجنبي لمتابعة تعليمه العالي، أو يقيم بالمستشفى بقصد العلاج الطبي داخل أو خارج الوطن أو أن يقضي مدة العقوبة المحكوم بها عليه وفي حيث أنّه في هذه الحالات يثبت السبب الجدي، وينفي وجود العمد والقصد الجرمي لدى الزوج، واذا انتفى السبب الجرم انتفى معه سبب العقاب[2].

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة ترك الزوجة

إن كون جريمة إهمال الزوجة جريمة عمديه يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العلم والإرادة في ترك الزوجة والتخلي عنها بهدف الإضرار بها كما كان الحال بالنسبة لجريمة ترك الأسرة، ومن أمثلة ترك الزوجة طردها من البيت أو الأخذ بها إلى بيت أهلها وتركها لمدة طويلة كما يتخلى الزوج عن زوجته في البيت الزوجية[3]

1-تودرت كريمة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، القسم الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2014، ص 17

2- أحمد سعود، مرجع سابق، ص 93.

3-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 171

المطلب الثالث

الإهمال المعنوي للأولاد

قال الله تعالى:

﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا﴾ (سورة الكهف –الآية –46)

تبيّن هذه الآية مكانة الأبناء في الشريعة الإسلامية، حيث أعطت لهم أهمية كبيرة ونصت على مجموعة من المبادئ منها: الحق في الحياة، تحريم الإجهاض، منع القامة الحد على الأم الحامل...وغيرها من الحقوق التي لا تعد ولا تحصى. [1]

فيما يخص المشرع الجزائري فإنّه نص على مجموعة من المبادئ لحماية الأطفال، كما أنّه جرم التصرفات التي تلحقه بضرر أو تشكل خطر على حياته، وعلى سبيل المثال نجد تجريم الهجرة المالية للأولاد (عدم تسديد النفقة) التي سندرسها في المبحث الثاني لهذاالمطلب أما الهجرة المعنوية للأولاد سنتناولها في هذا المطلب الهجرة المعنوية للأولاد، يقصد بها جريمة الإساءة إلى الأولاد، ويكون ذلك صادر عن أحد الوالدين:

- تعريضهم للخط، كرفض معالجتهم، وأخذهم إلى أماكن مخلة، أو ن يعرضهم للمخاطر.
- يهمل رعايتهم والإشراف عليهم.
- أساءه المعاملة، كقسوة الضرب عليهم وعدم رعايتهم، ورفض تمدرسهم.
- أن يعتاد على الإدمان على السكر، أو سوء الأخلاق أمامهم، بأن يكون مثلا سيئا لهم على ذلك. [2]

1–سعودي نور إيمان، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد خضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر.

2–بن وارث، المرجع السابق، ص 173

تتميز بآثار خطيرة في الوسط العائلي وكذا الأوساط الاجتماعية ككل.

و لقد عرف المشرع الفرنسي الإهمال المعنوي للأولاد في المادة 357-1- من القانون الجنائي الفرنسي على انه احد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو احد أفراد العائلة إلى خطر سوآءا صحتهم أو امنهم أو أخلاقهم 1:[1]

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في الفقرة الثالثة من المادة 330من قانون العقوبات الجزائري التي تنص: " ***..أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو اكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بان يسيئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رغايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.*** "[(2)]

وردت في المادة السابقة جريمة الإساءة إلى الأولاد بصيغة معقدة، ومحتوى مكثف لمعاني متشابكة. وهنا يظهر أنّه من الأفضل أن نحاول فك عقد التشابك ونضع هذه الجريمة وعناصرها في إطارها الملائم، وذلك بأسلوب مبسط ومختصر. وذلك بتبيان أولا أساس هذه الجريمة ومحلها ووسائل ارتكابها كل على حده. [(3)]

---

1 - L'**abandon matériel et moral des enfants** :
Cette infraction s'inspire du délit de l'article 357 de l'ancien code pénal, lequel réprimait en tant que abandon de famille, trois types de comportement diffèrent : l'abandon physique de foyer familial différent : l'abandon physique du foyer familial, (art. 357-1-1cpf), l'abandon de la femme enceinte (art 357-1-2 cpf) et l'abandon moral des enfants (art 357-1-3 cpf) tantes trois supposant. La violation d'obligations familiales, diverses aux préjudices du conjoint ou de l'enfant, seul ce dernier bénéficie de la protection pénale et à la condition encore que l'abandon menace sa santé ou sa sécurité ou encore sa moralité ou son éducation (art. 227-17cpf) .Voir : PHILIPPE CONTE, Droit pénal spécial, lexis Nexis litec, sa 141, rue de Javal-75015 Paris, 2003, p. 67.

2-الأمر رقم 66- 156 السالف الذكر

3- أحد سعود، المرجع السابق

1-أساس جريمة الإساءة للأولاد:

إن أساس أو مجال إساءة الآباء إلى أبنائهم مجال واسع لا يخضع إلى حدود ولا يلتزم بأي قيود، حيث في بعض الأحيان كثيرة يصعب التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهما، وبين ما يعتبر إساءة لهما ويستوجب معاقبتهما ، ولتحاشي الوقوع في هاوية الخلط بين ما يعتبر تأديبا وما يعتبر إساءة من أحد الوالدين المباشرين ركّز المشرع الجزائري في قانون العقوبات معنى الإساءة إلى الأولاد في تعريض أحدهم أو بعضهم أو كلهم إلى خطر جسيم يضرّ بصحتهم أو بأمنهم أو بأخلاقهم وجعل من هذا الخطر الجسيم أساسا لقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد. [1]

2-مضمونجريمة إساءة إلى الأولاد:

يمكن القول أن قانون العقوبات حدد في المادة 330 فقرة 3 موضوع جريمة الإساءة إلى الأولاد حيث حصره في ثلاث حالات:

ا-حالة تعريض صحة الأولاد إلى خطر حقيقي جسيم.

ب-حالة تعريض أمنهم إلى خطر حقيقي جسيم.

ج-حالة تعريض معنوياتهم وأخلاقهم إلى خطر حقيقي جسيم.

حيث ميز ق.ع هذه الحالات تميزا واضحا وصريحا عن تلك الحالات الغير المحددة والتي يمكن أن تدخل ضمن صلاحيات الآباء في تأديب أبنائهم، ومنه نستخلص أن صحة الأولاد وأمنهم وأخلاقهم محمية بالقانون وهي من أوكد الواجبات المنوطة ب الآباء تجاه أولادهم، ولا يجوز لأي كان أن يمس بها أو يعتدي خليها سوآءا كان والدا أو والدة أو غيرها. [2]

1-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 21

2- المرجع نفسه، ص 21 .

3-وسيلة ارتكاب جريمة الإساءة إلى الأولاد:

إن كون القاعدة العامة في موضوعها هي أن قانون العقوبات تكمن وتنحصر وظيفته في تحديد الوقائع والأفعال المجرمة وتعين الوصف القانوني لها من حيث كونها جناية أو جنحة أو مخالفة وبيان درجة العقاب دون التعرض إلى وسائل ارتكاب الجريمة إلا أن البند الثالث من قانون العقوبات قد خالف هذه العقوبة ونص على ثلاث وسائل ارتكاب جريمة الإساءة للأولاد، وأن هذه الوسائل تستخلص من الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق.ع، وهي ثلاثة:

ا-إساءة معاملة الأولاد، مما يؤدي إلى تعريضهم لخطر جسيم.

ب-كون أحد الأبوين مثلا سيئا بالاعتياد على السكر وشرب الخمر والإدمان على المخدرات

ج-إهمال رعاية الأولاد أو عدم القيام بالتوجيه والإشراف الضروري عليهم. [1]

بعد توضيح وتبسيط مضمون المادة 330 الفقرة الثالثة، يسهل علينا الآن استخراج العناصر أو الشروط التي يوجب القانون توفرها لقيام الجريمة، حيث يتم معاقبة الآباء بسببها، وتتمثل في كلا من الركن المادي والركن المعنوي لها، وسنقوم بتحديد مضمون الركن المادي في الفرع الأول من هذا المطلب. والركن المعنوي في الفرع الثاني له.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة الإساءة إلى الأولاد

يمكن تقسيم الركن المادي لجريمة الإساءة إلى الأولاد إلى ثلاثة عناصر:

1- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة المرجع السابق، ص 22

أولا: عنصر توفر صفة الأب أو الأم:

نص المشرع الجزائري في هذه الجريمة على أن الجاني هو "احد الزوجين "و يقصد بها الأب أو الأم الشرعي(ة)، بالدرجة الأولى، دون غيرهم.

لا تقوم جريمة الإهمال المعنوي للأولاد إلا من قبل الأب أو الأم الشرعيين، وعلى ذلك نستبعد الأبوين بالتبني حيث القانون الجزائري يمنع التبني وفقا للمادة 46 من قانون الأسرة الجزائري: "***يمنع التبني شرعا وقانونا***"[1]

فيما يخص التساؤل الذي يظل دائما مطروح بالنسبة للكافل في ضوء نص المادة 116 قانون الأسرة التي عرفت الكفالة، لاسيما بعد ما سمح المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في13-01-1992 بنسب المكفول للكافل، إلا انه فيما يخص جريمة الإهمال المعنوي فان الأمر يقتصر إلى الأب أو الأم الشرعيين دون سواهم. [2]

ثانيا – الأعمال الإجرامية في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

هي الأعمال التي ذكرت في المادة 330 فقرة 3، ويمكن تقسيمها إلى نوعين من الأفعال: الأفعال ذات طابع مادي والأفعال ذات طابع معنوي.

1-الافعال ذات الطابع المادي:

يدخل ضمن هذه الأفعال، سوء المعاملة، ضرب الولد، أو تقييده إن كان صغيرا كي لا يغادر المنزل أو تركه في المنزل لمفرده.

وكذا إهمال الرعاية، كعدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم له الدواء الذي وصفه له الطبيب أو عدم اقتناء الدواء. [3]

1- الأمر 84-11 السالف الذكر

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 173

3- المرجع نفسه، ص 173

2-الافعال ذات الطابع المعنوي:

كمثال لهذا النوع من الأفعال المثل السيئ، الإدمان على السكر وتناول المخدرات وكذا القيام بأفعال منافية للأخلاق.

وكذا عدم الإشراف، كطرد الأولاد إلى خارج البيت للعب في الشارع دون أي مراقبة ولا توجيه

يستوجب أن تقيم هذه الأعمال بالاعتياد والتكرار "الاعتياد على السكر". كما يشترط أن تكون هذه الأفعال منافية للأخلاق، وأن تكون قد عرضت وصحتهم وأمنهم لخطر جسيم، فمثل هذه النتائج تقتضي بالضرورة تكرار السّلوكات المؤثمة[1]

من خلال الأمر 72-3 المؤرخ في 10-2-1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي، تدخل المشرع للوقاية من سوء معاملة الأطفال. تضمّن هذا النص إجراءات وتدابير الحماية والتربية لصالح الأطفال. [2]

ثالثا: النتائج الجسيمة المترتبة على الإساءة للأولاد:

والشرط الثالث توفر عنصر الضرر أو الخطر الجسيم حتى يمكن القول بقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد المنصوص عليها في المادة 330 ق.ع .ج وهذا يعني أنّه لكي تتوفر أركان الجريمة ومعاقبة فاعلها يجب أن يكون قد لحق الابن الضحية ضرر حقيقي جسيم جرّاء موقف الأب أو الأم الإيجابي أو السلبي، والمؤثر على صحة هذا الابن أو على أمنه أو أخلاقه ولم يرد أي نص قانوني لتحديد أي معيار لتقيم جسامة الخطر أو الضرر ، فإن قاضي الموضوع الذي تطرح عليه الدعوى ستكون له السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه

1-تودرت كريمة المرجع السابق، ص 21-22

2-الأمر رقم 72_03 المؤرخ في 10فبراير 1972، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي، الجريدة الرسمية، العدد 31 الصادرة بتاريخ 16 يونيو 2013

من التميز بين جسامة الخطر أو الضرر وعدم جسامته، وتسمح له معرفة إن كان ذلك يؤثر على صحة وأمن أو أخلاق الأولاد أم لا يؤثر. [1]

ونستنتج في الأخير أن إذا توفرت كافة الشروط أو العناصر المكونة لجريمة الإساءة إلى الأولاد التي هي شرط إثبات الأبوة والبنوة وشرط تحقق الفعل المادي أو وسيلة التعرض للخطر، وشرط كون الخطر أو الضرر الحاصل للابن هو ضرر جسيم فان الجريمة ستكون متكاملة العناصر والأركان وموجبة للعقاب، وينتج عنها معاقبة المتهم بالحبس من شهرين إلى سنة وبالغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج وتخلف أي عنصر من هذه العناصر لا تقام جريمة الإساءة للأولاد ولا تطبق أحكام المادة 330 من ق.ع.ج.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

إن كون هذه الجريمة عمدية يقتضي فيها أن يكون الفاعل بها سواء الأب أو الأم قد تخلى إراديا عن التزاماته التربوية اتجاه أطفاله وان يكون واعيا أنّ هذا الإخلال كافيا يترتب عليه أثارا ضارة ب الطفل فبناء على هذا الوعي بالخطر المعنوي تتكون البيئة الإجرامية لهذه الجريمة خاصة أن النص التّجريمي ينص بصراحة على أن الفاعل يجب أن يتخلى عن واجباته الشرعية إلى الحد الذي يعرض صحة أو أمن أو أخلاق الأطفال للخطر[2] الجسيم.

لكن المشرع الجزائري في المادة 330 من ق.ع.ج لم يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة فإن هذه الجريمة يشترط فيها فقط أن يكون الجاني واعي بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية. [3]

1-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 23

2-رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، 2015، ص 60.

3-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 175.

لكن على المشرع أن يفرق من خلال المادة 330 بين أمرين هما حالة ارتكاب الجاني للأفعال الإجرامية عن قصد وعمدا وإرادته في المساس بصحة وأمن وأخلاق الأولاد والحالة الثانية هي حالة ارتكاب الجريمة لمجرد الإهمال.[1]

1-رواحنة فؤاد، المرجع السابق، ص 61.

المبحث الثاني

الصورة المتعلقة بالإهمال المادي لجريمة الإهمال العائلي

يعد الزّواج الرابطة المقدسة كونه يمثّل نصف الدين الإسلامي، وإن الهدف والغرض منه هو الحفاظ على النسل وعمارة الأرض وذلك من خلال تكوين أسرة وإنجاب الأولاد، ومن مقتضيات العشرة أن يقوم كل من الزوجين بواجبه اتجاه الزوج الأخر دون إفراط ولا تفريط، فالرجل بحكم فطرته وتكوينه النفسي وقوته البدنية والجسدية القوامة التي أرزقه الله عز وجل بها تفرض عليه المسؤولية والتزامات تقع على عاتقه اتجاه أسرته، وباعتباره أقدر من المرأة الانتشار في الأرض لأن الله عز وجل فضّله بأن يكفل ويتكفل بزوجته وأولاده وتتمثل هذه الالتزامات التي تقع على عاتقه في الالتزامات المادية المتمثلة في حق النفقة التي يدخل ضمنها المأكل والملبس والمسكن والرعاية الصحية للزوجة والأولاد. والتي تناولها المشرع الجزائري في المواد 37 و74 إلى 80 من قانون الأسرة.

فالالتزام الأساسي للزوج هو العمل والكسب للوفاء بكل الالتزامات المادية التي تقع على عاتقه اتجاه زوجته وأولاده حسب قدراته المالية والعرف السائد.

إنّ القوانين حين تقرّ للفرد بحقوق وواجبات فإن ذلك يكون حفاظا على النظام العام، وكما تقوم بمعاقبة من يقوم بالإخلال بهذه الالتزامات المادية، وهذا ما يشكل الصّورة الرابعة من صور الإهمال العائلي المتمثلة في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء.

ونظرا لأهمية حق النفقة على الأسرة ولحماية العلاقة الزوجية كرس المشرع الجزائري حماية قانونية للوقاية من هذه الجريمة وذلك في نص المادة 331 من قانون العقوبات.

ومن خلال كل ما سبق أدى بنا الحال، إلى تقسيم مبحثنا هذا إلى ثلاث مطالب **(المطلب الأول)** سيتناول فيه ماهية النفقة ضمن التشريع الجزائري، أما **(المطلب الثاني)** سنتطرق فيه إلى تحدد مسقطات النفقة على كل من الزوجة والأولاد وفي **(المطلب الثالث)** والأخير سنحاول دراسة جريمة عدم النفقة من حيث الركن المادي والركن المعنوي لها.

المطلب الأول

ماهية النفقة

لقد رتب المشرّع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لاستمرار هذه العلاقات ومن بين هذه الواجبات التي يجب مراعاتها واجب الزوج بالإنفاق على أسرته وهذا الإنفاق فرضه الوازع الديني والأخلاقي الاجتماعي قبل أن يفرضه المشرع الجزائري الذي كرس مضمون هذه النفقة ذلك في المواد 37 و74 إلى 80 من قانون الأسرة وباعتبار أن النفقة هي التي توفر حاجيات الأسرة من مأكل وملبس ومسكن ورعاية صحية أدى بنا إلى البحث في تعريف مصطلح النفقة وذلك ما سنتطرق إليه في **(الفرع الأول)** لهذا المطلب ثم إلى تحديد مشتملات النفقة ومقدارها في **(الفرع الثاني)** وأخيرا شروط وتاريخ استحقاقها في **(الفرع ثالث)**

الفرع الأول

تعريف النفقة

إن تعريف النفقة يتطلب دراسة تعاريف مختلفة تتمثل في التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي، ثم التعريف القانوني ولذلك لتوفر أدلة مختلفة أثبتت وجود النفقة ومن بينها القران الكريم وإضافة إلى قانون الأسرة الجزائري.

أولا: التعريف اللغوي

النفقة في اللغة الإخراج والذهاب، يقال نفقت الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع، والمصدر النفوق كالدخول، والنفقة اسم مصدر وجمعها نفقات[1].

وتأتي النفقة بمعنى الملاك، يقال نفقت الدابة نفاقا إذا ربحت ويسمى المال الذي ينفقه

1- بلحاج العربي، الوجيز في شرع قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، الجزائر، 2004، ص 169.

الإنسان على غيره نفقة[1].

ثانيا-التعريف الاصطلاحي

النفقة اصطلاحا هي ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج[2].

ويستدل على وجوب وإلزام الزوج بالإنفاق على زوجته وأولاده في العديد من الآيات القرآنية الكريمة منها قوله تعالى: ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾ (الآية 34 من سورة النساء).

ثم قوله عز وجل: ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن و ان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**﴾ (الآية 06 من سورة الطلاق).

وأتى في قوله تعالى: ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾ (الآية 233 من سورة البقرة).

فالمقصود بالمولود له في هذه الآية هو الزوج وقد فرض الله عز وجل في هذه الآية إطعام وكسوة الزوجة.

أما فيما يخص الأدلة التي جاءت بها السنة النبوية منها:

-حديث حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله عنه قال: " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: أطعموهن مما تأكلون وأكسوهن مما تلبسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن"

-قال الرسول في حجة الوداع عن نفقة النساء: " اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن

1- راوحنة فؤاد، المرجع السابق، ص 8.

2- بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 169.

بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[1].

ثالثا-التعريف القانوني

إن اختلاف الفقهاء والباحثين والشراح حول مصطلح النفقة وصعوبة تحديده تحديدا دقيقا واستحالة تعريفها تعريفا جامعا ومانعا جعلت النصوص القانونية لا تتضمن التعريف الصريح بهذه المسألة وهذا حال المشرع الجزائري الذي لم يأتي بتعريف النفقة بداية بالزوجة إلى الأولاد والأقارب وهذا من خلال نصوص المواد **37 و74** إلى **80** من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة. المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2015.

وحكم النفقة الزوجية أنها واجبة على الزوج تجاه زوجته ما دامت في طاعته وهذا نظرا لاحتباسه لها. وقهر بنفسها عليه بحكم العقد الصحيح[2].

ومن خلال قراءة المادة **74** من **ق.أ.ج** التي نصت بشكل واضح على وجوب أن يتولى الزوج الإنفاق على زوجته كمبدأ عام وذلك متى تم الدخول بها إلى البيت الزوجية أو متى دعيت إليه على الأقل، ذلك لأنّه إذا لم يقع الدخول بها أو رفضت الدخول رغم دعوتها إليه فإن حق الزوجة في النفقة على زوجها يسقط ولم يعد لها الحق في طلب النفقة[3]، كما تكون النفقة الزوجية واجبة على الزوج سواء كانت الزوجة مسلمة أو غير مسلمة فقيرة كانت أو غنيّة وذلك بعد العقد الصحيح[4] وتنص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري على: "**ثبت نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه بيته مع مراعاة أحكام المواد 78-79-80 من هذا القانون**"[5].

1- محمد سمارة، أحكام وأثار الزوجية شرح مقارن الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008، ص 220.

2- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 170

3- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 105.

4- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 170.

5- القانون رقم 84-11 السالف الذكر.

ونستنتج أن النفقة واجبة على الزوج تجاه الزوجة سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة فقيرة كانت أو غنية وذلك منذ إنشاء العقد الصحيح ولهما تجب نفقة الزوج على أولاده وذلك إلى بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكور أما بالنسبة للإناث إلى غاية الدخول وهذا وفقا للمواد **75** و**76** من **ق.أ.ج**[1] لكن في حالة عجز الأب أو الأم بالإنفاق يتحمل الأولاد وجوب النفقة على والدهم أو والدتهم حسب قدرتهم وحسب حاجة أي واحد منهم[2].

الفرع الثاني

مشتملات النفقة ومقدراها

يقصد بمشتملات النفقة حدودها والأمور التي تحويها وتشملها وكل الحاجيات المادية الواقعة على عاتق الزوج لتلبيتها تجاه زوجته وأولاده، ونصت المادة **78** من **ق.أ.ج** على: ***"تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة" فالمشرع الجزائري قد أوجب وألزم الزوج بأداء النفقة الزوجية من مأكل وملبس ومسكن وعلاج، واعتبرها من الضروريات التي تقوم عليها الحياة الزوجية، وترك الأمور الأخرى لتقدير العرف والعادة وعلى هذا الأساس سنتناول فيما يلي الأمور الأساسية في نفقة الزوجة، ثم نتطرق إلى ما يسمى بضروريات في العرف والعادة***[3].

أولا-الحاجات الأساسية في النفقة

حسب المشرع الجزائري أن الحاجات الأساسية في النفقة تشمل المأكل والملبس والعلاج والسكن أو أجرته.

-المأكل: يقصد به الطعام أو الغذاء حيث يجب على الزوج نحو زوجته وأولاده نفقة الطعام والشرب والمواد الغذائية الأخرى الخل، الزيت....الخ.

1- بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 170

2- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، المرجع نفسه، ص 107.

3- العيادي لامية، نفقة الزوجة بين أحكام الفقه الإسلامي و القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص الأسرة جامعة البويرة 2015، ص 22

لقوله تعالى: ﴿ **وعلى المولود رزقهن و كسوتهن**﴾ **الاية 223 سورة البقرة** وقوله (ص): " **أطعموهن مما تأكلون**" .

-الملبس: هو كل ما يتعلق بالكسوة وما يقي به المرء من برد الشتاء القارص وحر الصيف، ولذلك أوجب على الزوج نفقة الملبس والكسوة تجاه أفراد عائلته وهذا لقوله تعالى: ﴿**وكسوتهن بالمعروف**﴾ وقوله (ص): "**وأكسوهن مما تلبسون**"، "**ولهن عليكم .... كسوتهن بالمعروف**". *الآية 233 سورة البقرة*

-المسكن: يقصد به المكوث في بيت وعلى سبيل الاستقرار والدوام والعيش في الأمن والسلام، ولهذا الغرض أوجب على الزوج تحقيق المسكن ومقر الزوجية يسكن فيها هو وزوجته وأولاده قوله تعالى: ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجودكم**﴾ وقوله ﴿ **وعاشروهن بالمعروف**﴾ ومن المعروف أن يسكنها في بيت إذ أنها لا تستغني على المسكن[1].

-العلاج: لقد أدرج المشرع الجزائري نفقة العلاج في المرتبة الثالثة بعد الغذاء واللباس قبل نفقة المسكن وأجرته لما له من أهمية بالغة فلا يمكن التفريق بين الطعام والعلاج حيث إذا أصيب المرء بسوء التغذية فهو بحد ذاته عبارة عن مرض، وعليه يأبى الزوج نفسه أن يتحمل زوجته أو أولاده مهما كانت قرابته للزوجة تكاليف العلاج حتى لو كلفه ذلك بأن يستدين من الآخرين[2].

ثانيا– ضروريات العرف والعادة

ومن بين هذه الضّروريات نجد نفقة الولادة وتوفير خادم للزوجة

-**نفقة الولادة:** كما هو معروف أن للمرأة في حالة الحمل مصاريف كثيرة منها يتناوله الحمل من أدوية للحفاظ على صحتها وصحة الجنين وأجرة الطبيب، وكما تحتاج إلى غداء خاص يتعافى بها جسد الأم الوالدة ولتقوى على إرضاع ولدها، ولهذا في حالة

1– محمد سمارة، المرجع السابق، ص 221.

2– العيادي لامية، المرجع السابق، ص 25.

كون الزوجة في حالة حمل أو ولادتها استوجب على الزوج بالإنفاق عليها[1].

-**نفقة الخادم:** إذا كانت المرأة لا تخدم نفسها بل هي ممن يخدم كان على الزوج أن يؤمن لها خادما لأنه من العشرة بمعروف، حيث أن الخادم هو ما تحتاج إليه على الدوام، وعلى الزوج نفقة الخادم ومؤونته من الكسوة والنفقة ولا يفرض لها أكثر من خادم واحد أما المرأة التي ليست ممن يخدمون فيكون عليها الخدمة في شؤون البيت الخاصة[2].

-**مقدار النفقة** :إن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته وفقا لحالته المادية فإن كان ميسورا يسر عليها في الإنفاق، وإذا كان معسرا التزم بالإنفاق عليها بما يسد ضروريات الحياة وتتسع النفقة لتشمل المأكل والملبس والمسكن والعلاج في حالة المرض ومن الممكن أن نتسع لتشمل تكاليف الخادمة متى كان الزوج موسرا[3]، وذلك لقوله تعالى: ﴿**لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه، فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا**﴾ (الآية 07 من سورة الطلاق).

ومن خلال هذه الآية الكريمة التي صرحت على اعتبار حال الزوج ياسرا أو معسرا في الإنفاق على الزوجة والأولاد، ومن الرغم من ذلك قرر الفقهاء بان النفقة تقدر بحال الزوجين معا أي بحسب حال الزوج، يسرا وعسرا وحال الزوجة أن لا تقل على حد الكفاية، ويراعي في تقريرها عرف وعادة أهل البلد وحال وقت الأسعار[4].

أما موقف المشرع الجزائري من تقدير النفقة يظهر في نص المادة **79** من **ق.أ.** التي تنص على: "***يراعي القاضي في تعديل النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم***". وعليه فإن تقدير النفقة في القانون الجزائري يخضع

1- العيادي لامية، المرجع السابق، ص 27.

2- محمد سمارة، المرجع السابق، ص 221.

3- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دراسة مقارنة، دون طبعة، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 94.

4- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 174.

للسلطة التقديرية للقاضي المختص على حسب حال الطرفين اعتبارا من يوم الطلب بمعنى يوم تقديم الشكوى بالنفقة، وهذا على أساس مراعاة الحال المالي للزوج وتغير الأسعار في الأسواق وظروف المعيشية، كما يجب أن يراعي بان تكون النفقة ليست اقل من الحاجيات الضرورية تجاه العائلة مهما كان وضع الزوج من العسر ومن هنا يجوز زيادة النفقة ونقصها بتغير حال الزوج مهما كان وضع الزوج أو أسعار البلاد لكن لا يسمح دعوى الزيادة أو النقص من النفقة قبل مضي سنه على فرض النفقة إلى في حالات استثنائية طارئة[1].

الفرع الثالث

شروط وتاريخ استحقاقها

في هذا الفرع سنتطرق إلى الشروط الواجب توفرها لإثبات حق النفقة الزوجية الواقعة على عاتق الزوج، كما سنتعرض إلى تحديد تاريخ استحقاق هذه النفقة

أولا- تاريخ استحقاق النفقة الزوجية:

تتجسد شروط استحقاق النفقة الزوجية في ثلاث شروط هي:

1- أن يكون العقد الزواج صحيحا: يجب أن يكون الزواج صحيحا شرعا استوفى كل أركانه طبقا للمادة **9** من **ق.أ.ج** ولكن بشرط وجود الاحتباس الذي يكون من الزوج على زوجته أو الاستعداد له، ولهذا تكون التي عقد عليها بعقد فاسد أو باطل لا تجب لها النفقة حسب المادة **32 ق أ ج**[2] كما لا تحق النفقة على المحارم ولا يلزم الزوج بالإنفاق عليها[3]، ولكن تجب النفقة عل المعتدة بعد عقد صحيح، أما عدة دخول بعد زواج فاسد لا تجب النفقة عليها[4].

1- بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص 174.

2- المرجع نفسه، ص172.

3- محمود احمه طه، المرجع السابق، ص90.

4- بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص172.

2- الدخول بالزوجة: يعني به الخلوة الصحيحة بالزوجة، حيث تمكن الزوجة زوجها بالاستمتاع بها، ولكي تمكنه بالاستمتاع وجب عليها تقديم نفسها له، وأن لا يوجد من جانبها ما يعيق ويكون حاجز بين زوجها واستمتاعه بها بحيث يصبح في إمكانه التمتع بها متى شاء وتسلم الزوجة نفسها لزوجها لا يشترط ضرورة ان تزف إليه والمهم هو أن تضع نفسها في طاعة زوجها حكما، بحيث لا تمانع عليه متى طلبها ولكن ما يصح قوله أن هو أن إبرام عقد الزواج الصحيح ليس دليلا قاطعا على تسليمها لنفسها لزوجها ويستدل على ذلك بما روى أن السيدة عائشة رضي الله عنها تزوجت من الرسول (ص) ودخلت عليه بعد سنتين من العقد عليها ولم ينفق الرسول الكريم (ص) عليها إلا حين دخلت عليه[1].

3- أن تكون الزوجة صالحة المعاشرة والاستمتاع بها، حيث اشترط فيها أن تكون بالغة لسن الرشد وذلك لتحقيق الأغراض الزوجية فإن كانت الزوجة صغيرة مثلا لا تصلح للاحتباس أو الخدمة فهنا يكون عقد الزواج غير صحيح فاذا لا تجب لها النفقة، ولقد اشترط المشرع الجزائري في المرأة سن التاسعة عشر (19) في المادة **07 من ق أ ج**، ولهذا تجب النفقة الزوجية على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين وجود عقد صحيح بين الزوج والزوجة، وأيضا تجب النفقة على الزوج في حالة إذا كانت الزوجة مقيمة في بيت أهلها، ولكن تسقط في حالة طلب الزوج لها بالانتقال إلى بيته ورفضت ذلك دون سبب أو مبرر[2].

إن موقف المشرع الجزائري انطلاقا من دراسة المادة **74 من ق أ ج** نلاحظ أنه اخذ بما اتفق عليه الفقهاء حول شروط وجوب النفقة الزوجية حيث أن العقد يعتبر الأساس الذي يلزم الزوج على الإنفاق على زوجته وعلى بيته ولا يكون العقد صحيحا إلا إذا استوفى كل

1- نقلا عن: محمود احمد طه، المرجع السابق، ص90.

2- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص172.

أركانه وشروطه وإذا تخلفت هذه الأخيرة كان العقد باطلا وبالتالي يعتبر واقعة قانونية لا يترتب عنها أي أثر.

أما الشرط الدخول بالزوجة الذي ظهر في المدة **74 ق أ ج** أو دعوة الزوجة إلى الدخول يعني بها أنه لا يمكن إثبات حق الزوجة في النفقة الزوجية إلا إذا تم الدخول بها وتحقق استفاء الزوج لحقه في الاحتباس سواء كان الدخول حقيقي أم حكمي[1].

ثانيا- تاريخ استحقاق النفقة الزوجية:

تنص المادة **80 من ق أ ج** بأنه " **تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بيته لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى**"[2].

ونستخلص من هذه المادة أن تاريخ استحقاق النفقة يبدأ من تاريخ رفع الدعوى وتسجيلها في كتاب الضبط بالمحكمة إلى تاريخ صدور الحكم، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بنفقة لما قبل رفع الدعوى، ولا لما بعد صدور الحكم إلا في الحالة التي يتضمن فيها الحكم القضاء بالطلاق وإسناد حق الحضانة إلى المطلقة حيث يجوز للمحكمة بالحكم بنفقة مؤقتة للزوجة أو الأولاد بموجب حكم تمهيدي أثناء إجراءات المرافعة ثم نفصل فيها بصفة نهائية مع الفعل في موضوع النزاع[3].

وأجاز القانون استثناء بأن يقدرها لمدة سابقة عن رفع الدعوى وذلك تقديرا للظروف التي تكون فيها المرأة والتي أدت إلى تأخرها في رفع الدعوى[4]، فالمشرع الجزائري حسب المادة **79** من **ق.أ.ج** التي تنص " **يراعي القاضي في تقدير النفقة حل الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضى سنة من الحكم**"[5] قد منع على القاضي أن يحكم بالنفقة بمدة أكثر من سنة قبل رفع الدعوى، وأن لا يرجع حكمه قبل مرور سنة على الحكم

1- العيادي لامية، المرجع السابق، ص41.

2- القانون رقم 84-11 السالف الذكر.

3- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص176.

4- المرجع نفسه، ص 176.

5- القانون رقم 84-11 السالف الذكر.

يبدأ حساب تاريخ بداية استحقاق النفقة من يوم رفع الدعوى عندما تكون الزوجة هي المدعية بالنظر إلى كون سبب الدعوى هو النفقة وحدها أو بوجود سبب أخر أما إذا كان الزوج هو المدعي أو أن الزوجة لم تطلب النفقة التي تزعم أنها تستحقها إلا بعد مرور شهرين أو أكثر من سير هذه الدعوة ويطلب عارض أو مقابل فهنا لا يحكم لها بها إلا ابتداء من يوم طلبها رسميا بموجب عريضة أو مذكرة تبليغ إلى الخصم"[1].

المطلب الثاني

مسقطات النفقة

لقد ذكرنا سابقا بأنه تجب النفقة الزوجية على الزوج والأولاد والتي توجبها عدة أسباب منها الزوجية أو الأبوة أو البنوة لكن هناك أسباب أخرى تؤدي إلى سقوط الالتزام بالنفقة منها ما هو متعلق بالزوجة ومنها ما هو متعلق بالأولاد والأقارب ولهذا الغرض قسمنا هذا المطلب الى فرعين **(الفرع الأول)** سنتناول فيه مسقطات نفقة الزوج على الزوجة أما في **(الفرع الثاني)** سنتعرض فيه إلى تحديد مسقطات نفقة الزوج على الأولاد والأقارب.

الفرع الأول

مسقطات نفقة الزوجة

إن ما سبق الكلام عنه من قبل هو أن النفقة واجبة وملزمة على الزوج تجاه زوجته وذلك بالعقد الصحيح أو بما يدخل في حكم العقد الصحيح كالمعتمدة بعد العقد الصحيح المادة **61 ق.أ.ج** وأن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة ولتحقيق الأغراض الزوجية لكن تسقط النفقة على بعض الزوجات يكون الزوج غير ملزم بالإنفاق عليهن[2].

1- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص201.

2- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص177.

1- المعقود عليها بعقد فاسد والمدخول بها بناء على شبه: وما دام العقد فاسدا يقتضي التفريق بين الزوجين ولا يوجد حبس شرعا للمعقود عليها بعقد فاسد[1].

2- الزّوجة الصغيرة التي لا تصلح للمعاشرة الجنسية

3- الزوجة المرتدة لأن ردتها تكون سببا في فسخ الزواج

4- الزوجة المحبوسة في جريمة من الجرائم ولو كان الحبس ظلما فلا نفقة الاحتباس الموجب للنفقة لمصلحة الزوج

5- الزوجة التي غصبها رجل وحال بينهما وبين زوجها

6- الزوجة المسافرة بدون أن يكون معها زوجها[2] فالزوجة التي سافرت مع غير زوجها لحج أو غيره قبل الدخول فلا نفقة لها لفوات الاحتباس في بيت الزوج وكذا إذا سافرت وحدها بدون محرم بعد الدخول لا نفقة لها لفوات الاحتباس لسبب عصيانها بهذا السفر و يشترط وجود عقد رسمي للدخول بها و هو عقد الزواج[3].

7- الزّوجة المحترفة أو الموظفة التي تستغل لعمل يقضي خروجها من البيت حين العقد ومنعها زوجها عن العمل فلم تمتنع لا نفقة لها على زوجها لكن تحق لها النفقة في حالة رضا الزوج عن عملها وسكوته عن ذلك[4].

8- الزوجة الناشز: إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها، والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا سبب شرعي أو تمنع زوجها بالدخول إلى بيتها قبل طلبها النقل إلى بيت أخر[5]،

1- عثمان التكتوري، شرح قانون الأحوال الشخصية وفقا لأحداث التعديلات الطبقة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 131.

2- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص178.

3- رواحنة فؤاد، المرجع السابق، ص16.

4- المرجع نفسه، نص17.

5- عثمان التكتوري، المرجع السابق، ص132.

حيث تنص المادة **1/37** من **ق.أ.ج** " ***يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها*** "[1].

فنشوز الزوجة لا يتحقق إلاّ في حالة خروج الزوجة من المسكن الذي تتوافر فيه جميع الشروط الشرعية، حيث استلزم على الزوج الذي يدعي بنشوز زوجته أن يثبت بأنه هيأ لها كل الشروط الشرعية، والمسكن الشرعي، وطلب منها الانتقال إليه، سواء ذهب بنفسه لينقلها إلى مكان سكناه، أم أرسل لها محرما أو جماعة لإقناعها بالزفاف والانتقال إلى مسكنه، وبعد ذلك امتنعت عن القيام بذلك وبدون سبب شرعي، فلا يوجب الإنفاق عليها من طرف الزوج، لكن إذا خرجت الزوجة من المسكن ونشزت بسبب ضرب زوجها وسوء معاشرته ومعاملته لها، أو أنه طردها، أو أنها غير أمنة على نفسها، أو مالها وأنها قامت بإثبات ذلك، فيحق لها الخروج وأنها تستحق النفقة[2].

الفرع الثاني

مسقطات نفقة الأولاد والأقارب

من أسباب سقوط وزوال النفقة الزوج على الأولاد والأقارب الكثير والتي نستخلصها على الآتي:

- زوال حالة العجز على الكسب: حيث إذا كان العجز من طرف الأولاد عن الكسب وعدم قدرتهم على اكتساب المال وتحقيق المعيشة وجب على الزوج بالإنفاق عليهم لكن يسقط هذا الحق من بداية زوال وانعدام هذا العجز عن الكسب.
- زاول حالة المرضى العقلي والجسدي: بمعنى أن الزوج ملزم بالإنفاق على أولاده وأقاربه في حالة المرض وإصابتهم بأمراض عقلية أو بدنية وفي حين زوال وانعدام هذا المرض وعودة صحتهم الجيدة تسقط نفقة الزوج والأدب على الأولاد والأقارب.

1- الأمر رقم 84-11 السالف الذكر.

2- عثمان التكتوري، المرجع السابق، ص 132-133.

- تفرع طلاب العلم: يقصد بذلك في حالة كون الأولاد أو الأقارب يزاولون الدراسة وكانت على عاتق الزوج والأب إلزامية النفقة عليهم ولكن تسقط بعد تخرجهم وتفرعهم في العمل.
- كبر السن: إن كبر سن الأولاد أو أحد الأقارب يؤدي إلى سقوط حكم النفقة فبالنسبة للذكور يفقدون الحق في النفقة بعد بلوغهم سن الرشد التاسع عشر سنة(19).
- أما فيما يخص البنت تفقد الحق في النفقة منذ دخولها أي بانتقالها إلى بيت زوجها وتسقط بذلك نفقة الأب عليها ولهذا فإنه يمكن القول بأن نفقة الأولاد والأقارب تسقط بسقوط وجوبها[1].

المطب الثالث

جريمة عدم تسديد النفقة

إن كون طبيعة البشر تتقرب عادة عن تحمل أعباء المسؤولية المالية والمادية تارة بدافع حب المال والاستثمار بحقوق الغير، وتارة بدافع الرغبة في التّنصل من القيام بالواجبات تجاه الأخرين.

فإن ضرورة إقامة العدل والتوازن بين الحقوق والواجبات، وضرورة إقامة التكافل بين أفراد الأسرة والمجتمع، وخاصة بين أفراد الأسرة يقتضي تدخل صارما يضمن العدل والردع معا لكل من يلزمه القضاء بدفع النفقة الملزمة تجاه أفراد عائلته.

وفي هذا الاطار تدخل المشرع الجزائري لتسليط العقاب المناسب وردع الإخلال بهذا الالتزام، والإهمال المادي الذي يتمثل في عدم تسديد النفقة في المادة **331** من قانون العقوبات: «***يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000دج الى 300.000دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة***

1- رواحنة فؤاد، المرجع السابق، ص19.

قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه الى زوجة أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم هذه بإلزامه بدفع نفقة اليهم».[1]

ولكي يمكن تطبيق هذه المادة تطبيقا سليما ومنصفا سنحاول تحليلها وشرحها بشكل واضح يسهل المجتمع استيعاب أهدافها والغرض منها كأداة ردع ومعاقبة كل من يقوم بالاستهانة ومخالفة الأحكام والقرارات القضائية أو عدم الامتثال لها، وفي ضمن هذا المطلب سنتطرق الى دراسة جريمة عدم تسديد النفقة من حيث شروطها الأولية في **(الفرع أول)** ثم عناصر الركن المادي لها في **(الفرع الثاني)**، وأخيرا الركن المعنوي في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الشروط الأولية لجريمة عدم تسديد النفقة

إن قيام جريمة عدم تشديد النفقة والامتناع عنها يستوجب توفر شرطين أساسيين هما: وجود علاقة دائنية بالنفقة، ووجود حكم قضائي.

أولا- وجود علاقة دائنية بالنفقة

لقد جاء في قوله تعالى: ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾ (الآية 233 من سورة البقرة) وكما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، عن صحيح المسلم أن هذين عتبة قالت: "يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم" فقال صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" أي أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها هي وولدها[2].

إن النفقة في ضمن ما تطرقنا إليه سابقا من مضمونها ومشتملاتها أنها واجب يقع على عاتق الزوج تجاه أفراد عائلته سواء الزوجة أم الأولاد، الأصول والفروع والأقارب والذي

1- الأمر رقم66-156 السالف الذكر.

2-محمد سمارة، المرجع السابق، ص220.

يجعلنا بالقول أنها علاقة دائنية تتمثل في قيام دين غذائي مالي يقع على عاتق الزوج، والمستفيد من هذه النفقة الذي يتمثل في الزوجة والأولاد والأصول والفروع.

1-قيام دين مالي

لقد عرف المشرع الجزائري في المادة **78** من قانون الأسرة النفقة أنها «تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة»[1].

في حين ذهب المشرع الجزائري الى حصر الدين المالي في النفقة الغذائية دون سواها علما من خلال ما نصت عليه المادة **331** من قانون العقوبات في الفقرة الأولى التي تنص على «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000دج الى 300.000دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (02) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور الحكم ضده بالإلزامية بدفع نفقة اليهم»[2].

وعليه، يفهم من هذه المادة وبالضبط في العبارة التالية «عن تقديم المبالغ المالية المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه» أن المشرع الجزائري قد حصر الدين المالي في **النفقة الغذائية** دون سواها والتي قد نص عليها في قانون الأسرة في المادة **78**.

كما عرف المشرع الجزائري النفقة بالمستحقات المالية وهي المبلغ المالي الذي يدفعها صندوق النفقة للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة وفقا لتعريفها المحدد في المادة **78** ق.أ.ج وذلك ما ذهب إليه في المادة **2** الفقرة 1 و2 من القانون **15-01**[3].

1- القانون رقم 84-11 السالف الذكر

2- الأمر رقم66-156 السالف الذكر

3- القانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 يناير سنة 2015 المتضمن انشاء صندوق النفقة الصادر بالجريدة الرسمية العدد01 الصادرة في 07 يناير 2015

ويتبين من كل ما سبق أن المشرع الجزائري في المادة 78 من ق.أ.ج قد بين مضمون النفقة ومشتملاتها، أما في القانون الجديد رقم **15-01** لم يوضح مشتملاتها بل تغيّرت وأصبحت مبلغ من المال يدفع في صندوق النفقة، وهذا الإجراء الجديد يمنع العديد من العراقيل كعدم دفع النفقة عن قصد وعمدا من الميدان تجاه الدائن بها وهي احسن إجراء لتسهيل الاستفادة بها وحماية الأطفال خاصة لأنهم بأمس الحاجة لها[1].

ومنه النفقة الغذائية المنصوص عليها في المادة 331 من ق.ع.ج مؤسسة على واجب عائلي وعليه فإن كانت هذه النفقة لا تستند على أي واجب عائلي فإن نص المادة المذكورة لا ينطبق عليها[2].

لقد قضت المحكمة العليا في قرارها رقم (366186) المؤرخ في 2007/07/26 **أنّ النفقة الغذائية في مفهوم المادة 331 من قانون العقوبات هي تلك النفقة المحددة بعدا والمقررة قضاءً لإعالة الأسرة وإلى الزوجة والأصول أو الفروع وهي نفقة دورية ومستمرة إلى غاية سقوطها قضاء ومنه نستخلص أنّ النفقة المحكوم بها للمطلقة تنتهي يوم النطق بالحكم وتعتبر دينا مدينا يلزم المطلق بدفعها وتخضع لإجراءات التنفيذ العادي ولا يمكن إدخالها ضمن النفقة الغذائية في المادة 331 من ق.ع.ج**[3].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري بتركيزه على حماية النفقة الغذائية فقط دون غيرها من مشتملات النفقة المنصوص عليها في المادة **78 ق.إ.ج** يكون قد خلق مشكلا وغموضا في تطبيق المادة **331** من قانون العقوبات، حيث أن المحكوم عليه بالنفقة والمطالب بالنفقة (الذي صدر ضده حكم قضائي بالنفقة) يمكن له ان يدفع سوى جزءا بما حكم به ويتهرب

1- سعودي نور الإيمان، المرجع السابق، ص32.

2- رواحنة فؤاد، المرجع السابق، ص20-21

3-القرار رقم 366196 الصادر في 26-04-2006 عن المحكمة العليا، المجلة القضائية العدد الثاني،1994 ص282

عن باقي مشتملات النفقة المذكورة في المادة **78 ق.أ.ج** ويتهرب عن باقي أقساط النفقة بحجة انّه دفع النفقة الغذائية دون غيرها[1].

وما يجدر القول أنه النفقة المنصوص عليها في المادة **331** ومن **ق.ع.ج** يجب أن تكون نفس النفقة المنصوص عليها في ق.أ.ج بمعنى أنّه يجب على نص المادة 331 ق.ج.أ أن يطابق نص المادة 78 ق.ع.ج لتحقيق الحماية الجنائية الأجدر بالنفقة، كما هو الحال في بعض التشريعات المقارنة والذي حقق أثر إيجابي.

2-المستفيد من النفقة

جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله عندي دينارا قال: انفقه على نفسك قال: عندي آخر قال: أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر قال: عندي آخر قال: أنت اعلم[2].

وقوله تعالى: ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾ (الآية 233 من سورة البقرة).

والمولد له في هذه الآية هو الزوج والذي فرض الله عليه الإطعام والكسوة على زوجته.

وكما في قوله تعالى: ﴿**فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهلكم أو كسوتهم**﴾ (الآية 89 من سورة المائدة) حيث أن الله عز وجل في هذه الآية قد اعتبر كل من يطعم الأخرون ويترك أهله دون طعام ونص المشرع الجزائري في المادة 331 من ق.ع.ج على الأشخاص الذين تجب عليهم النفقة «عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه»[3].

1- رواحنة فؤاد، المرجع السابق، ص21-22.

2- محمد سمارة، المرجع السابق، ص220.

3- الأمر رقم66-156 السالف الذكر.

ومن خلال الأدلة الشرعية والقانونية المذكورة أن النفقة المقصودة والمحكوم بها هي النفقة الناتجة عن الرابطة العائلية والتي مازالت قائمة أو ناتجة عند فك الرابطة الزوجية[1].

ففي الحالة الأولى أي النفقة الناتجة عن الرابطة العائلية يكون المستفيد من النفقة الزوجة والأصول والفروع وذلك طبقا للمواد **74** إلى **80** المنصوص عليها في ق.أ.ج[2].

حيث انه نصت المادة 75 من نفس القانون على أن نفقة الولد تجب على والده ما لم يكن له مال وتستمر بالنسبة للذكور إلى سن الرشد 19 سنة المادة **2/40** من القانون المدني الجزائري وإلى الدخول بالنسبة للإناث أي الزواج، وتنص المادة **77** من **ق.أ.ج** على ان النفقة الأصول تجب على الفروع[3].

أما الحالة الثانية أي النفقة عند فك الرابطة الزوجية يكون المستفيدين من النفقة الزوجية والأولاد والفصول وذلك عملا لما نصت عليه أحكام المواد **74 و75 و61** من قانون الأسرة وأيضا المادة **58** التي بينت مدة عدة الغير الحامل واليائس من المحيض، والمادة **60** بينت عدة مدة الحامل[4].

ولقد ذهبت المحكمة العليا إلى مخالفة الاتجاه القائل بان النفقة تنتج عن فك الرابطة الزوجية وذلك في قرارها رقم 102548 الصادر في 1993/11/23 **حيث اعتبرت ان وجود العلاقة الزوجية شرط أساسي لقيام جريمة الإهمال العائلي وجريمة تسديد النفقة، حيث نقضت القرار الصادر عن مجلس القضاء الجزائر والمؤيد للحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رايس الذي أدان المتهم بجنحة الإهمال العائلي طبقا للمادة 331 من ق.ع.ج، بسبب عدم تسديده للنفقة المحكوم بها ضده بموجب الحكم القاضي بالطلاق**[5].

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص159.

2- المرجع نفسه، ص159.

3- سعودي نور الإيمان، المرجع السابق، ص33.

4- أحمد سعود، المرجع السابق، ص79.

5- القرار رقم 102548 الصادر في 1993/11/23عن المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1994، ص282.

ولقد جاء في المادة 1/2 من القانون رقم 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة على أنّ «النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام القانون الأسرة لصالح الطفل أو الحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذا النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى طلاق والنفقة المحكوم بها المرأة المطلقة»[1].

ويفهم من هذه المادة أن الدائن بالنفقة هم الطفل، والأطفال المحضونين الممثلين من قبل المرأة الحاضنة وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة، كما نصت على المدين بالنفقة الذي هو والد الطفل أي الأب الشرعي أو الأب السابق.

ومن كل ما سبق نستخلص أن المحكمة العليا لمتابعة وقمع جريمة الإهمال العائلي المتمثلة في عدم تسديد النفقة اشترطت أن يمتنع المحكوم بها قضائيا، أي الزوج الذي حكم عليه بدفع المبالغ المالية التي تمثل النفقة، وذلك في حالة قيام العلاقة الزوجية وعدم انحلالها ولكن عند انحلالها تصبح النفقة المحكوم بها دينا لفائدة المطبقة حيث وجب عليها تنفيذ الحكم للحصول عليه كما تكون المتابعة الجزائية على أساس جريمة عدم تسديد النفقة محكوم بها قضاء

ثانيا-وجود حكم قضائي

نص القانون الجزائري في المادة **331** من **قانون العقوبات** على صدور حكم قضائي يقضي بإلزام الزوج بدفع مبالغ مالية كنفقة الزوجة والأولاد وفروعه، وبخرقه ومخالفته لهذا القانون تقوم هذه الجريمة ويشترط في هذا الحكم أن يكون نهائيا واستنفدت فيه جميع طرق الطعن العادية أو الغير العادية[2].

ويفهم من المادة **331** انه لقيام جريمة عدم تسديد النفقة يقتضي وجود حكم قضائي يأمر بالمدين بأداء نفقة غذائية للمستفيد ويشترط أن يكون هذا الحكم نافذا.

1- القانون رقم 15-01 السالف الذكر.

2- عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص30.

1- ضرورة حكم قضائي

إنّ الرجوع إلى مفهوم كلمة "الحكم" من حيث معناها الواسع الذي أتسع ليشمل الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية والقرار الصادر عن مجلس الاستئناف أو الأمر الصادر عن رئيس المحكمة استوجب فيه أن يكون ها الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه والمحكوم فيه، كما يجب أن يكون غير قابل لطرق الطعن العادي أو الغير العادية[1].

Le fait pour l'époux de rester sans payer la pension ou les subsides auxquelles il a été condamné par décision de justice au moins que l'épouse est connu l'indigence de son époux au moment du mariage.[2]

والحكم المطلوب هو الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية في مادة **320** من قانون الإجراءات المدنية أو الأمر الصادر من المحكمة الابتدائية بالصيغة التنفيذية وفقا لشروط المادتين **320** و**325** من **ق.إ.م** ومنه لا يأخذ بالحكم الصادر عن المحاكم الأجنبية إلا إذا قضت احد الجهات القضائية الجزائرية بتنفيذه[3] ولقد صدر قرار عن المحكمة العليا في غرفة الجنح تحت رقم 124384 في تاريخ 1995/04/16 الذي يتضمن ما يلي: "**من المقرر قانونا أن يتحمل المسؤولية الجزائية كل من امتنع عمدا ولمدة لا تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة قضاء لإعالة أسرته ويبقى افتراض عدم دفع النفقة عمديا ما لم يثبت العكس، ومتى تثبت صدور امر قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة فإن قضاة المجلس قد خرقو القانون عندما قضوا ببراءة المتهم بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع**"[4].

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص161.

2 - Ibtissam Gram, op.cit. p. 1.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص160.

4- قرار رقم 124384 الصادر بتاريخ 1995/04/16 عن المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1995، ص195.

ويفهم من هذا الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا الذي ذهب إلى تفسير عبارة الحكم تفسيرا واسعا والذي يتضمن الحكم والقرار والأمر الاستعجالي، فإن ذلك اشترط في طبيعة الحكم الصادر والمقضي بضرورة تسديد النفقة أن يكون نافذا ومنه يمكن القول بأن أصل الحكم المقضي بضرورة سداد النفقة هو أن يكون حكم نهائي، ولكن إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل فهنا يكون الحكم غير نهائي، وبالتالي نستخلص أن الأحكام التي ينبغي إعطائها أهمية كبيرة لقيام جريمة عدم تسديد النفقة هي الأحكام النهائية والتي تحتوي وتشمل على الصيغة التنفيذية والنفاد المعجل وبالإضافة إلى الأوامر الاستعجالية الصادرة في اطار المادة **188** من قانون الإجراءات المدنية[1].

2- ان يكون الحكم نافذا

بهذا المعنى يستوجب أن يكون الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه ولم يعد يقبل لأي طريقة من طرق الطعن العادية أو الغير العادية، أو يكون هناك حكم صادر من هيئة اجنبيه يكون قد وقع إضفاء الصيغة التنفيذية فيه، أو يكون هناك قرار قضائي أخر يصدر من جهة القضاء المستعجل يتضمن الصيفة التنفيذية والنفاذ المعجل، وذلك نظر عن كون هذا القرار قد صدر تحت اسم أو أمر أو حكم أو غيرها ما دام أنّه قابل للتنفيذ المؤقت قانونا أو التنفيذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف[2].

لقد نصت المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية على التنفيذ المعجل خاصة عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية وهذا رغم وجود المعارضة والاستئناف[3].

وإن النفقة التي صدر في شانها حكم قضائي أو أمر أو قرار والذي يقضي بأدائها تبقى مستمرة وواجبة الأداء إلى غاية صدور حكم قضائي يقضي بإلغائها أو التخفيض منها أو لم يزل ولم ينعدم سببها، وكما إذا بلغ الابن سن الرشد أو إذا تزوجت البنت وهكذا قضى

1- العيادي لامية، المرجع السابق، ص76

2- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص25-26.

3- أحسن بوسقعية، المرجع السابق، ص167

في فرنسا بأنّ الحكم القاضي على الوالد بأداء النفقة الغذائية لفائدة ابنه القاصر تظلّ سارية المفعول في حالة عدم تحديد اجل لأدائها إلى حين الحكم بإلغائها[1].

3- يجب أن يبلغ هذا الحكم للمعني بالأمر

يقصد من خلال الإبلاغ هنا، أن الحكم القضائي يشترط فيه أن يبلغ إلى المعني بالأمر أو الشخص الذي قضى عليه بأداء النفقة عن طريق التّبليغ الرسمي حسب الأشكال ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، حيث لا يمكن تكليف شخص بأمر لا علم له به، كما منح المشرع المدين الحق في الطعن معارضة أو استئنافا[3].

ولقد جاء في احدى قرارات المحكمة العليا تحت **رقم 13733** الصادر في **1982/11/23** على ما يلي: "**إذا كان مؤدي نص المادة 331 ق.ع.ج الحكم جزائيا بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمدا ولمدة لا تتجاوز الشهرين عن دفع النفقة المحكومة عليه قضاءا لصالح من حكم لهم بها فإنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم ان يكون المحكوم عليه قد بلغ بالحكم القاضي بالنفقة وفقا للقانون وأن القضاء بذلك يعد خرقا للقانون وخطأ في تطبيقه وإذ كان من الثابت بملف الإجراءات أن الزوج كان قد حكم عليه بدفع النفقة الشهرية لزوجته المطلقة وانه كلف بدفع هذه النفقة وأمهل بمدة شهر عقب تبليغه بهذا الحكم وهنا تكون المتابعة الجزائية قد تكون مكتملة العناصر من أجل الجنحة**"[4].

ومن هذا القرار نستخلص أن تبليغ المعني بالأمر والحكم القاضي بأداء النفقة يعد شرط واجب العمل به وتوفره لقيام جريمة عدم تسديد النفقة.

1- أحسن بوسقعية، المرجع السابق، ص167.

2- المرجع نفسه، ص161.

3- أحمد سعود، المرجع السابق، ص77.

4- المحكمة العليا غرفة الجنح، القرار رقم 137233 في 1982/11/23 المجلة القضائية 1989، العدد01 ص325.

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة

إن الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة يقوم على عنصرين يتمثلان في التخلي عن تسديد المبلغ المالي الكامل للنفقة كعنصر أول ثم مدة التخلي عن تسديد النفقة التي تتجاوز الشهرين كعنصر ثاني وذلك وفقا للمادة 331 ق.ع.ج.

أولا-التخلي عن تسديد النفقة

يعتبر الامتناع عن تسديد النفقة جريمة مادية حيث أن قيام هذه الجريمة بمعنى عدم دفع النفقة الغذائية يؤدي إلى إحداث الضرر الفعلي يصيب الدائن بالنفقة، تعد هذه الجريمة من الجرائم المستمرة، حيث **جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 01 جوان 1982** الذي أتى على النحو التالي: ***الإهمال العائلي هي جنحة مستمرة فالمتهم الذي تماطل عند دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لجريمة الإهمال العائلي الى حين التخلص التام من دفع المبالغ التي عليه***"[1].

وبذلك يستوجب على الزوج دفع مبلغ النفقة كاملا، وان دفع جزء من مبلغ النفقة لا يمنع قيام جريمة وجنحة عدم تسديد النفقة، وقد قضى في فرنسا برفض أسند إليه الزّوج في دفاعه بكونه وهب زوجته وأطفاله عقارا وإنّ هذه الهبة تعفيه من سداد النفقة الغذائية المقررة للزوجة والأولاد[2]. ولقد قضى أنه لا يجدي نفعا البحث فيما كان ما صرفه المتهم على ولده يعادل قيمة النفقة المحكوم بها قضاء لفائدة ذلك الولد، وكما أجاز المشرع الفرنسي للمدين دفع النفقة المالية كاملة ويكون هذا الدفع مقدما دفعة واحدة، ولم يجيز المقاصة في مجال الدين الغذائي وما استقر عليه القضاء الفرنسي في هذا الشأن يصلح تطبيقه في الجزائر نظرا لتطابق التشريعين في هذا المجال.[3]

1- رواحنة فؤاد، المرجع السابق، ص25.

2- تودارت كريمة، المرجع السابق، ص24-25.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص168-169.

إن كل ما سبق الذكر عنه حول التخلي عن تسديد المبلغ الكامل للنفقة نجده يتوافق وينطبق مع نص المادة 331 الفقرة الأولى من ق.ع.ج[1]. الذي يلزم ويوجب على أداء كل النفقة المقررة أي أنه من يدفع الجزء فقط من هذه النفقة يعاقب على ذلك، وإن قدراته على الكسب تكفي لتنفيذ حكم النفقة وتسديديها والإنفاق على الأولاد الصغار ولإحيائهم وعيشهم وبذلك يعتبر إحياء لنفسه.

وعلى المتهم دفع العقاب المسلط عليه بعدم دفع النفقة في حالة إعساره وذلك شرط تقديم ما يثبت حسن سلوكه وعجزه عن العمل، ولا يقبل منه الإعسار الناتج عن سلوكه أو كسلة أو عدم قيامه بالبحث عن العمل أو كونه مدمنا على المخدرات والكحول والسكر.

ثانيا-التّخلي عن تسديد النفقة لمدة أكثر من شهرين

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 331 من ق.ع.ج[2] من خلال الفقرة الأولى منها مدة الامتناع عن تسديد النفقة والتي تتجاوز الشّهرين، حيث يعاقب ويدان الجاني بجريمته المتمثلة في الامتناع والتخلي عن تسديد النفقة المقررة قضاء وذلك وفقا للعبارة التالية: ***"كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين***" من نص المادة المذكورة.

وبهذا يعتبر شرط مرور أكثر من شهرين كاملين ابتداء من تاريخ استحقاق هذه النفقة هو الشرط الأساسي لقيام الركن المادي وقيام جريمة عدم تسديد النفقة[3].

وفي هذا الصدد يثار تساؤلان يتعلق السؤال الأول ببداية احتساب هذه المدة والسؤال الثاني يتعلق ما إذا كان احتساب هذه من تاريخ تقديم الشكوى ام من تاريخ المتابعة.

1- المادة 1/331 ***"يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 50000دج الى 300000دج كل من امتنع عمدا ولمدة لا تجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة اسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه الى زوجته أو أصوله أو فروعه وذلك بعد صدور حكم حده بإلزامه بدفع نفقة إليهم".***

2- المادة 331 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

3- أحمد سعود، المرجع السابق، ص80.

فالسؤال الأول:

هل تبدأ هذه المدة من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بأداء النفقة أم من تاريخ تبليغه بها وانقضاء مدة 15 يوما المسموح بها في التكليف قانون الإجراءات المدنية الجديد وطبقا للمادة 330 من قانون الإجراءات المدنية *القديم "**إن مدة الشهرين تبدأ من تاريخ الحكم وانقضاء مهلة عشرين يوما المحددة في التكليف أو الإلزام بالدفع الذي يحرره المحضر القضائي**"*[1].

وكما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 132869 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات في تاريخ 1996/07/14 على أنه: "يتم حساب مدة الشهرين اعتبارا تاريخ انقضاء مهلة العشرين يوم المحددة في التكليف بالدفع"[2].

وكما قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 229680 الصادر في 2000/01/18"إن القضاء بإدانة المتهم يدفع النفقة الغذائية للمطعون ضدها دون توفر محضري الالتزام بالدفع وعدم الامتثال بالدفع يعد خطأ في تطبيق القانون"[3]. ويفهم من خلاله أنه لا يمكن قيام الجريمة ما دامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة وذلك لانعدام التكليف بالدفع ومحضر الامتناع عن الدفع وما يمكن الاستفادة منه من اجتهادات المحكمة العليا أنها بقيت مستقرة وثابتة حول بداية حساب المهلة المحددة في المادة **331 من ق.ع.**

أما السؤال الثاني: نحصره فيما: هل تحسب هذه المدة من تاريخ تقديم الشكوى ام من تاريخ المتابعة.

إن بقاء القضاء مستقرا فيما يخص حساب المهلة المحددة في المادة 331 من ق.ع.ج واشتراطه وجود محضر الإنذار بالدفع من جهة، ومحضر الامتناع أو عدم الامتثال

1- مهلة التكليف بالوفاء كانت محددة بـ20 يوم في ق.إ.م القديم وبعد التعديل 2008 أصبحت 15 يوم في المادة **612ق.إ.م.إ** الجديد التي تنص على" **يجب ان يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي، وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر (15) يوما**"

2-القرار رقم 132869، الصادر بتاريخ 1996/07/14 المحكمة العليا، لمجلة القضائية، العدد الأول 1997.

3- القرار رقم 229680 الصادر في 08 جانفي 2001،المحكمة العليا، المجلة القضائية، ص364، ص665.

من جهة، يجدر بنا القول أن عند ممارسة القضاء وقبول الشكوى فيه مرتبط ومعلق بانقضاء هذه المدة أي مهلة الشهرين لقيام الجريمة ما دامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لانعدام التكليف بالدفع ومحضر الامتناع عن الدفع [1].

لم يفصل المشرع الجزائري في هذه المسألة على غرار المشرع الفرنسي الذي أخذ بعين الاعتبار تاريخ تقديم الشكوى لحساب المهلة وليس لتاريخ المتابعة وتراجع عن ذلك فيما بعد ليأخذ بمهلة الشهرية كمدة بداية المتابعة وليس من تاريخ رفع الدعوى.

حيث في هذا التاريخ يتم التأكد ما إذا دفع المتهم مبلغ النفقة أم امتنع عن ذلك، وهو الموقف الأقرب إلى المنطق[2].

وما نستخلصه من كل ما سبق من العناصر المكونة للركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة والتي بكيانها وتمامها تقوم هذه الجريمة والتي هي شرط وجود حكم قضائي نافذ يقضي بتسديد النفقة الغذائية إلى كل أفراد الأسرة المقررة قضاء ووفقا لمادة **331 ق.ع.ج**، كما يشترط الامتناع عن دفع هذه النفقة أن يكون عمدا يتجاوز مدة الشهرين الكاملين كما يشترط توفر الركن المعنوي للجريمة نتناوله في الفرع الثالث لهذا المطلب.

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة

إن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم السلبية الذي يتمثل فيها السلوك الإجرامي في صورة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي، كما تقتضي هذه الجريمة توفر الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي والذي استخلصناه في عبارات المادة 331 ق.ع.ج: ***"كل من امتنع عمدا"*** وأيضا ***"رغم صدور حكم هذه بإلزامه بدفع نفقة إليهم"*** و ***"يفترض أن عدم الدفع العمدي لم يثبت العكس"*** والأصل في هذه الجريمة أنّها جريمة عمدية، ويتوفر فيها القصد

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص164.

2- العيادي لامية، المرجع السابق، ص79.

الجنائي والعلم بالإرادة، بمعنى أن يكون الجاني على علم بصدور حكم قضائي يلزمه على دفع مبالغ النفقة ويمتنع عمدا مع قدرته على الدفع فالامتناع هنا يعتبر عمدي[1] ويتعين على المحكمة الموضوع أن تبرز ركن سوء النية[2] أو النية الإجرامية لدى نفسية المتهم[3].

وتثبت النّية الإجرامية عندما يحرر المحضر هذه محضر الامتناع عن دفع النفقة وهذا بعد إهماله لمدة شهرين كاملين بعد تبليغه بالحكم القاضي عليه بالنفقة وكما تثبت النية الإجرامية بمثوله أمام قاضي النيابة أو قاضي الحكم الجنحي وهو لم يسدد بعد النفقة المقررة رغم مطالبته بها قانونا.

وكما تثبت النية الإجرامية إذا لم يقدم المتهم عذرا مقبولا وما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حالة من الأحوال[4].

ويستخلص من ما سبق أن الدفع بحسن النية بسبب الإعسار يعتد به في أي حال من الأحوال، حيث أن هذه المادة لم تحدد ما يعتبر عذرا مقبولا أو إعسارا، لكن الإعذار القانونية العادية تأخذ بعين الاعتبار كالجنون والقوة القاهرة، أو الحبس، فلا يمكن معاقبته طبقا للقواعد العامة.

1- أحسن بوسقعية، المرجع السابق، ص162

2- أحمد سعود، المرجع السابق، ص82.

3- دردوس مكي، المرجع السابق، ص131.

4- المرجع نفسه، ص131.

الفصل الثانـي

قمع جرائم الإهمال العائلي والآثار المترتبة عنها

إن مصطلح الجريمة يعود أصله إلى أزمنة قديمة وخاصة إلى عهد حمورابي بحيث أن تعريف الجريمة غير ثابت وغير دقيق، لكون الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة ومتغيرة حسب تغير وتطور الإنسان والمجتمع، ولقد اتخذت المجتمعات شتى القوانين لمحاربة الجريمة ومعاقبة المجرمين خاصة في المجتمع الأسري، وبه كتبت عدة نظريات تناولت أسباب وعوامل مكافحتها، ومن خلال هذه النظريات تعود الجريمة بالأصل إلى الفقهاء بحيث حسب رأيهم أن الجريمة هي فعل غير مشروع يجرمه القانون ويوقع له جزاء سواء كان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا عمدا أو خطأ وحسب نظريات الاجتماع إن عدم التنظيم الاجتماعي له أثر كبير على المجتمع لأنه يساهم في زيادة حجم الجريمة، وباعتبار أن الأسرة لما أكدته الدراسات والأبحاث تكمن أهميتها في أنها اللبنة الأساسية في المجتمع وعليه يكون الشخص سويا إذا كانت الأسرة سوية ومستقرة في المجتمع، فالأسرة من جهتها هي مؤسسة ومبنية على زواج شرعي صحيح الذي تنشأ من خلاله التزامات وواجبات مادية ومعنوية تقع على عاتق كلا الزوجين، والإخلال بهذه الالتزامات يترتب عنها أثار سلبية على الأسرة وهذا يؤدي إلى انحلال كيانها كما ينتج عنه سلوك منحرف وسلوك إجرامي من قبل أفراد الأسرة ،وتستمد الجريمة من خلال هذا السلوك كيانها وانتشارها في المجتمع وخاصة انحراف أفراد الأسرة.

وعليه لقد لعبت القوانين دور فعال في محاربة وقمع جرائم الإهمال الواقعة على الأسرة بمختلف صورها وتحقق أركانهما المادية والمعنوية، مع إتباع إجراءات خاصة لمتابعتها للقضاء عليها أو محاولة التخفيض منها، وعليه فإن المشرع الجزائري ساهم في قمع وقصف جرائم الإهمال العائلي بتسليطه للعقوبات كجزاء لمرتكب هذه الجريمة إضافة إلى إقراره لإجراءات المتابعة سنتطرق إليها في المبحث الأول لهذا الفصل أما المبحث الثاني

لهذا الفصل سنحاول دراسة الآثار المترتبة من جراء هذه الجرائم سواء أثار قانونية أو غير قانونية.

المبحث الأول

قمع جرائم الإهمال العائلي

لقد خص المشرع الجزائري الحياة الأسرية بالترابط والتكافل والانسجام وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الأخلاق وهو الأمر الذي نصت عليه المادة **03 من ق.أ.ج** ويتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك لإقامة بيت سعيد وأمن ومستقر تحت سقف واحد وقد خصه قانون العقوبات "بمقر الأسرة" ومن جهة أخرى تقع على الزوجين التزامات مادية ومعنوية تجاه الأسرة فالإخلال والامتناع عن القيام بهذه الواجبات العائلية المنصوص عليها شرعا وقانونا يشكل جريمة الإهمال العائلي بمختلف صورها وأركانها المادية والمعنوية.

وعليه كرس المشرع الجزائري حماية قانونية للأسرة من هذه الجرائم وذلك بقمعه لهذه الجرائم وتسليطه لجزاءات على مرتكبها وكما على إجراءات خاصة للمتابعة لمن تضرر من قبل هذه جرائم الإهمال العائلي

ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى إجراءات المتابعة في جرائم الإهمال العائلي وذلك في **(المطلب الأول)** أما في **(المطلب الثاني)** سنتناول العقوبات المقررة قضاء لهذه الجرائم.

المطلب الأول

إجراءات المتابعة في جرائم الإهمال العائلي

الأصل هو أن القاعدة العامة تعطي للنيابة العامة صلاحية تحريك الدعوى العمومية باعتبار هذه الأخيرة هي وكيلة على الجمهور وأن النيابة العامة لها مطلق الحق في تحريك الدعوة العمومية متى توفرت الأسباب الكافية وهذا ما نصت عليه **المادة 1 من ق.إ.ج** ***الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبعا للشروط المحددة في هذا القانون***" كما أضافت المادة **29** من نفس القانون على ما يلي: ***تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل امام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية***"[1].

ولكن المشرع الجزائري قد قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في الأحوال المعنية منها وجوب تقديم شكوى من طرف المضرور وذلك لاعتبارات عدة منها المحافظة على الروابط الأسرية كما هو الحال في جريمة الإهمال العائلي[2] ولأن المشرع قد ترك في

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم المادة 01 و29

2- محمد حزيط، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية دار الطبعة الرابعة، الطبعة دار هومه، الجزائر، 2009، ص29.

حالات معينة جاءت على سبيل الحصر تقدير أمر تحريك الدعوى العمومية لأشخاص أو جهات محددة[1].

وهذا هو الحال بالنسبة لجريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة وهجرها التي نص عليهما المشرع الجزائري في المادة **330 من ق ع** في فقرتها الثالثة واشترط فيهما شرط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية وهذا كما يلي " وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك"[2].

وعلى هذا سنحاول دراسة وتفصيل جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة كونهما يحتويان على شرط الشكوى وكون النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشرط الشكوى وهذا ما نتعرض إليه في **(الفرع الأول)** لهذا المطلب أما فيما يخص **(الفرع الثاني)** نلجأ فيه إلى تحديد الجهة القضائية المختصة في الفصل في هذه الجرائم.

الفرع الأول

اشتراط الشكوى في جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة

تعتبر الشكوى الإجراء الذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوة العمومية في جرائم معينة حددها القانون وعلى سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على شخص أخر وهو المشكو منه[3] وتحريك الدعوة العمومية في جريمة ترك مقر الأسرة على شرط تقديم الشكوى من قبل الزوج المتروك والقانون لم يشترط شكلا معينا للشكوى بل اشترط فقط إيداعها أمام النيابة العامة بعريضة تتضمن وقائع الترك أو التخلي عن مقر الأسرة محررة بعدة نسخ وممضاة من طرف الزوج المتروك أو ممثله

1- نبيل صقر الوسيط في جرائم الأشخاص دار الهدى عين مليلة الجزائر، سنة 2009، ص242.

2- أمر رقم 66-156 السالف الذكر.

3- عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق دار هومة الجزائر، 2005، ص96.

القانوني وتكون مرفوقة بنسخة من عقد الزواج كما قد تكون الشكوى شفاهية أو كتابية بشرط أن تدل على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج المتهم[1].

وإذا باشرت النيابة المتابعة بدون شكوى تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته على أن يثيره محكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع[2].

إذ يعني أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أو ممثل النيابة العامة أن يحرك الدعوى الجزائية ضد الزوج بناءا على شكوى تعدمها الزوجة التي تكون قد في محل الزوجية وحدها أو مع أطفالها وذلك أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية[3] ومثلا إذا كان الزواج عرفيا فوجب على الزوج المتروك تسجيل الزواج في الحالة المدنية طبقا للمادة 22 من ق.أ قبل تقديم الشكوى[4]، ومتى قدمت هذه الشكوى من طرف الزوج المتروك أصبحت النيابة العامة طليقة في تحريك الدعوى العمومية وجاز لها مباشرة كافة إجراءات التحقيق.

كما جعلت المحكمة العليا في إحدى قراراتها على أن الأسباب المؤدية إلى النقض هو عدم الإشارة إلى شكوى الزوج المتروك وهو ما نصت عليه في قرارها رقم **48087** الصادر في **1989/03/31** انه " ***يعتبر مشوبا بالقصور ومنعدم الأساس القانوني وبالتالي يستوجب نقض القرار الذي لم يوضح المدة التي استغرقها ترك مقر الأسرة ولم يشر إلى شكوى الزوجة المهجورة***"[5].

لقد ذهب المشرع الجزائري من خلال استقرائنا للمادة **330 من ق ع** إلى أن إجراءات المتابعة لجنحة التخلي عن الزوجة تخضع لنفس الأحكام المقررة بالنسبة لجنحة ترك مقر

1- أحمد سعود، المرجع السابق، ص89.

2- أحسن بوسقعية، المرجع السابق، ص170.

3- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص12.

4- القانون رقم 84-11 السالف الذكر.

5- قرار رقم 48087 الصادر في 1989/03/31 عن الجنايات للمحكمة العليا المجلة القضائية العدد الأول 1992 ص197.

الأسرة[1] بمعنى أن النيابة العامة لا تقوم بتحريك الدعوة العمومية في هذه الجنحة إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور وفي حالة مباشرة النيابة العامة للدعوة العمومية دون الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تقديم شكوى يعد خرقا للقانون ومخالفته ويترتب عنه البطلان.

وباستقراء المادة **06** في فقرتها الثالثة من **ق.إ.ج** نجد أنه ما دامت المتابعة في جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة معلقة على شكوى المتضرر فإن سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة وهذا بموجب نص هذه المادة" تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة"[2] وهذا ما أكدته المادة **330** من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة " صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية[3].

بالرغم من أن النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المتروك أو المهجور بحيث لا يجوز لها المتابعة الجزائية بدون شكوى إلا أنها تبقى صاحبة سلطة ملائمة المتابعة ومن ثم يجوز لها تقرير حفظ الشكوى في حالة عدم توفر شروط المتابعة لها[4].

إن العلة من إدراج المشرع الجزائري لشرط الشكوى هو حرصه على سمعة الأسرة واستبقاء الصلات الودية القائمة بين الأفراد والتستر على أسرارها وحفاظا على سمعتها وكرامتها وهذا يعود إلى أن تحقيق مصالح المجتمع مرهون ومتعلق بتحقيق مصالح الأسرة أولا لأن روابطها ومصالحها وحمايتها يعد حماية للمجتمع بأكمله.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص172.
2- الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.
3- الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.
4- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص170.

الفرع الثاني

الجهة القضائية المختصة في جرائم الإهمال العائلي

لقد نصت المادة 39 فقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: ***"ترفع الدعاوي المتعلقة بمواد تعويض الأضرار الناتجة عن الجنح أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار"***[1]. فإن مضمون هذه المادة ينطبق على جرائم الإهمال العائلي حيث نتعرض إلى الجهة المختصة في الفصل في جريمتين ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة من جهة ومن جهة أخرى الجهة المختصة في جريمتي عدم تسديد النفقة والإهمال المعنوي للأولاد.

أولا- الجهة المختصة في جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة:

إن الجهة القضائية المختصة في الفصل في جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة هي بمكان وقوع الفعل الضار فإن في جريمة ترك مقر الأسرة مثلا التي يستوجب توفر مدة زمنية محددة تتجاوز الشهرين ابتداء من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجة والتخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده فلقد تضطر الزوجة إلى اللجوء العدالة إلى رفع الدعوى العمومية ضد زوجها والذي يكون أمام المحكمة الجنح والذي يمثلها بدوره قاضي شؤون الأسرة المختص إقليميا[2].

قصد وضع الرجل على علم ويقين وأمره بالتراجع عن موقفه تجاه زوجته بالعودة إلى أحضانها أو الحصول على تعويضات مادية أو معنوية.

1- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

2- تودرت كريمة، المرجع السابق، ص34

وعلى هذا فإن تقييد إجراءات المتابعة الجزائية في هذه الجنح يتوقف على الشكوى ويكون ذلك أمام السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا وذلك لإتباع الإجراءات الردعية للقضاء على هذه الجرائم الخطيرة والشائعة في مجتمعاتنا[1].

ثانيا- الجهة المختصة في جريمتي عدم تسديد النفقة والإهمال المعنوي للأولاد:

إن الجهة المختصة في الفصل في جنح الإهمال المعنوي للأولاد نجد أن المحكمة التي يوجد فيها موطن الأب أو الأم الذي ارتكب الجريمة هي المختصة للنظر فيها بحيث يمكننا الرجوع إلى نص المادة **37 من ق إ ج** التي تحدد الاختصاص بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب أخر " **يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم أو بالمكان الذي ثم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب أخر**"[2].

أما في جريمة عدم تسديد النفقة نجد أن المشرع الجزائري تخلى تماما عن قاعدة الاختصاص المبني على مكان وجود الجريمة أو إقامة المتهم أو القبض عليه وحسب ما جاء في المادة **329 من ق إ ج** أنه يعد خروجا عن القانون والقاعدة العامة للاختصاص المحلي والإقليمي للمحاكم إذا كان الاختصاص في النظر في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء بموجب حكم أوامر لمحكمة موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة[3].

ولهذا ورد في المادة **331 من ق ع ج** في الفقرة الأخيرة منها "***دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية تختص أيضا بالحكم في***

1- المرجع نفسه، ص34.

2- قانون رقم 66-155 السالف الذكر.

3- محمد حزيط، المرجع السابق، ص186.

الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالعودة"[1].

فجاء في قرار المحكمة العليا تحت رقم **23000** بتاريخ **1982/06/01** بأن: ***المشرع أتى بالفقرة الأخيرة من المادة 331 ق ع في صالح المستحقين للنفقة لأن هؤلاء المستحقين يكونون في الغالب من العجزة كالزوجة والأولاد وكذلك الوالدين عند كبرهما وذلك لكي لا يتحكم عليها التنقل المتعب إلى جهات قضائية بعيدة عن سكناهم وعلى هذا فالمستفيدين من هذه الفقرة وحدهم الحق في التمسك بهذا الدفع دون غيرهم***"[2] مع أنه يمكن التنازل عن هذا الحق المقرر قانون للمستفيد منه فإذا قدم شكوى أمام محكمة موطن المتهم فلا يجوز من أطراف الدعوى الدفع بعدم الاختصاص.

الفرع الثالث

إجراءات المتابعة

نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة **01و02** على أنه يجوز للمضرور تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة وعليه فإن قيام الدعوى المدنية التبعية يمكن أن يكون بواسطة الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو عن طريق الاستدعاء المباشر.

أولا- الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

نصت المادة **72 من ق إ ج ج** أنه " **يجوز** ***لكل شخص متضرر من جنايته أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص***"

1- الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

2- قرار رقم 23000 بتاريخ 1984/06/01 الصادر عن مجلس الأعلى غير منشور أنظر الاجتهاد القضائي لقانون العقوبات ص138.

كما أضافت المادة **74** بالقانون رقم **02/06** المؤرخ في **20 ديسمبر 2006** على أنه "**يجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط الدعوى بذلك**[1].

ويتم قبول الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق لابد من توفر شروط وهي أن تكون الجريمة جناية أو جنحة ومنه يترتب عن هذه الجريمة ضرار شخصي محقق ومباشر وبعد ذلك يدفع المدعي لدى كاتبة الضبط لدى المحكمة مبلغا من المال يحدده قاضي التحقيق لضمان سداد المصاريف القضائية وهذا حسب المادة **75 من ق إ ج ج** كما يكون المدعي المدني قد اختار موطنا في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق ومن جهة أخرى يجب أن يكون قاضي التحقيق مختصا إقليميا طبقا للمادة **40** من نفس القانون أمام إذا كان غير مختص فإنه استوجب عليه سماع طلبات النيابة العامة ويأمر بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة **77 من ق إ ج**[2].

ثانيا- الاستدعاء المباشر:

في جريمتي الإهمال اللتان تتطلبان الشكوى أي جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة التخلي عن الزوجة تكون المتابعة عن طريق الاستدعاء المباشر وذلك حسب نص المادة 337 مكرر من ق إ ج وهذا بهدف المطالبة بالتعويض عن الضرر فلقد منح المشرع الجزائري لمن ألحق به ضرار من جراء جريمة ما أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر[3] وفقا للمادة **01** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثانية التي تنص: " ***كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون***"[4].

1- القانون رقم 66-155 السالف الذكر.

2- تودرت كريمة، المرجع السابق، ص36.

3- المرجع نفسه، ص37.

4- القانون رقم 66-156 السالف الذكر

ولقد نصت المادة **333** من نفس القانون على أنه " ***ترفع إلى المحكمة الجزائية المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة وإما بتطبيق إجراء التلبس بالجنحة المنصوص عليها في المادة 338 وما بعدها***"

فإن هذا الاستدعاء يتم عن طريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة بالنظر في الدعاوي الجزائية لسماع الحكم عليه بالتعويض وإجراء المتابعة في تحريك الدعوة العمومية.

وعليه لقد أضافت المادة **440** من هذا القانون على أنه " **يسلم *التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك كما يجب على المكلف بالتبليغ أو يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها القانون***"[1].

ونقدم الشكوى أو الشكاية في ورقة عادية منظمة تتضمن لقب واسم وعنوان الزوجة الشاكية ولقب واسم وعنوان الزوج المشتكي منه إضافة إلى ذكر المدة الزمنية التي ترك الزوج زوجته خلالها والتي يجب أن تكون قد تجاوزت شهرين متتابعين مع الإشارة في داخلها على أنه قد تخلى عن التزاماته الأدبية والمعنوية والمادية خلال كل هذه المدة دون عذر وسبب شرعي أو جدي وما يمكن قوله في هذا الصدد ان أدلة الإثبات في جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة يكون بالتعاون مع وكيل الجمهورية وبكل وسائل الإثبات القانونية وفي حالة عجز الزوجة على إثبات مرور مدة شهرين على ترك مقر الأسرة فإن شكواها باطلة[2].

1- القانون رقم 66-156ا لسالف الذكر

2- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على قانون الأسرة، المرجع السابق ص14.

أما في جريمة عدم تسديد النفقة إذا شكت الزوجة زوجها إلى المحكمة وحكمت لها ولأولادها بمبلغ معين كنفقة شهرية وامتنع بعد ذلك الزوج عن تنفيذ الحكم وعن دفع المبلغ المحكوم به قصد الإضرار بها فإنه من حق الزوجة بالتوجه إلى وكيل الجمهورية مرفوقة بنسخة من الحكم وبعد ذلك أصبح واجب على النيابة العامة تحريك الدعوة العمومية ضد الزوج الممتنع بعد أن يكون قد سمع توضيحاته حول الحكم ومضمونه على محضر رسمي مباشرة أو بواسطة أعوان الشرطة القضائية ثم يكون للمحكمة التحقيق في موضوع الشكوى ومضمونه والتأكد من أن الزوج قد امتنع حقيقة وصراحة عن تنفيذ الحكم ودفع المبلغ المحكوم به لمدة تجاوزت شهرين[1].

أما بالنسبة لجنحة الإهمال المعنوي للأولاد فإن إجراءات متابعتها لا تخضع لأي قيد أو شرط فيمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون انتظار شكوى الزوج المتضرر وهذا استثناء عن جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة[2].

المطلب الثاني

العقوبات المقرّرة لجرائم الإهمال العائلي

إن كون الأسرة هي النواة واللبنة الأساسية في المجتمع بكونها تساهم في تطور المجتمع واستقراره إلا أنه تنشأ فيه خلافات ونزاعات بين أفراد الأسرة تؤدي إلى اهتزاز سمعة الأسرة وكيانها وهو ما يتطلب حماية قانونية للحفاظ على الروابط والعلاقات التي تحكم هذه الأسرة خاصة من الجرائم التي قد ترتكب من أفراد العائلة والتي من بينها جرائم الإهمال العائلي بمختلف صورها التي يستوجب قمعها والحماية منها وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري قد كرس حماية قانونية بإدراجها ضمن قانون العقوبات وانطلاقا من مبدأ الشرعية

1- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 1996، ص230.

2- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع نفسه، ص230.

الجزائية المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون على أنه: ***"لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون***" ومن خلال هذا المبدأ نستخلص أن المشرع الجزائري نص على جرائم الإهمال العائلي وكرس لها حماية قانونية في المواد **330-331-332** من هذا القانون وقرر لها جزاء لمن يرتكب هذه الجرائم وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات المقررة على جرائم الإهمال المعنوي للعائلة في **(الفرع الأول)** أما **(الفرع الثاني)** سنتعرض فيه للعقوبات المقررة على جرائم الإهمال المادي للعائلة وفي الأخير الظروف المشدة والمخففة في هذه الجرائم **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

العقوبات المقررة على جرائم الإهمال المعنوي للعائلة

تعتبر جريمة الإهمال العائلي من الجرائم الخطيرة التي تمس كيان المجتمع والأسرة ولقد قام المشرع الجزائري بتصنيف هذه الجريمة في الجنح لدرجة خطورتها ويعاقب عليها بعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وإضافية حسب درجة خطورة هذه الجريمة.

ففي جرائم الإهمال المعنوي للأسرة والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 330 من ق ع نجد أنه يعاقب عليها كل من يقوم بارتكاب هذه الجرائم وذلك بعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

أولا- العقوبات الأصلية:

تنص المادة **330 من ق ع ج** على أنه: " ***يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 100.000 د ج.***

1- ***احد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع***

ينبّئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهاية"[1] ومن خلال هذه الفقرة من المادة **330** من قانون العقوبات يفهم أن المشرع الجزائري يعاقب كل من يرتكب "**جريمة ترك مقر الأسرة**" لمدة تتجاوز شهرين متتالين وبدون وذلك بدون سبب شرعي وعذر مقبول وتتمثل عقوبة هذه الجريمة في الحبس لمدة تتراوح بين شهرين إلى سنة وبغرامة مالية مبلغها بين **25.000 دج إلى 100.000 دج**[2].

كما أن المشرع الجزائري نص على نفس العقوبة على جريمة " ترك الزوجة" وهذا ما نصت عليه في الفقرة الثانية من المادة **330** التي عدلت بالقانون رقم **15-19** المؤرخ في **30 ديسمبر 2015**.

والتي تنص على "***الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي" بمعنى أن جريمة ترك الزوجة يعاقب عليها القانون بنفس العقوبة لجريمة ترك مقر الأسرة وهي الحبس لمدة تتراوح من شهرين إلى سنة وغرامة مالية من 25.000 دج إلى 100.000 دج"***.

نفس العقوبة الواردة على جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة يعاقب بها في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد بحيث نصت الفقرة الثالثة من المادة **330 ق ع ج** على "***أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده ا واحدا أو أكثر منهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها***".

1- القانون رقم 66-156 السالف الذكر.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص170.

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس لمدة **شهرين إلى سنة** زائد غرامة مالية من **25.000 دج إلى 100.000دج**[1].

ثانيا- العقوبات التكميلية

لقد نصت المادة **332 من ق ع** على أنه " **يجوز *الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر***" ومن خلال استقرائنا لهذه المادة نجدها أنها تحيلنا إلى المادة 14 من نفس القانون والتي تنص على حرمان مرتكب هذه الجريمة من الحقوق الوطنية وكذلك المدنية والعائلية وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وان هذه العقوبة لا تسري من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2].

ولقد حصر المشرع الجزائري هذه الحقوق حسب ما نصت عليه المادة **09 مكرر 1 من** نفس القانون على أنه " ***يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:***

1-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة

2-الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام

3-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال

4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي غدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا

1- تودرت كريمة، المرجع السابق ص44.

2- أحمد سعود، المرجع السابق، ص90.

5- عدم الأهلية لان يكون وصيا أو مقدما

6- *سقوط حقوق الولاية كلها أو* بعضها"[1].

الفرع الثاني

العقوبات المقررة على جرائم الإهمال المادي

بالرجوع إلى نص المادة 331 من ق ع ج نجد **أن** المشرع الجزائري قرر لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاءا أي بموجب حكم قضائي عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية.

أولا- العقوبة الأصلية:

تتمثل العقوبة الأصلية في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا في عقوبة الحبس إضافة إلى الغرامة المالية كتعويض عن الضرر اللاحق بالزوجة والأولاد ونصت المادة **331 من ق ع ج** في فقرتها الأولى على أنه: " **يعاقب *بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور الحكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم*** "[2].

ويستخلص من هذه المادة ان كون جريمة عدم تسديد النفقة جريمة مستمرة تتحقق كلما امتنع المحكوم عليه عن أداء النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي وان المتهم الذي يتماطل عن دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه وبالتالي يعاقب مرتكب الجريمة عدم تسديد النفقة

1- القانون رقم 66-155 السالف الذكر.

2- القانون رقم 66-155 السالف الذكر.

بعقوبة الحبس لمدة تتراوح ما بين **ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات** إضافة إلى غرامة مالية قدرها يتراوح ما بين **50.000 دج إلى 300.000دج**[1].

لكن التساؤل الذي نطرحه ما إذا كان جائزا للقاضي الحكم على المتهم بعد إدانته بجنحة عدم تسديد النفقة بأدائه للضحية مبلغ النفقة غير المسدد؟

إن الأمر هنا يتعلق بدين سابق على الجنحة ومن ثم يكون القاضي الجزائي غير مختص للحكم على المتهم بتسديد مبلغ النفقة وذلك لان المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية تشترط ان تستند الضحية في طلب الضحية إلى ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.

وبذلك يجوز للقاضي الجزائي الحكم للضحية في جنحة عدم تسديد النفقة بالتعويض عن كافة الأضرار الناتجة عن ارتكاب الجريمة[2].

ثانيا- العقوبات التكميلية:

تتمثل العقوبة التكميلية في جريمة عدم تسديد النفقة في نفس العقوبة التكميلية التي قررت لجرائم الإهمال المعنوي للعائلة المنصوصة عليها في المادة 332 من ق ع ج والتي تنص على أنه: "**يجوز *الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر***" بمعنى أنه يجوز الحكم على الشخص المدان بالعقوبات التكميلية المقررة للجنح المنصوص عليها في المادة 330 السالفة الذكر[3].

1- تودرت كريمة، المرجع السابق، ص47.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص188.

3- المرجع نفسه، ص188.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن جرائم الإهمال العائلي

كما سبق الذكر أن الزواج الشرعي يترتب عنه عدد كبير من الالتزامات المتبادلة بين الزوجين والمتمثلة في الواجبات الحقوق وأنها التزامات عائلية تقع على عاتق الزوجين حيث أن الإنسان ككائن حي هو ذو طبيعة تتعدى تنوع الحاجيات والرغبات التي يتطلبها في الحياة اليومية كما أن طبيعة الإنسان تستوجب الرعاية الكاملة خاصة داخل الوسط العائلي وتنحصر هذه الرعاية في الرعاية المادية والتي تتمثل في الحاجيات التي يتطلبها جسم الإنسان من مأكل وملبس ومسكن وعلاج إلخ ...،أما الرعاية المعنوية فهي تتمثل في كل ما يحتاج إليه العقل ونفس الإنسان من بذل حب والاستقرار النفسي والطمأنينة والأمن وبذل الحنان وحسن المعاملة والمعاشرة بين أفراد الأسرة إضافة إلى تجنب المآسي والجروح التي تؤذي النفس والتي تعمل على فسح العلاقات

ومنه فالإخلال بالالتزامات العائلية سواء المادية أو المعنوية ينتج عنه الإضرار بكيان الأسرة وان هذا الإخلال يؤدي بالفرد بالقيام بجريمة الإهمال العائلي بمختلف صورة السابقة الذكر والمتمثلة في جريمة ترك معر الأسرة جريمة ترك الزوجة وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد وأخيرا جريمة عدم تسديد النفقة

وقيام أي صورة من صور جرائم الإهمال العائلي السابقة الذكر يترتب عنه أثار قانونية ندرسها في **(المطلب الأول)** لهذا المبحث أمام في **(المطلب الثاني)** سنتطرق فيه إلى الآثار الغير القانونية.

المطلب الأول

الآثار القانونية المترتبة عن جرائم الإهمال العائلي

انطلاقا من مبدأ " **لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون**" الذي نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات والذي يستفاد منه أن المشرع الجزائري قد جرم الإهمال العائلي وأقر لها عقوبات تضمنتها المواد **330 من ق ع** في فقرتها الأولى وكذلك الفقرة الأولى من المادة **331** من نفس القانون والتي تخص جريمة عدم دفع النفقة وكما أضافت إليها المادة **332** على العقوبات التي أتت في المادة **14** و**9** من هذا القانون

ومن خلال ما جاء في أحكام هذه المواد سنتطرق إلى شرح الآثار القانونية الناتجة عن جرائم الإهمال العائلي منها الآثار القانونية الناتجة عن الإهمال المعنوي لترك الأسرة والذي ندرسه في **(الفرع الأول)**، أما **(الفرع الثاني)** سنتعرض فيه إلى دراسة الآثار القانونية الناتجة عن الإهمال المادي لترك الأسرة.

الفرع الأول

الآثار القانونية الناتجة عن الإهمال المعنوي للعائلة

لقد جاء في المادة **332 ق ع** على: " ***ويجوز الحكم علاوة على ذلك كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر***"[1] ومن هذا النص نستخلص أن كل من جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة ترك الزوجة وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد تعتبر جنح يعاقب عليها القانون بنفس العقوبة المقررة للجنحة.

1- الأمر رقم 66-156 السالف الذكر

ففي جريمتي ترك مقر الأسرة وترك الزوجة بعد توفر الشروط المكونة للركن المادي وتحقق الركن المعنوي يجوز متابعة الجاني دون أي قيد أو قيد عام وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة **330 ق ع**[1].

لكن في الصورتين ترك مقر الأسرة وترك الزوجة قد أقر المشرع الجزائري على عنصر الشكوى أثناء المتابعة وعلى انه لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك.

فالشكوى إذا هي الإجراء الذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه[2].

ولهذا تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة وترك الزوجة من بين الجرائم التي يتعلق متابعتها بشرط الشكوى من طرف الزوج المضرور ولعل حرص المشرع على حفظ سمعة الأسرة واستبقاء الصلات القائمة الودية القائمة بين أفرادها والتستر على أسرارها وذلك بإدراجه لغير الشكوى في هاتين الجرائم ولأن تحقيق مصلحة اجتماعية أصبح مرهون بتحقيق مصالح الأسرة ولأن روابطها ومصالحها وحمايتها يعد حماية للمجتمع بأكمله لأن الأسرة تعتبر النواة الأولى في المجتمع[3].

فالقانون أثناء تقديم الشكوى من طرف الزوج المتضرر أو المتروك لم يشترط فيه شرط معين بل اشترط فقط ايداع الشكوى أمام النيابة بعريضة تتضمن وقائع الترك أو التخلي

1- أحمد سعود، المرجع السابق، ص88

2- عبد الله أوهيبية، المرجع السابق، ص 96.

3- المرجع نفسه، ص 95-97.

عن مقر الزوجة محررة بعدة نسخ من طرف الزوج المتروك أو ممثله القانوني وتكون مرفقة بنسخة من عقد الزواج[1].

وفي وقت ما إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته على أن يثيره أمام محكمة أو لدرجة وقبل أي دفاع في الموضوع[2].

معناه ان وكيل الجمهورية او ممثل النيابة العامة لا يجوز لهما تحريك الدعوى ضد الزوج إلا بناء على شكوى تقدمها الزوجة التي تكون قد بقيت في محل الزوجة وحدها او مع أطفالها وذلك في حالة قيام العلاقة الزوجية القانونية.

لكن متى قدمت الشكوى من الزوج المتروك أصبحت يد النيابة العامة حرة وطليقة من القيد وجاز لها مباشرة كافة الإجراءات التحقيق ورفع الدعوى[3].

وبالرغم من أن النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوة العمومية بشكوى الزوج المتروك وانه لا يجوز لها المتابعة الجزائية بدون الشكوى لكن تبقى دائما صاحبة سلطة ملائمة المتابعة حيث يجوز لها تعزيز حفظ الشكوى إذ رأت بأن شروط المتابعة غير متوفرة[4].

ولقد جاء في المادة **06** في الفقرة الثالثة من **ق إ ج** التي تنص " ***تنقضي الدعوة العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كان شرطا لازما للمتابعة***[5].

1- أحمد سعود، المرجع السابق، ص 89.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 170.

3- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 12.

4- أحسن بوسقيعة، نفسه، ص 170.

5- الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.

ويفهم من هذه المادة أن إذا كانت إجراءات المتابعة معلقة على شكوى المتضرر فإن سحب لهذه الشكوى يضع حدا للمتابعة ومباشرة وأكدت على هذا المادة **330** من **ق ع** في الفقرة الأخيرة التي جاءت على الآتي " **صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية**"

وفي حال ما إذا باشرت النيابة العامة الدعوى العمومية ضد الزوج المتهم دون الأخذ بالاعتبار ضرورة تقديم شكوى فإن إجراءات مباشرة دعوى الشكوى مخالفة للقانون ويترتب عنها البطلان ولا يجوز للمحكمة إلا أن تحكم ببطلان الإجراءات وبعدم قبول الدعوى العمومية نهائيا لعدم توفر شرط من شروط المتابعة وتحريك الدعوة العمومية وان الحكم بالبراءة يعني عدم توفر الجريمة أو فقدان الأدلة[1].

ويعد مرتكب جريمة ترك مقر الأسرة وكذلك جريمة ترك الزوجة معاقب قانونيا وذلك طبقا لنص المادة 330 من ق ع التي نصت بالحبس من **شهرين (02)** إلى **سنة(01)** وبغرامة من **25.000دج** إلى **100.000 دج** وهي العقوبة الأصلية المسلطة على الزوج الجاني المرتكب لجريمة هجر الأسرة وهي نفس العقوبة للزوج التارك لزوجته وذلك بتوفر كل الأركان المادية والمعنوية لهاته الجرائم.

ولما جاء في المادة **332 ق ع** يجوز الحكم على المتهم أو الجاني بالعقوبة التكميلية " ***يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر***"

بالرجوع إلى المادة **14 من ق ع** التي تحيلنا إلى المادة **09 مكرر 1** من نفس القانون التي حددت الحقوق الوطنية وكذلك المدنية والعائلية التي يجوز الحكم بحرمانها كعقوبة

1- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 18 .

تكميلية اختيارية وهذا لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ولقد جاء في المادة **09 مكرر 1**" ***يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:***

1-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة

2-الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام

3-عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا او خبيرا او شاهدا على أي عقد او شاهدا أمام القضاء إلى على سبيل الاستدلال.

4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي غدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا او مدرسا أو مراقبا

5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا او قيما

6- سقوط حقوق الولاية كلها او بعضها [1].

ولضمان حماية الأسرة من الإهمال بمختلف صوره فقد ادرج المشرع عدة أحكام تتضمن عقوبة العمل للنافع العام والتي تستبدل عقوبة الحبس المنطوق وذلك ما جاء في المادة **5 مكرر 1** التي تنص على " ***يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بلين أربعون (40) ساعة وستمائة (600) ساعة بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشرة (18) شهر لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بتوفر الشروط الآتية:***

1-إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا

1- الأمر 66-156 السالف الذكر.

2-إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة

3- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 3 سنوات حبسا

4- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا يجف ان لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن (20) ساعة وان لا تزيد عن ثلاث مئة (300)ساعة[1].

ومن خلال كل هذا نستخلص ان العمل عقوبة للنفع العام تسري على جريمتي ترك مقر الأسرة وجريمة ترك الزوجة وكذلك يتطلب فيها توفر شكوى لتحريك الدعوى للنطق بها كما يجب ان تحتوي على العقوبة المقررة سواء أصلية او تكميلية.

ولهذا فإن العقوبة جاءت بصفة رادعة للزوج الجاني ومتناسبة مع الجرم والتي ستكون درسا على الأزواج الآخرين كي لا يقتدوا بها ويعتبر حرص المشرع على قمع وتسليط العقاب على هذه الجرائم هو توليد الإحسان بعظم المسؤولية تجاه الأزواج ببعضهم البعض وكذلك تجاه أسرهم والعناية التامة بالزوجة حفاظا عليها وعلى استقرار الأسرة كما يستدعي الزوج عناية خاصة تجاه زوجته[2].

وعلاوة على ما سبق يمكن للزوج رفع دعوة يطلب فيها رجوع الزوجة إلى محل الزوجية حالة تركها له مهما كان السبب كترك الزوجة مقر الأسرة متجهة إلى بيت أهلها وهذا ما يسمى بترك مقر الأسرة[3].

وفي حال حاول الزوج إرضائها وإرجاعها بنفسه او بإرسالها احد ينوب في هذا الأمر وكانت الزوجة قد امتنعت بالرجوع بعد محاولة إقناعها عدة مرات فيضطر الزوج إلى اللجوء

1- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المتضمن العمل للنفع العام.

2- أحمد سعود، المرجع السابق، ص 92.

3- المرجع نفسه، ص 92.

إلى المحكمة لرفع دعوى ضدها مطالبا المحكمة الحكم على الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية

أما إذا ثبت للمحكمة أن ترك الزوجة للبيت زوجها بدون مبرر شرعي حكم عليها بالرجوع إلى البيت الزوجية وان امتنعت عن ذلك مرة أخرى للزوج ان يطلب من الضابط العمومي تحرير محضر رسمي يتضمن رفضها وامتناعها بالرجوع إلى البيت وهذا يفيد نشوز الزوجة وبالتالي سقوط حقها في النفقة أو الحكم بالطلاق على مسؤولية الزوجة ودون أي تعويض[1].

ومن بين الاجتهادات القضائية التي قضت بها المحكمة العليا حول الرجوع إلى بيت الزوجية **قرار رقم 184055 الصادر بتاريخ 1998/028/17 انه من الثابت شرعا وفقها في حالة الخصام بين الزوجين فان حضور الزوج إلى بيت أهل الزوجة وطلب رجوعها إلى بيت الزوجة مرغوب لرد كرامتها لبناء حياة زوجية صحيحة.**

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس لما قضوا بجعل مسؤولية الطلاق على عاتق الزوجة باعتبارها ناشزا فإنهم اخطؤوا في تفسير القانون والشّرع لان الزوجة لا تعتبر ناشزا بل اشترط لرجوعها حضور الزوج إلى بيت أهلها كرد لكرامتها وهو الشرط الذي ينتفي معه حالة النشوز وبأغلبية أراء الفقهاء فإنهم اخطأ في تفسير القانون واستوجب نقض القرار المطعون فيه[2].

تعتبر المبادرة بتنفيذ حكم إرجاع الزوجة إلى بيت الزوجي يكون وجوبا على عاتق الزوج ولقد **قضى المجلس الأعلى بموجب القرار 39467 الصادر بتاريخ 1986/01/13 حول المسكن الزوجي بأنه من المقرر قانونا ان دعاوي الطلاق او العودة إلى مسكن**

1- احمد سعود، المرجع السابق، ص 93.

2- قرار رقم 184055 الصادر بتاريخ 1998/02/17 عن المحكمة العليا المجلة القضائية العدد الأول 2007، ص232-235.

الزوجية ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية ومن المستقر عليه قضاءا أن على الزوجة متابعة زوجها والالتحاق به أين يطيب عيشه.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الزوج أصبح يسكن ويعمل بمدينة تبسة فإن المجلس القضائي لما قضى برجوع الزوجة وإلحاقها بزوجها الموجود بمدينة تبسة بصيغة دائمة كان قد طبق القانون تطبيقا سلميا ومتى كان ذلك استوجب فيه رفض الطعن[1].

وكما كان قرار المجلس الأعلى تحت **رقم 32653** الصادر بتاريخ **1984/04/02** قد قضى في نفس الموضوع على " **متى كان من المقرر شرعا وعلى ما جرى به قضاء المجلس الأعلى على أن الشريعة الإسلامية تفرض على الزوجة الالتحاق بمنزل زوجها فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا لقاعدة مقررة شرعا".**

وإذا كان من الثابت شرعا ان المحل الزوجي هو منزل الزوج وليس منزل الزوجة فإن قضاة الاستئناف بقضائهم عكس ذلك خرقوا قاعدة مقررة شرعا وعملا ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيس على مخالفة أحكام هذا المبدأ[2].

وفي حالة غياب الزوج عن زوجته أي هجرة لمقر الأسرة او تركه لزوجته سواء غيابه عنها وعن مسكن الزوجية لكن يكون قد امتنع عن رعاية زوجته ومعاملتها معاملة حسنة وعدم معاشرته لها وعدم إحاطته بها بكل الحب والحنان والعطف وعدم صيانته لكرامته كما يتخلى عن ملاطفتهما ومداعبتها واللهو معها وهذا ما يسمى بالرعاية المعنوية[3].

1- قرار رقم 39467 الصادر بتاريخ 1986/01/13 عن المجلس الأعلى المجلة القضائية العدد الرابع 1993، ص57-60.

2- قرار رقم 32653 الصادر بتاريخ 1984/04/02 عن المجلس الأعلى المجلة القضائية العدد الثاني 1989، ص 59-60.

3- محمود احمد طه، المرجع السابق، ص 109.

ولقد أقرت الشريعة الإسلامية بانه يجوز للزوجة ان تطلب التطليق متى تضررت معنويا من هذا الزواج حيث اجازت للزوجة التي يغيب عنها زوجها طلب التفريق ولو كان له مال تنفق منه ويشترط للحكم بالتطليق في هذه الحالة مرور سنة على غياب الزوج عن زوجته وان تتضرر الزوجة من غياب زوجها مما يشعرها بالوحشة وتخشى على نفسها من الفتنة وان يكون ذلك الغياب دون عذر مقبول وأخيرا ان يكون الغياب في بلد أخير غير البلد الذي تقيم فيه الزوجة.

كما أجازت الشريعة الإسلامية التطليق للزوجة متى كان زوجها محبوسا في الحبس وكان هذا يلحق ضرر بالزوجة لبعد زوجها عنها وذلك متى كانت المدة المحكوم بها ثلاث سنوات فأكثر في هذه الحالة بحق للزوجة طلب تطليقها بعد قضاء مدة سنة في الحبس[1].

فإن موقف المشرع الجزائري من التطليق للغيبة من طرف الزوج بدون عذر شرعي وسبب جدي يعد السبب في تلاشي الاستقرار الأسري واهتزاز كيانه وهذا ما نصت عليه المادة **110** من قانون الأسرة الجزائري " **الغائب الذي منعته الظروف القاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كمفقود**[2].

ولقد أجاز المشرع الجزائري التطليق للغيبة في المادة **53** من نفس القانون الفقرة الخامسة التي تنص " **يجوز للزوجة ان تطلب التطليق للأسباب التالية**"

- **الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة...**"

وعليه فإن غاب الزوج عن زوجته غيبة طويلة كان لها ان تطلب التطليق بينها وبينه سواءا كان في غياب معلوم الحال أو مجهول لأنها تتضرر من الغيبة ضررا قد يدفعها إلى الانحراف ويشترط للتطليق ما يلي:

1- محمود احمد طه، المرجع السابق، ص 113.

2- القانون رقم 84-11 السّالف الذكر.

1-أن تمضي سنة على الغياب ابتداء من يوم غياب الزوج إلى يوم رفع الدعوى عليه وهذا مستمد من الفقه المالكي الذي جعل الغيبة من سنة إلى ثلاث سنوات.

2-أن يكون الغياب لغير عذر مقبول ودون سبب شرعي إذ يكون بذلك متعمدا إضرارها والإيذاء بها ولهذا فقد نص الفقه المالكي على ضرورة إعلام الزوج وإنذاره بالعودة وإلا طلقت زوجته.[1]

3-أن يكون الزوج قد غاب عن زوجته لمدة سنة كاملة ولم يترك لها مالا تستطيع الإنفاق منه على نفسها وهنا يكون قصد الزوج الإضرار بزوجته أو إيذائها بتعنت ولذا يجب معاقبته بإيقاع الطلاق عليه ولقد خول القانون الزوجة في المادة **53** الحق في طلب التطليق للغيبة من جراء الضرر الذي لحقها إذا توفرت الشروط القانونية للغياب أما إذا كان الغائب في مكان معروف وأمكن الاتصال به ووصول الرسائل إليه ضرب له القاضي أجل وأعذر إليه بأن يطلقها إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقله إليه أو يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبدي عذرا مقبولا تأكد القاضي من استمرارها على طلب الفراق ثم يحكم بينهما بتطليقه بائنة[2].

ويعتبر ما ذهب إليه المشرع الجزائري ليس في خدمة الأسرة ولا يقوم بالحماية وضمان استقرارها وهذا عندما اشترط في المادة **53** من قانون الأسرة التطليق للغيبة بعد مضي سنة دون عذر ولا نفقة.

أولا- ألا تعتبر مدة السنة طويلة على الزوجة حيث أنه تتضرر الأسرة بما فيهم الأولاد وكيف تستطيع الزوجة تربية الأولاد في غياب الأب.

ثانيا- بالنسبة للعذر والنفقة لو نفرض أن للزوج عذر وترك النفقة وهو غائب مدة سنة ألا يعتبر إهمال معنوي للأسرة سواء للزوجة أو الأولاد حيث أن الأولاد بحاجة لرعاية الأب

1- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 299

2- أيت شاوش دليلة، التطليق للغيبة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات للأحوال الشخصية العربية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص288.

والحرص على تربيتهم ولهذا ألا يعتبر وجود العذر يساهم في تهرب بعض الأزواج من مسؤوليتهم تجاه الأسرة وأبناءهم.

كما أضاف المشرع الجزائري في نص المادة **53 من ق أ** على أنه يجوز للزوجة طلب التطليق وذلك في الحالة الأخرى وهي الهجر في المضجع والتي نص عليها كما يلي: "***الهجر في المضجع فوق 4 أشهر***"

ونظرا للتعديل الأخير لقانون العقوبات بالقانون رقم **15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437** الموافق لـ **30 ديسمبر سنة 2015** الذي عدل المادة **330** في الفقرة الثانية لها حيث كانت تنص من قبل على: " **الزوج *الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع كلمة بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي***"

وفي هذه المادة كان قد وضع قيدا وشرط وهو أن تكون زوجته حامل أما بعد التعديل فلقد أنفى المشرع بشرط الحمل وقام بتوسيع نطاقها حيث أصبحت المادة تنص على " الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي"

وهذا ما يجعل المادة **330 من ق.ع.ج** تتطبق مع المادة **53 من ق أ ج** وتنفي التناقض الموجود سابقا ويشمل الهجر في المضجع بعدما كان المشرع مقتصرا فيما يخص الزوجة الحامل.

وبهذا يكون المشرع قد أجاز التطليق في حالة الهجر في المضجع طبقا لنص المادة **330** من **ق ع ج** ونص المادة **53 ق أ ج.**

نصت الفقرة الثانية من 330 ل ق ع ج على الإساءة للأولاد أو ما يسمى بالإهمال المعنوي للأولاد حيث نصت " **أحد *الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم***

للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أولا يقوم بالأشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأجوبة عليهم أو لم يقضي بإسقاطها"

إن جريمة الإساءة إلى الأولاد تعود بالسلب على أفراد الأسرة وهي جريمة ذات أثر خطير جدا يعود أيضا بالسلب على المجتمع وحماية من المشرع للطفل حق لا يترك لنفسه نتيجة تنازل الأبوين في مراقبة وتربية أولادهم قام برعاية ذلك بمنع الأسباب المؤدية إلى الإهمال وعمل على معاقبة أحد الوالدين او كلاهما بتركهما مقر الأسرة وتخيلهما عن الالتزامات المعنوية أو المادية نجاه أولادهم[1].

فالجزاء المقرر للزوج المرتكب لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد سواء كان الأب أو الأم أو كلاهما أنه تسري على الجاني نفس العقوبة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة وجريمة ترك الزوجة الحامل والمتمثلة في **الحبس من شهرين(02)** إلى **سنة(01)** وبغرامة مالية تتراوح من **25.000 إلى 100.000دج** وتسري هذه العقوبة على احد الوالدين المرتكب للجريمة الإهمال المعنوي للأولاد سواء قضي بإسقاط سلطنه الأبوية على أولاده أو لم يقضي بإسقاطها.

كما يجوز علاوة الحكم على ذلك بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات والمنصوص عليها في المادة **09 مكرر 1** المذكورة سابقا والمتمثلة في الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة تتراوح من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر كما يمكن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام.

وعليه في مثل هذه الجريمة التي لم يشترط المشرع فيها شرط الشكوى مثل جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة ترك الزوجة بل تشير إلى أن الطرف المتضرر سواء كان ولدا أو أولاد لم يكتمل نضجهم الجسمي والعقلي ولهذا لم يخضع إجراءات المتابعة لأي قيد ولهذا

1- أحمد سعود المرجع السابق، ص94.

ترك الاختصاص المحلي في هذه الجريمة (الجنحة تطبق فيه القواعد العامة الواردة في المادة **37** من **ق إ ج** حيث يجوز لوكيل الجمهورية بمجرد كلمة بالوقائع مباشرة المتابعة تلقائيا ضد الزواج المتهم بهذا الجنحة إما عن طريق الاستدعاء المباشر للحضور أمام محكمة الجنح أو القيام بفتح تحقيق في هذه الحالة وبعد ذلك يجوز للطرف المتضرر التدخل أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة والمطالبة بالتعويض[1].

الفرع الثاني

الآثار القانونية الناتجة عن الإهمال المادي للعائلة

على إثر ما توصلنا إليه عند شرحنا وتحليلنا السابق حول الإهمال المادي الذي يتمثل في الامتناع عن الإنفاق ممن يجب عليه شرعا وقانونا تجاه من تجب لهم النفقة وكذلك يتوفر كل العناصر والشروط المكونة للركن المادي لجريمة عدم تسديدا النفقة وكذلك تحقق الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي المتمثل في العلم وإرادة الجاني بامتناعه عن الإنفاق المقرر قضاءا وعدم وجود سبب شرعي وعذر حقيقي عندما تكون هذه الجريمة كاملة ينتج عنها أثارا قانونية تتمثل في طلب التطليق من طرف الزوجة المتضررة ويكون طلب التطليق لسببين هما طلب التطليق لعدم الإنفاق او طلب التطليق للضرر المعتبر شرعا.

أولا- التطليق لعدم الإنفاق:

يترتب عن الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها قضائيا قانونيا والذي يتمثل في دعوى طلب التطليق لعدم الإنفاق ولقد اختلفت الآراء حول هذه المسألة حيث أنه هناك رأي مؤيد

1-احمد سعود، المرجع السابق، ص95.

ويجيز التطليق والتفريق لعدم الإنفاق ومن جهة أخرى هناك رأي معارض والذي لم يجيز التفريق لعدم الإنفاق[1].

1-الرأي القائل بعدم جواز التفريق لعدم الإنفاق

يتزعم هذا الرأي انصار المذهب الحانفي والظاهري حيث أقروا بعدم التفريق بين الزوجة وزوجها الذي لا ينفق عليها حتى ولو أعلنت عدم رضاها بذلك تمردت على الوضع القائم وطلبت من القاضي فك الرابطة الزوجية بينهما[2].

حيث ان إذا كان الزوج معسرا ولم يجد ما ينفقه عليها ولم تصبر عليه لا يجوز لها أن تطلب التطليق لعدم الإنفاق وإنما يمكن للقاضي ان يأذن بها بالاستدانة[3] ولقد استدلوا بذلك بقوله تعالى﴿**لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا**﴾ (سورة الطلاق الآية 07).

كما استدلوا بقوله تعالى "**إن كان ذو عسرة فنظرة إلى مسيرة**"

ويفهم من هذه الآية أنها تضع قاعدة عامة لكل من أعسر فالزوج في حالة إعساره فهو مدين بالنفقة والله يأمر بالنظر إلى ميسرة كما أضاف ابن حزم فيما ذهب إليه ان الزوجة إذا كانت غنية كلفت **بالإنفاق** على زوجها قول الله تعالى: ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لانتظار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث ذلك**﴾ (سورة البقرة الآية 2). فالزوجة وارثة لزوجها فعليها نفقته"[4]

ومن خلال هذه الاستدلالات ان أصحاب المذهب الحانفي اختاروا عدم ثبوت حق التطليق لعدم الإنفاق للزوجة إذا ما أعسر زوجها أو امتنع على أداء نفقتها الشرعية عمدا

1- العيادي لامية، المرجع السابق، ص 83.

2- سعودي نور إيمان، المرجع السابق، ص 40 .

3- احمد سعود المرجع السابق، ص 101.

4- أيت شاوش دليلة، التطليق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 157

وعليه فإن الزوجة الاستدالة بإذن من القاضي او أن تنفق على نفسها إن كان لها مال ويبقى ذلك دينا على ذمة الزوج يستوفي لاحقا عند يساره ويضيف أصحاب المذهب الحانفي أنه إذا تبين أن الزوج ممتع عن الإنفاق عمدا لا عسر له حبسه القاضي.[1].

أما المذهب الظاهري يرى انه إذا عجز الزوج عن النفقة الزوجية وكانت زوجته كلفت هي بالنفقة وليس لها مطالبته إذا ما أيسر وان مناط التفريق عندهم حصول الضرر بالزوجة ولا ضرر لزوجة غنية أعسر زوجها عن الإنفاق مدة من الزمن[2].

2-الرأي القائل بجواز التعريف لعدم الإنفاق:

يتزعم هذا الرأي جمهور الفقهاء (المالكية الشافعية والحنابلية) حيث أنهم يرون أن إذا ما كان الزوج قد أعسر بنفقة زوجته ولم يجد ما ينفقه عليها وفي حين أنها لم تصبر عليها جاز لها أن تطلب التطليق عليه عند القاضي فإن رفعت أمرها إليه وأثبتت عسره أمر القاضي الزوج وخيره بين الإنفاق أو الطلاق فإن لم يفعل بأحد الخيارين قام القاضي وطلقت عليه[3].

واستدل جمهور الفقهاء عن جواز التطليق لعدم الإنفاق بقوله تعالى: ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ (سورة البقرة، الآية 229).

وقوله تعالى ﴿ **فأمسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضررا لتعتدوا**﴾ (سورة البقرة، الآية 231).

ولقد قرر المذهب المالكي بان إعسار الزوج لا يثبت إلا بدليل أو إقرار الزوج به ومن جهة أخرى فالمذهب الشافعي يرى ان الإعسار يثبت بالبنية أو الإقرار به ويكون ذلك كافيا للتفريق[4].

1- العيادي لامية، المرجع السابق، ص 84.
2- المرجع نفسه، ص 84.
3- العيادي لامية، المرجع نفسه، ص88.
4- المرجع نفسه، ص 87.

ومن خلال الاستدلالات التي ذهب إليها جمهور الفقهاء نستخلص منه أن الإمساك بدون إنفاق حتما ينتج عنه الضرر وبالتالي يستحسن تسريحها وتفريقها عند طلبها بذلك وإن أبى وامتنع عن ذلك عليها طلب ذلك من القاضي فهو الذي يفرق بينهما.

3-موقف المشرع الجزائري من التطليق لعدم الإنفاق:

إن موقف المشرع الجزائري في هذا الشأن قد أخذ بما قال وأقر به جمهور الفقهاء (المالكي والشافعي) حيث أباح للزوجة طلب التطليق في حدوث عدة ذكرها في المادة **1/53** من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على " **يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:**

عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون..."[1].

ومن خلال استقرائنا هذه المادة ونستخلص ان المشرع الجزائري أجمل في عبارة واحدة مجموعة من الشروط لجواز طلب التطليق لعدم الإنفاق وهي كالآتي:

أ - الامتناع الفعلي عن الإنفاق:

إذا كان الزوج قد امتنع عمدا عن أداء التزامه بالنفقة تجاه زوجته لحق هذه الأخيرة ضررا بالغا خاصة إذا كان لهما أولاد فكان لهما الخيار في رفع الضرر عنها أو البقاء معه وفي حالة ما إذا اختبارات التفريق يكون إثبات لهذا الحق بواسطة الشّرع والقانون[2].

لكن ما يجدر الإشارة إليه ضمن هذا الشرط هو ان المادة **1/53** لم تحدد لا من قريب ولا من بعيد امتناع الزوج عن الإنفاق قصدا او عمدا أو سببا لإعسار وما يفهم من صيغة المادة السابقة هو ان الامتناع عن النفقة هو الإعسار وليس تعمد الزوج لعدم الإنفاق فإن أعسر الزوج بالنفقة ولم تكن الزوجة عالمة بإعساره وقت العقد حق لها طلب التطليق

1- القانون رقم 84-11 السالف الذكر.

2- العيادي لامية، المرجع السابق، ص92.

ولكن لا يمكن اعتبار إعسار الزوج وحده سببا لطب التطليق كما يظهر في الشكل الخارجي للمادة السابقة لأن هناك اجتهادات قضائية للمحكمة العليا تشير إلى أن عدم الإنفاق قد يكون امتناعا كما قد يكون إعسارا[1].

ب- **صدور حكم يلزم الزوجة بالنفقة الزوجية:**

إن حق الزوجة في طالب التطليق لا يتم إثباته مباشرة بعد امتناع الزوج عن الإنفاق بل يجب أولا استصدار حكم قضائي يلزم الزوج بالإنفاق وبكل مشتملاته الذكورة في المادة **78 من ق أ ج**[2] وبعد رفض الزوج تنفيذ الحكم وتعنت بإمكان الزوجة في هذه المرحلة طلب التطليق إذا توفر شرط عدم علم الزوجة بإعسار زوجها[3].

ج- **ألا تكون الزوجة عالمة بإعسار زوجها وقت العقد:**

يكمل حق الزوجة في طلب التطليق لعدم الإنفاق يجب ان لا تكون عالمة بإعساره وقت إبرام العقد فمثلا إذا كانت عالمة بأجرته ومصدر دخله وجهده اليومي أو أنه بدون عمل وأن مهنته غير مطلوبة اجتماعيا ما يجعله يتذبذب مستواه المالي والمعيشي له وإن كانت راضية بالزواج به في هذا الحال فهي على علم بعسره وقامت برفع دعوى للقاضي تطلب التطليق للعسر رفضت دعواها استنادا لنص المادة **1/53 ق أ ج** وإن عبئ في هذه الحالة يقع على عاتق الزوج وغن استطاعت الزوجة إثبات أن عسار زوجها حصل بعد زواجها فإنه ينتظر إلى ما بعد صدور الحكم بالنفقة فإن لم ينفق وطال عسره إلى مدة تضر بالزوجة طلق عليه القاضي[4].

1- أيت شاوش دليلة إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات الأحوال الشخصية رسالة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم تخصص القانون جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014، ص133.

2- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص256.

3- أيت شاوش دليلة، التطليق لعدم الانفاق في قانون الآسرة الجزائري، المرجع السابق، ص173.

4- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص259.

ولقد أضاف القانون شرطين إضافيين هما:

- أن يكون الإنفاق الممتنع عن تقديمه للزوجة والتي يحق للزوجة طلب التطليق بسببه هو أنفاق مثل زوجها لمثلها وبحسب مدخوله وموارده ورزقه لأنه لا يجوز لها أنتزعم بعدم الإنفاق إذا طلبت نفقة تفوق دخل زوجها وتعجزه
- أن لا يكون الامتناع عن النفقة بسبب عسره لأن يبقى هذا الأخير بيد الله ولا يعتبر مبرر لطلب التطليق[1].

ثانيا- التطليق للضرر المعتبر شرعا:

يعرف الضرر لغتا انه الضرر من الضرر وهو ضد النفع أو سوء الحال أمام اصطلاحا: هو إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو الفعل كالشتم المقذف والتقبيح المخل بالكرامة والضرب المبرح والحمل على فعل ما والإعراض والهجر من غير سبب ونحوه[2].

وانه عدم قدرة الزوجة الصبر على ما هو ضرر وتعسف وظلم من طرف زوجها وقد يلحق بها أذى ماديا أو معنويا كان يهملها وهي حامل أو كان يتصرف لا أخلاقيا معها ومع أولادها كشرب الخمر أمامها وأمام أولادها والسب أو الشتم وإهمال رعايتهم وعدم الإشراف الضروري عليهم وكل ما له علاقة بالإساءة إلى معاملتهم[3].

وهذا ما ذهب إليه ما له علاقة في الفقرة الثانية من نص المادة 330 من ق ع ج ولقد اختلف الفقه حول ما إذا كان الإضرار بالزوجة والأولاد قد يكون السبب في التفريق بين الزوج والزوجة ويغطي الحق للقاضي للتفريق بينهما في حالة طلب الزوجة بذلك.

1- العيادي لامية، المرجع السابق، ص94.

2- فرعي حنان، الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأسرة جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص69.

3- العيادي لامية، المرجع نفسه، ص50.

1-الرأي المؤيد للتطليق للضرر المعتبر شرعا:

يتزعم هذا الرأي أنصار "المالكية" حيث يرون أنه إذا رأت بأنه يستحيل لها مواصلة واستمرارها العيش مع زوجها بسبب الضرر الذي لاحقها فيجوز لها طلب التطليق من القاضي بعد أن يقوم هذا الأخير بالتثبيت من صحة دعواها فإذا ثبت القاضي بأنها لم نتعرض من ضرر وادى من الزوج رفضت دعواها[1] واشترط المالكية بأن الضرر الذي تشتكي الزوجة منه يكون متعمدا من زوجها ويتكرر باستمرار[2].

فالضرر عند المالكية هو كل ما لا يجوز شرعا ويثبت بالبنية التي يكفي فيها سماع الشاهد سواء كان رجلا او امرأة بان الزوج يضار زوجته ويثبت بالإقرار[3] لكن إذا أدعت الزوجة بأن زوجها قد أضرها وعجزت عن إثبات ذلك رفضت دعواها[4].

أما إذا ثبتت دعواها لدى القاضي بيّنته الزوجة أو إقرار الزوج بأن الإيذاء والضرر الذي ألحقه بزوجته لا يطاق معه دوام العشرة بين أمثالها وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها طلقة بائنة [5].

2-الرأي المعارض للتطليق للضرر المعتبر شرعا:

يتزعم هذا الرأي كل من انصار الحانفية والجعفرية والشافعية والظاهرية والشيعية الإمامية والحنابلية أنهم يرون أن الضرر ليس سببا للتكليف بين الزوجين وان المرأة ليس لها الحق في طلب التطليق من زوجها ولو طلبت ذلك بسبب إيذائها بالقول أو الفعل ومعاملتها

1- العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائرية الطبعة الأولى ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص104.

2- فرعي حنان، المرجع السابق، ص71.

3- سعودي نور إيمان، المرجع السابق، ص51.

4- فرعي حنان، المرجع نفسه، ص72.

5- سعودي نور إيمان، المرجع نفسه، ص51.

بما لا تستطيع معه دوام العشرة فعلى القاضي بان يأمر الزوج بحسن المعاشرة والإحسان في المعاملة فإن لم يفعل عاقبه القاضي[1].

ولقد استدل أنصار هذا الرأي بقول الله تعالى: ﴿**وإن خفتم شقاق بينهما ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريد إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا**﴾ (سورة النساء، الأية 35).

وما يفهم من هذه الآية أن الزوجة يمكن لها أن تطلب من القاضي ردع الزوج ونهيه عن الإساءة إليها والقاضي بأمره بحسن العشرة وينهاه عن إيذائها وإن عاد ع بما يراه رادعا له وأن بعث الحكمين هو الإصلاح بين الزوجين وان الطلاق الذي يعتبر أبغض الحلال عند الله لا يعيد طريقا لإزالة الضرر الذي قد يلحق الزوجة بل يتفادى اللجوء إليه ويمكن تدارك هذا الضرر وإزالته بتعزيز الزوج[2].

موقف المشرع الجزائري من التطليق للضرر المعتبر شرعا:

لقد أجاز المشرع الجزائري للزوجة طلب التطليق للضرر الذي قد يلحقه الزوج بها وذلك من خلال استقرائنا للمادة **53 من ق أ ج** في فقرتها العاشرة المعدلة والمتممة بالأمر رقم **05-02** المؤرخ في 27 فبراير 2005 والتي تنص كما يلي " **يجوز للزوجة ان تطلب التطليق للأسباب التالية: ... كل ضرر معتبر شرعا**"[3].

ويفهم من العبارة الأخيرة من هذه المادة أم المشرع الجزائري قد اشتمل كل أنواع الضرر المادي أو المعنوي والأدبي وترك السلطة التقديرية للقاضي لتحديد نوع الضرر ولم يتقيد بضرر معين حتى لا يخضع القاضي لرقابة المحكمة العليا وترك أفعال الضرر مفتوحة

1- تودرت كريمة، المرجع السابق، ص 52

2-محمد سمارة، المرجع السابق ص 332.

3- القانون رقم 84-11 السالف الذكر.

ولكن كي يحكم القاضي بالتطليق للضرر المعتبر شرعا[1] ولقد قررت المحكمة العليا في إحدى قراراتها تحت **رقم 75588** الصادر بتاريخ 1991/02/20 "**بانه يجوز طلب التطليق ضرر معتبر شرعا ولا سيما عند مخالفة شروط تعدد الزوجات أو التوقف عن أداء النفقة أو أي ضرر أخر ينتج عن بقاء العصمة الزوجية وفي قضية الحال فإن المجلس القضائي عندما قضى بتطليق الزوجة بسبب بقائها مدة تقارب الخمس سنوات لا هي متزوجة ولا هي مطلقة باعتبارها خرجت من بيت زوجها وأخذت كل أثاثها منه واستحالت الحياة الزوجية فإن القضاة كما حكموا طبقوا صحيح القانون ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن**[2].

ولكي يحكم القاضي بالتطليق للضرر يجب توفر شروط هي:

- أن يكون الضرر واقع من طرف الزوج أي يصدر من الزوج شخصيا فإن كان صادر من طرف عائلتها فلا يمكن لها طلب التطليق.
- أن يكون الزوج تعمد الإضرار بزوجته أي يقوم بالإضرار بها بإرادته الكاملة وان يكون الضرر معتبرا شرعا دون تحديد نوع معين من الضرر وإذا توفرت هذه الشروط وقامت الزوجة بإثبات الضرر فإنه يمكن للقاضي الحكم بالتفريق بين الزوجين[3].

أما في حالة عجز الزوجة عن إثبات هذا الضرر ورفضت دعواها من طرق القاضي استوجب عليها أن تثبت بكافة طرق الإثبات والوسائل القانونية الممكنة لا سيما البيّنة والإقرار وإذا عجزت مرة أخرى عن ذلك كان القاضي ان يتعين حكمين واحد من أهل الزوجة والأخر من أهل الزوج لإقامة الإصلاح بينهما وهو نص عليه المشرع الجزائري في المادة **56** من **قانون الأسرة** التي تنص " **إذ اشتد *الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب***

1- سعودي نور إيمان، المرجع السابق، ص 53 .

2- قرار رقم 75588 الصادر بتاريخ 1991/020/20 عن المحكمة العليا المجلة القضائية العدد الأول 1993، ص 78-82.

3- فرعي حنان، المرجع السابق، ص73.

تعيين حكمين للتوفيق بينهما يتعين القاضي الحكمين حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة وعلى الحكمين ان يعد ما مهتما في أجل شهرين"[1].

وفي هذا الصدد لقد قضى المجلس الأعلى بموجب قراره تحت رقم **43864** الصادر بتاريخ 1987/01/12، **أن تطليق المرأة عن زوجها من غير ان تأتي بأسباب شرعية التي تعتمد عليها ومن غير ان تثبتها بأدلة وحجج تقبل شرعا يعد خرقا للقواعد الشرعية ففي قضية الحال أن المطعون ضدها أقامت دعوى بهدف تطليقها من زوجها بناءا على أنه يهينها أو يسيئ إليها دون ان تدعم أقوالها بأي دليل فإن قضاة المجلس بإلغائهم الحكم المستأنف لديهم ومن جديد القضاء بتطليقها خرقوا النصوص الفقهية وحكموا دون دليل ومن كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه**[2].

المطلب الثاني

الآثار الغير القانونية المترتبة عن جرائم الإهمال العائلي

لقد تعرضنا في المطلب الأول في هذا المبحث إلى الآثار القانونية المترتبة عن جرائم الإهمال العائلي وإخلال الزوجين بالالتزامات الواجبة عليهم كما يترتب عنها أثار غير قانونية سيئة تعود بالسلب على أفراد الأسرة سواء الزوجين أو الأولاد وعلى المجتمع من جهة أخرى لكون الأسرة من المصدر الأساسي في تكوين المجتمع وتأسيس العلاقات بين أفراده وتحقيق الاستقرار بينهم وباعتبار أن جرائم الإهمال العائلي من أخطر المشاكل التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع ودون شك فإنه يترتب عنها أثار كثيرة سنتعرض إليها من خلال شرحنا للآثار المترتبة عن الإهمال العائلي على الأولاد **(الفرع الأول)** والآثار المرتبة على باقي الأفراد **(الفرع الثاني)**.

1- القانون رقم 84- 11 السالف الذكر.

2- قرار رقم 43864 الصادر بتاريخ 1987/01/12 عن المجلس الاعلى المجلة القضائية العدد الأول 1991، ص 46-48.

الفرع الأول

أثار الإهمال المترتبة على الأولاد

إن أعظم ما خلق الله سبحانه وتعالى على أرض الكون هم الأولاد بحيث يمثلون أمل المستقبل والمجتمعات والحضارات أوجب رعايتهم وحسن تربيتهم وحسن معاملتهم لضمان استقرار الأسرة والمجتمع وتعتبر الأسرة هي الحاضنة الأولى للطفل وعليه يجب ان تكون روضة صالحة لرعايته وتوجيهه في الطريق الصحيح وأما إذا أخلت بدورها المنوط وأخلت بالتزاماتها الواجبة تجاه الأولاد خاصة احد الوالدين أو كلاهما تكون في صدد إهمال عائلي بأتم معنى الكلمة عنه أثارا ونتائج سلبية على الأولاد منها[1].

أولا- تأثير عدم الإنفاق على الأولاد:

إن عدم الإنفاق على الأولاد يترك أثارا سلبية عليهم بالحرمان وعدم الطمأنينة والشعور بالنقص اتجاه الآخرين بحيث أن الأولاد الذين يعانون من الجوع والبرد والفقر يكون ميّالا ويتولد لديه الشعور بالنقص والحرمان خاصة عندما يقارن نفسه مع الآخرين ويرى أنهم يلبسون ويأكلون بدرجة أفضل منه ويقود السبب في عدم الاتفاق إلى بطالة الأم أو الأب أو عدم كفاية الدخل الشهري لهما إلخ [2].

فعدم الإنفاق يؤدي بالأولاد إلى ترك المدرسة والخروج للعمل في سن مبكر أي سن الطفولة ويجهل كيفية التعامل مع الغير دون ان يكون على دراية بقسوة الحياة العملية التي قد يواجهها من أشرار يستغلون الحدث للعمل بهدم في مجالات مختلفة كالدعارة والمخدرات وتنفيذ العمليات الإرهابية مستغلين وضعهم المادي وعوزهم للمال كما يلجأ الأولاد عند عدم الإنفاق عليهم إلى السرقة لتعويض إشباع حاجاته الذي لم يوفره له والده وكما يتعرض الأولاد إلى خيبة الأمل في العيش لحياة أفضل ما يجعله يخاطر في تصرفاته ويدفع به إلى

1- أحمد سعود المرجع السابق، ص103.

2- عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص 64.

ارتكاب جرائم السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإذا كانت فتاة سيؤدي بها الحال إلى ممارسة الدعارة لجلب المال وتلبية حاجاتها[1].

ولهذا فإن عدم الإنفاق يساهم على تأسيس السلوك الإجرامي لدى الأولاد وذلك لتلبية كل حاجاتهم وتحقيق طموحاتهم ولكن بصفة غير شرعية وهي ارتكاب الجرائم.

ثانيا- تأثير غياب أحد الوالدين أو كيلهما على الأولاد:

إن بناء العلاقة الوطيدة بين الزوجين والوالدين يحقق التوازن العاطفي للأولاد وكيانهم الاجتماعي والتربية الحسنة دون أي انحراف ولكن غابت هذه العلاقة بين الوالدين والأولاد قد ينتج عنه أثار وخيمة تضر بكيانهم منها أثار ناتجة عن غياب الأب عن الأولاد ومنها أثار ناتجة عن غياب الأم عن أولادها ما يؤدي بحرمانهم من حنان الأم إذا كانت هي التي هجرت الأسرة كما يؤدي إلى حرمانهم من رعاية الأب إن كان هو الذي هجر الأسرة أو هجر الأب والأم معا[2].

ففي حالة غياب الأب لمدة طويلة عن الأسرة يجعل الأولاد يشعرون بالاضطراب النفسي وان غياب الأب يؤدي إلى الإخلال في التوازن العائلي الذي يحتاج الأولاد خلال مراحل نموهم النفسي والعاطفي والاجتماعي السليم وقد يترك فقدان التوازن هذا بصماته السلبية في نفسية الطفل الذي يصبح أسير الشعور بالإضراب والاستقرار الداخلي[3].

ما يتولد عن غياب الأب عن أولاده هو إحساسهم باحتقار أبيهم لأنهم يرونه يفرط في حق من حقوقهم الطبيعة وهو العطف والحنان عليهم والإشراف عليهم وتوجيههم مما يجعل الأولاد يبحثون عن حقهم في الشارع وذلك بتشردهم والالتقاء بجماعات الأشرار التي يكون

1- عمارمة مباركة، المرجع السابق، ص 65.

2- المرجع نفسه، ص70.

3- احمد سعود، المرجع السابق، ص104.

رؤساؤها أشخاص كبار يمثلون دور الأب الحنون على كل الولد الذي يجدونه متشرد ومن ثم استغلال الأولاد في تحقيق غرضهم الإجرامي[1].

في بعض الأحيان يكون الأب غائبا بسبب تماديه في الإدمان وهو ما يسمى بالإدمان العاطفي هذا ما يسمى بالغياب العاطفي إذا يعتبر الإدمان مظهر من مظاهر غياب السلطة الأبوية بأي شكل من الإشكال كشرب الخمر إلى درجة السكر أو الإدمان على لعب القمار والميسر أو الإدمان على معاشرة النساء والتخلي عن العائلة لصالح العاشقات فإن كل هذه الصفات والآفات تؤدي إلى اهتزاز صورة السلطة الأبوية وتشويهها وبالتالي تؤدي إلى الاضطرابات الأسرية والتفكك العائلي والتشاجر الدائم[2].

وباعتبار أن الإدمان يشكل أخطر أوجه غياب السلطة الأبوية فإنه يؤدي إلى الانهيار الخلقي والنفسي والاجتماعي والذي يترتب عنه أثارا تتمثل في تحقير صورة الأب المدمن من طرف الأولاد وعدم الاستقرار والخوف من المستقبل في ظل أب غائب روحيا ومعنويا بسبب الانحراف كما ينتج عنه التدهور الاقتصادي ومرارة العيش والشعور بالدونية واليأس والقلق والخوف والإحباط جراء نظرت المجتمع الحقيرة كما يؤدي غياب الأب إلى اقتداء الأولاد بالأب المدمن في كثير من الأحيان كما تعمل الأم على تقمص دور البديل عن الأب وتعويض ما هدمه الأب ولكن ورغم ذلك نجد أن الأم لا تستطيع لعب دور الأب وفقدانها لتربية أولادها تربية صحيحة وكاملة[3].

أما الحالة الثانية التي تؤثر على الأولاد هي غياب الأم عن أولادها وذلك لكون الولد متحدا ومتمسكا مع أمه في الأعوام الأولى بل يكون متحدا مع أمه اتحادا كاملا والذي يعود ضروريا على سلامته البدينة والجسمية وغن عدم تحقق الانسجام والاتحاد بينه وبين الأم قد

1- عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص72.

2- يولا حريقة، بسيكوبيديا، موسوعة الأسرة الحديثة تربوية نفسية اجتماعية الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار نوبليس، 2006، ص53.

3- يولا حريقة، المرجع السابق، ص75-79.

يعرضه إلى اضطرابات بدنية ونفسية خطيرة وذلك لكون الطفل يمر بمرحلة انتقالية من بداية العام الثاني له حيث يبدأ من تكوين شخصيته المستقلة تسمح له بالدخول في الحياة الاجتماعية والتعامل مع الأشخاص المحيطين به وإذا كانت الأم موجودة وليست غائبة عنه فإنها توفر له العلاقة العاطفية التي تسمح له بالتعامل والتأقلم مع المحيط الاجتماعي فغياب الأم عن الولد إما بسبب الهجر لمقر الأسرة والعيش في مكان أخر أو بسبب عملها خارج المنزل طول النهار كل ذلك له تأثير ضار عن الولد في عدم نجاحه وتأقلمه مع المجتمع ومع أقرانه بحيث ينمو غير سوى وغير متشبع بحنان الأم وعاطفتها ورعايتها لأن هذه الأخيرة لا يعد ران يحل محلها شخص أخر[1].

ما يجر أن نستخلصه مما سبق هو ان الأثر المباشر الذي على الأولاد نتيجة غياب الأب أو الأم أو كلاهما هو الحرمان العاطفي للأولاد والحنان الأبوي والأموي وهذا الحرمان يترك أثار سيئة على نفسية الولد جسميا وعقليا وعاطفيا تظهر عليه على شكل اضطرابات سلوكية ونفسية كالكذب السرقة والتصرفات العدوانية وكما يكتسب السلوك الإجرامي أثناء بلوغه سن المراهقة واكتسابه للقوة اللازمة للقيام بالأفعال الإجرامية وكما يؤدي بهم إلى التشرد ومنه يستنتج ان هناك علاقة وثيقة بين غياب أحد الوالدين أو كلاهما على السلوك الإجرامي للأولاد الذي يؤدي بعدم إلى الشعور بالحرمان العاطفي من حنان وعطف وتوجيه الأبوين[2].

ولهذا نص المشرع الجزائري في ق أ ج المادة 36 على أنه من واجبات الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد[3]

1- عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص ص72-73.

2- المرجع السابق، ص 74.

3- الأمر رقم 84-11 السالف الذكر

وهذا ما حرص المشرع على حماية العلاقة بين الأبوين والأولاد وإدراكه بالآثار السيئة الناتجة عن غياب الوالدين وهجرهم لأسرهم وإهمالهم لرعاية الأولاد.

والحالة التي تؤثر أيضا سلبا عن الأولاد هي حالة الطلاق بين الزوجين حيث أن هذا الأخير يعتبر من أهم أشكال التفكك الأسري في جميع المجتمعات فإن الطلاق يؤدي هزة عنيفة في حياة الكبار والصغار على حد سوى فالطلاق يعني نهاية الأحلام أما الصغار لهم نهاية العالم ومن بين الآثار التي تنتج عن طلاق الوالدين على الأولاد هي عدم إشباع حاجات الطفل من عاطفة واستقرار وأمان وانتماء وما يؤثر على نموه المعرفي والاجتماعي كما يكون الطفل تحت ضغوطات ومراعاة نفسية وعجزه على مواجهة المشاكل وإيجاد الحلول وما يؤدي به إلى انهيار تام بسبب خسارته لحنان أمه ورعاية أبيه ويصاب باكتئاب يؤدي به إلى الانحراف كارتكاب الجرائم المختلفة مثل السرقة أو إدمانه على المخدرات إلخ والطلاق يؤدي إلى تشتت الأولاد بين الوالدين وانفصالهم فيما بينهم[1].

كما تنشأ في أعماقهم مشاعر الكرامة للحياة بأكملها يتجسد من خلال هذه المشاعر انحرافهم وتمردهم عن القيم والأخلاق والقوانين التي تنظم المجتمع[2].

ثالثا- تأثير إساءة معاملة الوالدين للأولاد:

إن سوء معاملة الوالدين للأولاد يؤثر سلبا على الأولاد وذلك باختلاف أنواع إساءة المعاملة سواء كانت نفسية أو جسدية.

فالإساءة النفسية ينتج عنها أثرا سلبية على الأولاد حيث أنها نسب أضرار بالغة عليهم تؤدي إلى اضطرابات نفسية وسلوكية خطيرة كما تضعف من قدرات ونجاح الأولاد

1- أحمد سعود، المرجع السابق، ص104-105.

2- عمامرة مباركة، المرجع نفسه، ص68.

وكما تحدث تغيرات في تفكير الولد وشخصيته وبالتالي يؤدي ذلك إلى انحراف في سلوكه وتفاعله مع الآخرين[1].

وهذا النوع من الإساءة بخلق في نفس الأولاد الخوف من الكبار والتوتر الدائم والابتعاد عن الآخرين وعدم تعلق وتأقلم الولد مع مجتمعه[2].

ويعرف الإيذاء اللفظي والنفسي بأنه المضايقة اللفظية المستمرة والمعتادة من قبل والد الطفل وذلك عن طريق التقليل من قدرة وتخويفه وتجاهله او إنكار نسبة من طرف الوالدين وإدعاءه لأب أخر ينتج عنه أذى نفسي على الولد[3].

فإساءة معاملة الأولاد تؤدي إلى فقدان الاحداث إلى من يحن عليهم أو يبتسم معهم ويثبت باله وتسود الحياة في وجهه ما يجعله يسلك طريق الإجرام ويقع فريسة سهلة في يد العصابات الإجرامية التي نستغل الأطفال وهذا ما جعل المشرع الجزائري مدركا لخطورة الآثار الناتجة عن سوء المعاملة للأولاد وأدى به إلى تجريم أسلوب إساءة معاملة الأولاد ورتب عقوبة على الشخص الذي ثبت قيامه بهذه الجريمة سواء كانت إساءة نفسية وهذا ما نص عليه في المادة 330 من ق ع ج أو إساءة جسدية أدرجها ضمن جرائم القتل والجنايات الأخرى وأعمال العنف العمدية.

الفرع الثاني

الآثار الإهمال المترتبة عن باقي أفراد الأسرة

يؤدي تسبب الزوجين في الإهمال العائلي إلى أثار وخيمة تعود عليهما بالسلب جراء إخلالهما لكل الالتزامات تجاه الأسرة بحيث يصاب كلا منهما بالإحباط وخيبة الأمل ونلاحظ

1- عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص79.

2- يولا حريقة، المرجع السابق، ص72.

3- منيرة بنت عبد الرحمان أل سعود، إيذاء الأطفال أنواعه أسبابه وخصائص المتعرضين له الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2005، ص59.

ذلك بعد تزعزع كيان العائلة وتشتتها وتشرد الأولاد كما يؤدي إهمالها للأسرة إلى عدم القدرة على تشكيل وتكوين أسرة لمرة ثانية بعد فشلها في المرة الأولى والانعزال والابتعاد عن الحياة الاجتماعية قد يؤدي إلى الانتحار لأحدهما[1].

أما الآثار التي تنتج عن طلاق الزوجين تتمثل في حدوث شقاق بين عائلتي الزوجين ويترتب عن الانفصال انتشار الشحن والعداوة ويصل الأمر إلى القطيعة بين أفراد العائلتين ويصبح كل فرد يكره أفراد العائلة الأخرى وهذا السلوك خطير يعود بالسلب على المجتمع.

إن كون الأسرة الخلية المكونة للمجتمع لذا أن إهمال هذه يصبح كل فرد يتصرف ويفكر بصفة على حساب شخصيته ويحاول الخروج من مشاكله بأي صفة كانت ولو كان على حساب الأسرة وكما ينتج عن الإهمال الإخلال بالأخلاق والقيم النبيلة التي يسعى المجتمع لترسيخها ومنها روح التكافل والتودد والتراحم ويحل محلها الصفات الرذيلة كالكراهية والحقد والبغضاء وانعدام التكافل والتآلف بين أفراد الأسرة الواحدة وكذلك بين الأسر المتقاربة ويحل محلها الجفاف[2].

1- احمد سعود، المرجع السابق، ص106.

2- المرجع نفسه، ص106.

خاتمة

في ختام هذا الموضوع المقدم بعنوان جرائم الإهمال العائلي نتمنّى من اللّه عزّ وجل أن نكون قد أعطينا هذا البحث حقه من حيث الدّراسة وإن كان تقصيرا فيه فيعود ذلك إلى الإشكالات التي يثيرها الموضوع والتي تتطلب المزيد من البحث والدّراسات المعمقة والمتخصصة من أجل إزالة الغموض واللبس المتعلق به.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع وتحليلنا لأهم النّصوص الجزائية الخاصة بجرائم الإهمال العائلي الواقعة على نظام الأسرة والواردة في قانون العقوبات الجزائري واعتمادنا على أهم الاجتهادات القضائية الواردة على هذا الموضوع حيث نستنتج فيها أن المشرع الجزائري قد حرص على حماية الأسرة وكيانها واستقرارها وعدم انحلالها ف المشرع الجزائري جرّم كل الأفعال التي تعدّ في مفهومها إهمال عائلي والتي تمس بكيان الأسرة وقد أوردها ضمن المواد 330، 331 من قانون العقوبات، فجريمة الإهمال العائلي تأخذ أربع صور وهي ترك مقر الأسرة، التّخلي عن الزوجة، الإهمال المعنوي للأولاد، والامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء كما أدرج وسلّط لها عقوبات كجزاء لمن يرتكب هذه الجرائم من خلال هذه المواد كما شدد العقاب عليها في المادة 332، فصور الإهمال العائلي تنقسم بدورها إلى قسمين إهمال معنوي وإهمال مادي.

ولقيام جرائم الإهمال العائلي مهما كانت صورها يتطلّب الأمر توفر أركانها المادية والمعنوية، ولقد استعمل المشرع الجزائري عبارات واسعة في النّصوص التّجريمية والتي لم تأتي على سبيل الحصر بل على سبيل المثال وذلك لإعطاء الحرية أكثر للقاضي لتفسير هذه النصوص كما أخضع المشرع الجزائري جرائم الإهمال العائلي من خلال هذه النصوص إلى إجراءات المتابعة والتي قيّدها بالشكوى في جريمتي ترك مقر الأسرة والتّخلي عن الزوجة بحيث لا تتم المتابعة الجزائية او تحريك الدعوى العمومية إلا بشكوى من الطرف المضرور ولم يشترط الشكوى في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد وجريمة عدم تسديد النفقة. ومما سبق أن جرائم الإهمال العائلي وانتشار ها له تأثير كبير على استقرار الأسرة وكيانها كما تؤثر سلبا على أفراد المجتمع بأكمله حيث ينتج عنها أثارا وخيمة منها الآثار القانونية

المتمثلة في الطلاق بين الزوجين ويكون فيه التطليق إما للغيبة أو لعدم الإنفاق على الأسرة أو للضرر المعتبر شرعا، أّما الآثار الغير القانونية تتمثل تزعزع كيان الأسرة وتشرد الأولاد وشعورهم بالحرمان كما يؤدي ذلك إلى فساد أفراد المجتمع بانتشار السلوك الإجرامي بمختلف صوره خاصة لدى الأحداث.

ومن هذا المنطلق قمنا باستخلاص النتائج والملاحظات التالية

_ أن جرائم الإهمال من أخطر الجرائم الواقعة على نظام الأسرة بحيث أصبحت منتشرة وشائعة في ساحات المحاكم والمجالس القضائية والتي بدورها تحتل صدارة الترتيب.

_أن النصوص التجريمية الواردة في هذا الموضوع جاءت للحفاظ على كيان الأسرة باعتبارها اللّبنة الأساسية للمجتمع وتكوينه، لكن رغم تنقيح وتعديل وتجديد وتطوير وتحسين هذه النصوص إلا انه لا يمكن يتوفر لها كامل التطبيق الفعلي وهذا راجع إلى أن الاسرة تعرف أزمة خطيرة وانّها مهددة بارتفاع نسبة الطلاق والتطليق والانحلال التدرجي للأخلاق .

_أن هذه الجرائم ناتجة عن أزمة في القيم تغلغلت في كافة المكونات المجتمعية بما فيه العائلة واصبح الأزواج يتخلون عن المسؤولية إزاء ثلاثة أطراف منها الزوجين فيما بينهم وأيضا تهرب الزوجين عن رعاية أولادهم والتكفل بهم.

- ان مبدأ توقيع العقاب على مقترفي أو مرتكبي جرائم الإهمال العائلي لم يرقى إلى المستوى المطلوب نظرا لتفاقم ظاهرة ارتكاب هذه الجرائم.
- أن المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإهمال العائلي هما كلا الزوجين والوالدين الشرعيين. وأن الجرائم لا تقتصر فقط على الأب بل الأم هي أيضا مسؤولة عن تركها لمقر الأسرة أو إهمالها المعنوي لأولادها في حالة وجود الأب أو عدم وجوده، فإذا تكون محل المتابعة الجزائية.
- ان جرائم الإهمال العائلي تخضع لإجراءات المتابعة وأنها مقيدة بشرط الشكوى في كلا جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة ما عدا جريمتي الإهمال

المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة بحيث اغطى المشرع الحرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

- أن صفح الضحية يضع الحد للمتابعة الجزائية في جميع جرائم الإهمال العائلي.
- إن المشرع الجزائري أولى عناية كبيرة بمسألة النفقة على الزوجة سواءا على ضوء التشريع أو من خلال أحكام ومبادئ الفقه الإسلامي.
- لقد أحسن المشرع الجزائري بعدم نصه على مشتملات النفقة الزوجية على سبيل الحصر وترك الأمر في تقديرها إلى العرف لان أحوال الناس ليست على درجة واحدة وغير ثابتة من الناحية الاقتصادية.
- المشرع الجزائري لم يوفق في الإلمام بكل الجوانب المتعلقة بحق الزوجة في النفقة مما أدى بنا إلى البحث عن بعض الحلول ضمن القوانين الأخرى.
- إن كون موضوع بحثنا متعلق ب الأسرة نجد أن المشرع الجزائري استمد عدة أحكام التي تتعلق بالأسرة من الشريعة الإسلامية حيث صاغها على شكل نصوص قانونية تنظيمية.

وعلى إثر هذه النتائج السالفة الذكر نقترح بعض الحلول لمنع او تقليص من هذه الجرائم

- ضرورة الاهتمام بالدراسات الإحصائية لمعرفة العوامل التي تؤدي إلى القيام بهذه الجرائم داخل المجتمع الأسري حتى يتسنى للمختصين في هذا المجال العمل من أجل الحد من وقوع هذه الجرائم.
- الاهتمام بمجال الوقاية من حدوث هذه الجرائم عن طريق محاربة العوامل المساعدة التي تساعد على ارتكابها كالإدمان على المخدرات وشرب الخمر، والعمل على تحسين الوسط العائلي.

- يجب أن تكون السياسة التشريعية سواءا في التجريم أو العقاب متناسبة مع طبيعة المجتمع الجزائري ولا أن نكون إمعة للقانون الفرنسي.
- يستحسن إعادة النظر في بعض العقوبات وإدخال عقوبات جديدة تتناسب مع طبيعة الجرائم فمثلا في جريمة ترك مقر الأسرة الإكراه البدني ليس بمحل لهذه الجريمة حيث يمكن أن يقدم لمن ارتكبها المهلة لتارك إهماله وإصلاح الأسرة وتحت المراقبة القضائية.
- كان على المشرع التقليص من مدة الشهرين لأنه قد تصبح الأسرة معوزة نظرا للاحتياجات اليومية للأسرة حيث أنها لا تستطيع تلبية حاجياتها خاصة الإنفاق.
- أما في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد كان على المشرع تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في تولي أمر تحريك الدعوى العمومية لصالح هؤلاء الأطفال خاصة في حالة قصرهم Assistante Sociale سواءا الأقارب أو الجيران او الخدمات المساعدة الاجتماعية المعمول بها في الدول المتقدمة.
- فيما يخص جنحة عدم تسديد النفقة يستوجب القيام ب المراقبة القضائية على الزوجة المطلقة المستفيدة من النفقة كي لا يكون الأبناء عرضة للتلاعب، وهذا لمعرفة ما إذا استفاد الأولاد من النفقة وهذا يعود إلى أن في بعض الأحيان كثير من المطلقات يتصرفن في نفقة أولادهن في أمور أخرى.
- القيام بحملات تحسسيه من قبل مختصين في علم الاجتماع العائلي وأشخاص قانونين تجاه الشباب المقبلين على الزواج لغرس روح المسؤولية التي تنتج عن الزواج من واجبات مادية ومعنوية اتجاه سواء على الزوج أو الأولاد.
- محاولة التوفيق بين وجهات النظر وتوجيه الزوجين وإرشادهم إلى يجمع ويلمّ ويشمل الأسرة بإنشاء مكاتب الإرشاد الأسري على مستوى محاكم الأحوال الشخصية ويجب أن تتكون من مختصين في علم الإجماع والنفس.

وفي الخير ليس هذا العمل إلا كسائر الأعمال البشرية، يتسم بالنقص ولا تبلغ الجهود المبذولة في إنجازه درجة الكمال لأن الكمال للّه وحده، فما كان فيه من صواب فإنه بتوفيق اللّه تعالى، وما كان فيه من خطأ فمن نفسنا وقلة بضاعتنا وزادنا.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا- الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 17، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2014.
2. بلحاج العربي، الوجيز في شرع قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، الجزائر، 2004.
3. بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2006
4. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس ، الدار المصرية للتأليف والترجمة، دون سنة النشر
5. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005.
6. عادل شكري، المسؤولية الناشئة عن الإهمال، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، د ط، دار النشر والبرمجيات، مصر، 2010
7. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2004
8. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 1996.
9. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
10. عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق دار هومة الجزائر، 2005.
11. عثمان التكتوري، شرح قانون الأحوال الشخصية وفقا لأحداث التعديلات الطبقة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015،.

12. العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائرية الطبعة الأولى ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
13. محمد حزيط، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009.
14. محمد سمارة، أحكام وأثار الزوجية شرح مقارن الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008.
15. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دراسة مقارنة، دون طبعة، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
16. منيرة بنت عبد الرحمان أل سعود، إيذاء الأطفال أنواعه أسبابه وخصائص المتعرضين له الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2005.
17. نبيل صقر الوسيط في جرائم الأشخاص دار الهدى عين مليلة الجزائر، سنة 2009.
18. نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، الطبعة ألأولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2010.
19. يولا حريقة، بسيكوبيديا، موسوعة الأسرة الحديثة تربوية نفسية اجتماعية الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار نوبليس، 2006.

ثانيا– الرسائل والمذكرات الجامعية

1–الرسائل الجامعية

1. أيت شاوش دليلة إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات الأحوال الشخصية رسالة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم تخصص القانون جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014.

2-مذكرات الماجستير

1. أحمد سعود، جرائم ترك الأسرة في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.
2. عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علم الاجرام والعقاب، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2011.

3-مذكرات الماستر

1. العيادي لامية، نفقة الزوجة بين أحكام الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأسرة، جامعة البويرة،2015
2. تودرت كريمة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة ، كلّية الحقوق والعلوم السياسية ، القسم الخاص ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ،2014
3. رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2015 .
4. سعودي نور إيمان، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد خضر كلية الحقوق والعلوم السياسية
5. فرعي حنان، الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأسرة جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

ثالثا- المقالات

1. أيت شاوش دليلة، التطليق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة الجزائري ، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2010.
2. أيت شاوش دليلة، التطليق للغيبة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات للأحوال الشخصية العربية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

رابعا النصوص القانونية

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 40 في 23 يوليو 2015.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الاول 1437 ديسمبر 2015 .
3. الامر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي، الجريدة الرسمية، العدد 31 الصادرة بتاريخ 16 يونيو 2013.
4. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالأمر رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد31 الصادرة في ماي 2007
5. الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في18 محرم 1426 الموافق ل 27 فيفري 2005

5.المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتضمن المصادقة على تعديل دستور 1996 الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية العدد14 الصادر في 7 مارس 2016

6. الأمر رقم 05-02 المؤرخ في27 فبراير 2005 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 15 لسنة 2005.
7. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
8. القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المتضمن العمل للنفع العام.
9. القانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 يناير سنة 2015 المتضمن انشاء صندوق النفقة الصادر بالجريدة الرسمية العدد01الصادرة في 07 يناير 2015
10. القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرّسمية، العدد 71، 2015.

خامسا- الإجتهاد القضائي

1. قرار رقم 23000 بتاريخ 1984/06/01 الصادر عن مجلس الأعلى غير منشور أنظر الاجتهاد القضائي لقانون العقوبات.
2. قرار رقم 137233 الصادر في 1982/11/23 عن المحكمة العليا غرفة الجنح المجلة القضائية 1989، العدد01 .
3. قرار رقم 32653 الصادر بتاريخ 1984/04/02 عن المجلس الأعلى المجلة القضائية العدد الثاني 1989.
4. قرار رقم 43864 الصادر بتاريخ 1987/01/12 عن المجلس الاعلى المجلة القضائية العدد الأول 1991.
5. قرار رقم 48087 الصادر في 1989/03/31 عن الجنايات للمحكمة العليا المجلة القضائية العدد الأول 1992 .

6. قرار رقم 75588 الصادر بتاريخ 02 أفريل 1982 عن المجلس الأعلى، المجلة القضائية، العدد 2، 1989.
7. قرار رقم 39467 الصادر بتاريخ 1986/01/13 عن المجلس الأعلى المجلة القضائية العدد الرابع 1993.
8. القرار رقم 102548 الصادر في 1993/11/23عن المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1994.
9. قرار رقم 124384 الصادر بتاريخ 1995/04/16 عن المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1995.
10. القرار رقم 132869، الصادر بتاريخ 1996/07/14 المحكمة العليا المجلة القضائية، العدد الاول 1997.
11. القرار رقم 229680 الصادر في 08 جانفي 2001، المحكمة العليا، المجلة القضائية.
12. القرار رقم 366196 الصادر في 26-04-2006 عن المحكمة العليا، المجلة القضائية العدد الثاني،1994.
13. قرار رقم 184055 الصادر بتاريخ 1998/02/17 عن المحكمة العليا المجلة القضائية العدد الأول 2007.

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول

صور الإهمال العائلي في التشريع الجزائري

المبحث الأول: الصور المتعلقة بالإهمال المعنوي لجريمة الإهمال 10

العائلي 10

المطلب الأول:جريمة ترك مقر الأسرة 10

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة..... 12

أولا: توفر عقد زواج صحيح: 13

ثانيا : وجود ولد أو عدة أولاد: 14

ثالثا: الابتعاد الجسدي عن مقر الأسرة: 16

رابعا: عدم الوفاء بالالتزامات العائلية: 16

خامسا: ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين: 19

سادسا: فقدان السبب الجدي 20

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة 21

المطلب الثاني: ترك الزوجة..... 22

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة ترك الزوجة 24

أولا: قيام العلاقة الزوجية 25

ثانيا: ترك محل الزوجية..... 25

ثالثا: ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين..... 26

رابعا: عنصر فقدان السبب الجدي 27

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة ترك الزوجة 27

المطلب الثالث: الإهمال المعنوي للأولاد 28
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإساءة إلى الأولاد 31
أولا: عنصر توفر صفة الأب أو الأم: 32
ثانيا – الأعمال الإجرامية في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد: 32
الفرع الثاني: الركن المعنوي 34
المبحث الثاني: الصورة المتعلقة بالإهمال المادي لجريمة الإهمال العائلي 36
المطلب الأول: ماهية النفقة 37
الفرع الأول: تعريف النفقة 37
أولا: التعريف اللغوي 37
ثانيا–التعريف الاصطلاحي 38
ثالثا–التعريف القانوني 39
الفرع الثاني: مشتملات النفقة ومقدراها 40
أولا–الحاجات الأساسية في النفقة 40
ثانيا– ضروريات العرف والعادة 41
الفرع الثالث: شروط وتاريخ استحقاقها 43
أولا– تاريخ استحقاق النفقة الزوجية: 43
ثانيا– تاريخ استحقاق النفقة الزوجية: 45
المطلب الثاني: مسقطات النفقة 46
الفرع الأول: مسقطات نفقة الزوجة 46
الفرع الثاني: مسقطات نفقة الأولاد والأقارب 48
المطب الثالث: جريمة عدم تسديد النفقة 49
الفرع الأول: الشروط الأولية لجريمة عدم تسديد النفقة 50
أولا– وجود علاقة دائنية بالنفقة 50
ثانيا–وجود حكم قضائي 55

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة 59
أولا–التخلي عن تسديد النفقة..... 59
ثانيا–التّخلي عن تسديد النفقة لمدة أكثر من شهرين..... 60
الفرع الثالث 62
الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة 62

الفصل الثاني

قمع جرائم الإهمال العائلي والآثار المترتبة عنها

المبحث الأول: قمع جرائم الإهمال العائلي..... 66
المطلب الأول: إجراءات المتابعة في جرائم الإهمال العائلي 67
الفرع الأول: اشتراط الشكوى في جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة..... 68
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة في جرائم الإهمال العائلي 71
أولا– الجهة المختصة في جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة: 71
ثانيا– الجهة المختصة في جريمتي عدم تسديد النفقة والإهمال المعنوي للأولاد: .. 72
الفرع الثالث: إجراءات المتابعة..... 73
أولا– الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق: 73
ثانيا– الاستدعاء المباشر 74
المطلب الثاني: العقوبات المقرّرة لجرائم الإهمال العائلي..... 76
الفرع الأول: العقوبات المقررة على جرائم الإهمال المعنوي للعائلة 77
أولا– العقوبات الأصلية 77
ثانيا– العقوبات التكميلية 79
الفرع الثاني: العقوبات المقررة على جرائم الإهمال المادي 80
أولا– العقوبة الأصلية 80
ثانيا– العقوبات التكميلية 81

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن جرائم الإهمال العائلي 82
المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة عن جرائم الإهمال العائلي 83
الفرع الأول: الآثار القانونية الناتجة عن الإهمال المعنوي للعائلة 83
الفرع الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن الإهمال المادي للعائلة 95
أولا– التطليق لعدم الإنفاق..... 95
ثانيا– التطليق للضرر المعتبر شرعا 100
المطلب الثاني: الآثار الغير القانونية المترتبة عن جرائم الإهمال العائلي.....104
الفرع الأول: أثار الإهمال المترتبة على الأولاد.....105
أولا– تأثير عدم الإنفاق على الأولاد.....105
ثانيا– تأثير غياب أحد الوالدين أو كيلهما على الأولاد.....106
ثالثا– تأثير إساءة معاملة الوالدين للأولاد:.....109
الفرع الثاني: الآثار الإهمال المترتبة عن باقي أفراد الأسرة 110
خاتمة 113
قائمة المراجع 119
الفهرس..... 126

ملخص:

تعتبر جرائم الإهمال العائلي من أهم الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، وهي من أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية على الإطلاق، بحيث يعد موضوع جرائم الإهمال العائلي أكثر المواضيع حيوية في القانون الجنائي، كون هذه الجرائم تمس الركيزة الأساسية للمجتمع، لذلك تتعلق هذه الدراسة بحصر جرائم الإهمال العائلي الماسة بالأسرة، خاصة في ظل التشريع الجزائري الذي هو محور دراستنا من خلال تجريمه لكل الأفعال التي تؤدي الى إهمال واجبات الأسرة المادية والمعنوية من قبل الوالدين وذلك في ظل قانون العقوبات تحت عنوان ترك الأسرة وفي المواد 330، 331، 332 منه ومن أجل الوقوف قدر المستطاع على مدى تكريس المشرع الجزائري لهذه الجرائم وإيجاد الحلول الممكنة لمختلف الإشكاليات التي تطرأ في هذا المجال وهي دراسة تتيح الفرصة للقارئ للاطلاع على الوقائع المجرمة التي تفكك كيان الأسرة والمجتمع بأكمله.